الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبية
وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطـــاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

النظام القانوني للدفع الإلكتروني

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في قانون الأعمال

الـــــطالب الباحث :
✍ زاي عُثمان

تحت إشـــــراف:
✍ **الدكتـــــور** هَيشُـور أَحمد

لجنة المناقشة والحكم
الدكتور سعيدي بن يحي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة،.....رئيساً
الدكتور هيشور أحمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة،..... مشرفاً ومقرراً
الدكتور طيطوس فتحي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة،.....عضواً

السنة الجامعية : 2019م/2020م

إهداء

إلى والدي أطال الله في عمره،

إلى والدتي أطال الله في عمرها،

إلى إخوتي وكل العائلة.

زاي عثمان

شكر وتقدير

إلى كل من وجهني، أرشدني وساعدني على انجاز هذا العمل،

إلى أساتذتي في طور الماستر وعلى رأسهم الدكتور هيشور أحمد، الذي أشرف على هذه المذكرة وكان لتوجيهاته الأثر الكبير في إخراجها،

إلى كل هؤلاء أتوجه بشكري الجزيل وثنائي العطر.

زاي عثمان

قائمة المختصرات باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص: صفحة
- ط: طبعة

Liste des abréviations en français

- ACTI : Alegria Télé- Compensation Interbancaire
- DAP : Distributeur Automatique de Billets.
- Ibid: De même
- Op.cit: Opus citatum/Opere citato « dans l'œuvre citée »
- P/PP: Page/Pages
- RTGS : Paiement De Gros Montants En Temps Réel
- SATIM : Société Algérienne d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique

مقدمة

مقدمـــــــة :

أصبحت الوسائط الإلكترونية من أهم السبل التي يتبعها الأشخاص في عصرنا الحديث – سواء كانوا من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص – لإنجاز معاملاتهم المدنية والتجارية، ويرجع السبب في ذلك لما توفره تلك الوسائط من سرعةٍ وفعالية في إتمام وإنجاز المعاملة المطلوبة وهو ما يتوافق على وجه الخصوص مع الإيقاع السريع وطبيعة المعاملات التجارية.

وقد ساعد على ترسيخ هذه الممارسة التطور السريع والانتشار الكاسح للوسائط الإلكترونية المستخدمة من قبل الأفراد في مختلف أرجاء العالم، وكذا تحديثها وتطويرها المستمر ولمتلاحق، الذي كان له أبلغ الأثر على سهولة اللجوء إليها لإتمام الصفقات والحصول على الخدمات دون تمييز بين فئات المجتمع، فالأمر أصبح لا يستلزم الإدراك الكامل لخواص تلك الوسائط الإلكترونية حتى يمكن للفرد أن يستخدمها، إذ يكفى للقيام بذلك العلم بالحد الأدنى عن كيفية استخدامها.

وقد رافق هذا التطور ظهور وسائل أداء جديدة حلت محل النقود التقليدية في الوفاء، ولجأت إليها المؤسسات المصرفية لما توفره من فوائد جمة، لذا كان لزاماً على المشرعين فى كافة دول العالم أن يقوموا بدورهم فى تنظيم وتقنين هذه الظاهرة، وأن يوضحوا حقوق وواجبات الأفراد تجاهها والآثار القانونية المترتبة على استخدامها، وأن يضعوا ما يلزم من قواعد جزائية لردع كل من يسئ استخدامها.

لقد اقتحمت الجزائر هذا المجال كغيرها من الدول، إلا أنها لا تزال في مؤخرة الركب مقارنةً بغيرها، ويعزى سبب ذلك إلى عدة عوامل منها تخوف وتردد المستهلك في استعمال هذه الوسائل لأسباب يرجعها البعض إلى غياب ثقة الزبائن في الآلة، وتفضيل الصكوك المكتوبة في استلام أو دفع الأموال، ليبقى استخدامها رهين ثقافة التجارة عند الفرد.

لاشك أن تحديث أنظمة المعلومات والدفع، وكذا عصرنة المالية والصيرفة وطرق معالجة المعلومات، أصبحت في المرحلة الراهنة من المجالات ذات الأولوية، وهو ما يجعل من الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقيم أداء الدول في مجال الصيرفة على أساسها.

لذا لا زال النظام المصرفي في الجزائر يقيم تقييما سلبيا، ويعتبر أحد المعوقات الرئيسية أمام جلب الاستثمار الأجنبي، بالرغم من الإصلاحات المسجلة في الجانب التشريعي وتعزيز آليات الإشراف والرقابة، ويرجع تاريخ أول مشروعٍ لتطوير وتحديث نظـــــــــام الدفع الآلي في الجزائر

إلى 2001 /2002، وتبنى هذا المشروع بنك الجزائر ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، واستفادت الجزائر لتنفيذه من مساعدةٍ مالية قدرها 16.5 مليون دولار أمريكي من البنك العالمي.

وفي سنة 2006 شهد نظام الدفع في الجزائر تضافر الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير و تحديث وسائل الدفع، ومن أهم ما طرح في هذا الإطار نظام الدفع جاري العمل به من خلال نظام التسوية الإجمالية الفورية (نظام المقاصة الالكترونية) (Real Time Gross Settlem) (RTGS)، ونظام المقاصة عن بعد (ACTI)، وهو نظام مكمل لنظام (RTGS) ويختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام.

كما تعتبر أول تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع، استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك لآلي البنكي، والموزع الآلي البنكي (DAB) وتم ذلك على مراحل:

- **المرحلة الأولى** : كانت تستعمل بطاقة السحب الآلي في الشباك الآلي البنكي والموزع الخاص بالبنك المصدر للبطاقة، بمعنى لا يستطيع حامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر.

- **المرحلة الثانية** : وتم خلالها ربط الشبكة البنكية الجزائرية باستعمال شبكة (SATIM) التي تسمح بإمكانية السحب من أي موزع آلي للنقود، سواء كاف تابع لمصدر البطاقة أو لبنك آخر، وبذلك حولت (SATIM) بطاقة السحب العادية، إلى بطاقة ما بين البنوك، وعملها يشبه عمل غرفة المقاصة بالبنك المركزي في تسوية المعاملات المالية بين البنوك، ولأجل تقليص دوران النقود السائلة وتعميم استعمال البطاقة البنكية في الجزائر، عملت هذه الأخيرة على زيادة عدد الموزعات الآلية للنقود، وتكفلت بوضع و تسيير موزع وطني للربط بين مختلف نقاط البيع ومراكز معالجة الصفقات منخفضة القيمة.

وعلى الرغم من أن هذه الوسائل تحمل مزايا ومنافع إضافية للمصدرين، والحاملين وكذا التجار الذين يقبلون التعامل بها، فإنها تنطوي في مقابل ذلك على مخاطر أيضاً ترتد بالأساس إلى وجود بعض الأشخاص الذين يسعون دوما إلى تحقيق غاياتهم المادية، باستخدام الطرق غير المشروعة.

في ضوء ما سبق يمكن القول أن أهمية الموضوع تتجلى في الدور الذي تلعبه أنظمة الدفع الالكتروني في البنوك التجارية، وضرورة مسايرة التطور الصرفي، فأصبح من الأهمية اختيار التقنيات والوسائل والأنظمة التي ترضي العملاء، والأهم من ذلك أن تساهم في تطور أداء البنك ومنه اقتصاد الدولة، وتزداد أهمية هذا النظام في تمكين إجراء المعلمات و المبدلات التجارية بسهولة، وفي وقت أسرع، كما تحقق للبنوك أرباح وعوائد من جهة، وتقليل التكاليف والأخطار من جهة أخرى، مما

ينعكس ايجابيا على جميع الأطراف ، كما تبرز أهمية الموضوع في التطور الذي سجلته وسائل الدفع الالكتروني وما استتبعها من ظهور لجرائم الكترونية تتطلب مواجهة ومكافحة من نوع خاص مستنبطة من طبيعة تلك الجرائم حديثة النشأة.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع، إلى جملة من الدوافع يمكن أن نوجزها في ما يلي:

- الميل والرغبة في دراسة الموضوع.
- الكشف عن أهمية الموضوع بالنسبة للعملاء، في ظل الانتشار الواسع لوسائل الدفع الالكتروني.
- حداثة موضوع وسائل الدفع الالكترونية، فضلاً عن احتلالها مكانة هامة في حياتنا اليومية .
- الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال استخدامها لوسائل الدفع الالكتروني.
- الميل للتعرف على أهم التحديات التي تواجه وسائل الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية.
- قلة البحوث والدراسات المتعلقة بوسائل الدفع لالكتروني في الجزائر.

و بناءا على ما سبق، يمكن أن نطرح الإشكال التالي:

- باعتبار وسائل الدفع الالكتروني آداة من أدوات التجارة الحديثة، فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل، وفي أي إطار قانوني وضعها ؟

وهذا ما يدفعنا الى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم وسائل الدفع الالكتروني؟
- ما هي الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري؟
- ما هي الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري؟

ونظراً لحداثة المسألة في الجزائر، تم اللجوء إلى التشريعات المقارنة التي لها السبق في هذا المجال، وبصورة خاصة التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والقوانين ذات صلة الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

وكان ذلك من بين الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث، فنظرا لحداثة اعتماد هذه الوسائل من قبل الكثير من الدول وعلى رأسها الجزائر لم يتم الخوض في هذا الموضوع بشكل مفصل من قبل العاملين في الحقل القانوني، باستثناء بعض الأعمال التي حاولت مقاربة هذا الموضوع من

مختلف جوانبه، لذلك تم الاعتماد بشكل كبير على المراجع الأجنبية، ومنها الاستعانة بالتقارير والمؤتمرات التي عقدتها المنظمات والمؤسسات الدولية، لاسيما تلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

أما بالنسبة للمصدر الذي تم استيفاء المعلومات منه بشكلٍ كبير، فكان شبكة الانترنت التي ساهمت في تسهيل مهمة البحث عن المراجع، إلا أن الصعوبة برزت في الكثير من الأحيان عند ترجمة محتوى هذه المراجع إلى اللغة العربية من خلال التباين في المصطلحات المستخدمة في فهم المعلومات التقنية والاقتصادية وتطويعها لخدمة الموضوع من الناحية القانونية، ناهيك عن غياب الأحكام قضائية التي تتماشى مع ما وصلت إليه وسائل الدفع الالكتروني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقود الالكترونية التي لا تزال في مرحلة مبكرة من التعامل بها، إضافة إلى أنها تتناول الصفقات صغيرة القيمة، والادعاء أمام القضاء في ما قد يحصل بشأنها من مخالفات قد يكون أكثر كلفة مما تمت المخالفة بشأنه، لذلك تم الاعتماد بشكل كلي على الأحكام القضائية الصادرة في وسائل الدفع الأخرى، كبطاقات الدفع الالكتروني ومحاولة تعميمها على وسائل الدفع الأخرى.

ومن أجل البحث في موضوع الدفع الالكتروني، كان لزاما التطرق إلى ماهية وسائل الدفع الالكتروني في فصلٍ أول، ثم التعرض إلى المسؤولية القانونية بشقيها في نطاقه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

لا تشبه وسائل الدفع الإلكتروني تلك الوسائل التي دأب الناس على التعامل بها، إلا من حيث كونها أداة تخليصٍ لعمليات الشراء، غير أن ثمة فارق – بين مفهوم وسائل الدفع بالمعنى التقليدي ووسائل الدفع الإلكتروني كرديفٍ لها – يستوجب البحث، باعتبار هذه الأخيرة صيغة جديدة للتعامل بين الناس، وإن استوفت الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية، فإنها تختلف عنها من حيث الكيفية التي تتم بها الصفقات، وهو ما سنحاول الوقوف عليه ببحث مفهوم الدفع الإلكتروني من خلال التعريف به تعريفاً جامعاً لكل عناصره[1] (المبحث الأول) ثم بيان أنواع الوسائل التي يتم بها هذا النمط من الدفع (المبحث الثاني).

[1]– عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية الجديدة في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 62. فاروق الأباصيري، عقد الاتتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص99.

المبحث الأول

مفهوم الدفع الإلكتروني

أخذت وسائل الدفع الإلكتروني على اختلاف أشكالها وأنواعها وقتاً للوصول إلى ما هي عليه الآن، ولا يزال أمامها وقت طويل قبل أن تحدد معاملها وتفاصيلها بشكل واضح، وقد يمضي وقت آخر قبل أن تصل هذه الوسائل إلى صيغتها النهائية، سواء من حيث كيفية التعامل بها كوسيلة للدفع، أو من حيث تنظيمها، لذلك اختلفت الآراء – ونحن في هذه المرحلة – حول تحديد تعريفٍ موحدٍ لها (المطلب الأول) وكذا أهمية استخدامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالدفع الإلكتروني

وسيلة الدفع، هي تلك الأداة المقبولة اجتماعياً من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع وسداد الديون، وتدخل في زمرة هذه الوسائل – إلى جانب النقود القانونية – السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم، إلا أن ثمة وسائل وفاءٍ ظهرت جراء التطور التكنولوجي تتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية، وبيئةٍ افتراضيةٍ مثل الانترنيت، لأجل هذا كان الدفع الإلكتروني[2]، فما المقصود بهذا الدفع (الفرع الأول) وما هي الأطراف المتعاملة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الدفع الإلكتروني

يشير هذا النظام إلى أن عملية الدفع تتم إلكترونياً دون استخدام النقود الورقية، الشيكات والمستندات وغيرها، ولتعريف وسائل الدفع الإلكتروني، يقتضي الأمر تعريف وسائل الدفع بصفة عامة (أولاً)، ثم التطرق إلى تعريف تقنية الدفع الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: تعريف وسائل الدفع عموماً: إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون، بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، ومن أهم الوظائف التقليدية لوسائل الدفع بالمفهوم الواسع أنها تمثل أدوات لقياس وخزن القيم، في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع[1].

[1]– حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص14.

وقد عرف الاقتصادي (Thirry Bonneau) وسائل الدفع ب: « كل الأدوات التي – مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة – تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال.»[1].

كما عرفها البعض الآخر[2] على أنها: « جملة الوسائل التي – مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة – تسمح لكل شخص بتحويل الأموال.».

وعُرفت أيضاً على أنها: « وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل، سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية.»[3]، ودور البنك هنا هو دور المشرف، خصوصاً في فيما يتعلق بإصدار الشيكات، وكذا إصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل، وعليه فإن وسيلة الدفع، هي تلك الأداة المقبولة اجتماعياً من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل في زمرتها – إلى جانب النقود القانونية – السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

هذا ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية[4]، فهي أداة دفع مهمتها تسهيل التداول، وإجراء الصفقات بسهولة، ناهيك عن كونها أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق على النقود خاصةً، إلا أنه يسري على الشيكات أيضاً لكن بدرجةٍ أقل، كما أنها تقبل النقل في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حالياً أو انتظار فرصٍ أفضل في المستقبل.

وعلى العموم، فإن وسيلة الدفع يجب أن تستجيب إلى بعض الشروط، أولها ضرورة القبول العام لها، إذ يمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة للدفع، وهو يجعل الأنظمة النقدية تضطلع بتحديد ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها وسيلة دفع[5].

ثانياً: التعريف بتقنية الدفع الإلكتروني: يمكن تعريف تقنية الدفع الإلكتروني من خلال:

1- التعريف الفقهي لتقنية الدفع الإلكتروني: ظهرت عدة تعريفات فقهية للدفع الإلكتروني، حيث عرفه البعض كعملية تقنية، وتحدث عنه البعض الآخر كعملية وفاء، وألحقه آخرون[1]

[1]- Bonneau Thierry, Droit Bancaire, édition Montchrestien, Paris, 1994, p 41.
[2]- Duclos Thierry, Dictionnaire de la banque, 2ème édition, SEFI, bibliothèque national du canada, 1999, p308.
[3]- D'hoir Lauprêtre Catherine, Droit du crédit, édition ellipses, Lyon,1999, p. 11.
[4] فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص400.
[5]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص31 و32.

بالعمليات المصرفية الإلكترونية، حيث تم تعريفه بـ: « تقديم البنوك للخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة، من خلال شبكات اتصال إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشتركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

- حصول العملاء على خدمات، مثل التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.».

كما عرفه جانب من فقه التجارة الإلكترونية على أنه: « استخدام لكل قطاع الاتصالات عن بعد.»، كما عرفه البعض الآخر على أنه: « القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنت والشبكات والأساليب الإلكترونية وآليات الاتصال عن بعد (Telecommunication) مثل التلفون والفاكس وشبكات تربط بين أعضائها في مجالات محددة وهي شبكات الاتصال.»، ويتبين مما تقدم أن تعريف التجارة الإلكترونية يفترض تضافر عوامل عديدة، بعضٌ منها ذو طابع قانوني وبعضها الآخر ذو طابع تقني، وذلك في سبيل تهيئة البيئة اللازمة لإنجاز المعاملات التجارية[2].

2- التعريف التشريعي لتقنية الدفع الإلكتروني: قدمت التشريعات الغربية والعربية تعريفات عديدة لمصطلح الدفع إلكتروني، ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرف هذا المصطلح بأنه: « تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية كهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا.»[3].

---

[1]- أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 10 و12 ماي 2003 ، ص17، منشور على الموقع: http://slconf.uaeu.au

[2]- رأفت عبد العزيز غنيم، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتيسير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية، ملحق أول، الأمانة العامة إدارة قطاعات الخدمات الأساسية، نوفمبر، منشورات الجامعة العربية، 2002، ص05.

[3]- المادة 06 من القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر لعام 1999، مذكورة عند:

Hubert De Vaulan, Le Droit Bancaire Et La Mondialisation Des Marchés Financiers, R.J.C, Le Droit Des Affaires Du XXI Siècle , PP.190-191.

وعرفها المشرع الاردني على أنها: « تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها»[1].

ويلاحظ من خلال هاذين التعريفين، أنهما جاءا شاملين لكل وسيلة تعمل بالتكنولوجيا الحديثة، سواء كانت كهربائية أو رقمية مغناطيسية أو غير ذلك من التقنيات المماثلة.

أما في فرنسا، فلم يشذ المشرع عن هذه القاعدة وأعطى مفهوماً واسعاً لمصطلح "الإلكتروني"، إذ يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد[2].

إلى جانب ذلك صدرت العديد من التعريفات للدفع الإلكتروني مسايرةً لأوضاع ومتطلبات التجارة الإلكترونية، فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال (model law to crédit international) الصادر عام 1992 عن لجنة الأمم المتحدة (Uncitral) يعرف التحويل المصرفي على أنه: « مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد.» ويشمل التعريف أمر الدفع الصادر عن بنك الأمر أو أي بنك وسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر[3].

أما عن المشرع الجزائري، ونظراً لعدم صدور قانون خاص بالدفع الالكتروني أو التجارة الإلكترونية، يمكننا الرجوع إلى المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/30 والتي ورد فيها: « تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن الأسلوب التقني

---

[1]- المادة 06 من قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم 52 لسنة 2004، منشور على الموقع الالكتروني: www.Adonlow.com

[2]- جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنيت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص10.

[3]- المادة 02 من قانون الأونيسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية المعتمد في 15 ماي 1992م، التي تنص على أنه:

« a) Le terme "virement" désigne la série d'opérations, commençant par l'ordre de paiement du donneur d'ordre, effectuées dans le but de mettre des fonds à la disposition d'un bénéficiaire. Ce terme englobe tout ordre de paiement émis par la banque du donneur d'ordre ou par toute banque intermédiaire et ayant pour objet de donner suite à l'ordre de paiement du donneur d'ordre. Un ordre de paiement émis afin de régler un tel ordre est considéré comme faisant partie d'un virement distinct;

b) Le terme "ordre de paiement "désigne l'instruction inconditionnelle, sous quelque forme qu'elle soit donnée par un expéditeur à une banque réceptrice, de mettre à la disposition d'un bénéficiaire une somme d'argent déterminée ou déterminable

i) Si la banque réceptrice doit être remboursée par l'expéditeur, par débit du compte de celui-ci ou par un autre moyen; et

ii) Si l'instruction n'indique pas que le paiement doit être effectué sur la demande du bénéficiaire..».

المستعمل»[1]، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع قبل التعديل[2] لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح "سند" عوض مصطلح "شكل".

والملاحظ على هذا التعريف ورد واسعا، وفتح المجال لكل وسيلةٍ من وسائل الدفع مهما كانت الدعامة أو الطريقة المستعملة، سواء كانت تقليديةً أو حديثة، وفي ظل غياب تنظيمٍ خاصٍ بوسائل الدفع الإلكتروني أو تنظيمٍ خاصٍ بالتجارة الإلكترونية، فإنه يمكن الاستناد لهذا التعريف والقول أن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشر إيجابي وقفزة معتبرة نحو تنظيم استعمال هذه التقنية عبر قنوات مفتوحة كالانترنيت .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا الحديث عن طبيعة الدفع الإلكتروني، بالقول أنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لها إمكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها.

فالدفع الإلكتروني، هو تقديم مبلغ من المال مقابل اقتناء سلعة أو خدمة، ومن الناحية القانونية هو وسيلة لانقضاء التزام المدين لدى الدائن، ويرى رجال القانون، أن الدفع الالكتروني هو الاسم الطبيعي المقدم لنوعٍ معينٍ من أنواع الدفع الأخرى، من خصوصياته استعمال وسيلةٍ آليةٍ خاصة، أو أية أداة تتمم العملية كلها أو جزء منها على وسيلة الالكترونية[3].

الفرع الثاني

تعريف الأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكتروني

يعد الدفع الإلكتروني تقنية معقدة، تستهدف تنفيذ التزامات مستعمليها، بما يستوجب تدخل مجموعة من الأطراف هي[4]: مصدر البطاقات المصرفيه (أولاً) البنك المصدر للبطاقة (ثانياً) البنك

---

[1]- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ، الموافق ل 26 أوت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

[2]- الأمر رقم 90/10 المؤرخ في23 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 16 ابريل 1990م، المتعلق بالنقد القرض المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 16 بتاريخ 18 أبريل 1990.

[3]- WERY Etienne, facture, monnaie, op,cit. p444.

[4]- وسائل ونظم الدفع الإلكتروني، النشرة الاقتصادية، بنك الإسكندرية، المجلد الرابع والثلاثون، القاهرة، 2002، ص33-38.

التاجر (ثالثاً) حامل البطاقة (رابعاً) ، التاجر الذي يبيع بها (خامساً)[1]، وقد تكون الأطراف المتعاملة بها أربعة، في حال كون البنك المصدر هو البنك التاجر.

أولاً: مصدر البطاقات المصرفية: لقد تم تقسيم مصدري البطاقات المصرفية إلى ثلاث فئات هي: المنظمات العالمية، المؤسسات المصرفية الكبيرة والمؤسسات التجارية الكبرى.

1- المنظمات العالمية: تعتبر المنظمة هيئةً مالية تُثبت فيها العضوية للبنوك، غير أنها لا تستهدف الربح كما هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية، بل يقتصر دورها الرئيسي على تزويد أعضائها بالخبرة الفنية والإدارية وإدارة نشاط الإصدار وتقديم الخدمات المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم، ومن أهم الخدمات التي تقدمها، التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصة والتسويات وعمليات التفويض وغيرها من الخدمات.

فالمنظمة هي وحدها من يتولى إصدار البطاقة، بحيث لا تستطيع البنوك العضو فيها القيام بذلك إلا بإذن منها كصاحبة امتياز.

ومن أهم إيرادات المنظمة، أثمان بعض البرامج التي تقدم إلى البنوك الأعضاء، والرسوم التي تتقاضاها على بعض الخدمات، وما تحصله عليه من فروق العملات والرسوم المقررة على كل عملية شراء أو كسب نقدي[2].

هذا وتصدر البطاقات المصرفية من طرف مجموعة من المنظمات العالمية:

أ- بطاقة فيزا الدولية: مقرها لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وتعد أكبر شركة دولية لإصدار البطاقات الاستثنائية منذ تاريخ إنشائها إلى غاية 1981، حيث قامت هذه الشبكة بإعادة هيكلة نفسها تحت اسم فيزا العالمية، وهي شركة متعددة الجنسيات تجمع أكثر من 21 مؤسسة مالية، متعاقدة حالياً مع حوالي 2100 هيئة مالية داخل 150 دولة في العالم، وهي الأشهر على الإطلاق، والأكثر قبولاً في العالم، ولديها أكبر شبكة للبطاقات في العالم، وتستحوذ على حوالي 44% من سوق البطاقات الاستثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما صُنفت هذه البطاقات الأفضل على المستوى العالمي لتسع سنوات على التوالي حتى عام 2006،

[1]- الأطراف خمسة في الأعم الأغلب كما هو الحال في بطاقة فيزا التي تصدرها منظمة فيزا، وكذا بطاقة ماستر كارد التي تصدرها منظمة ماستر كارد، وقد تكون الأطراف ثلاثة كما هو الحال في بطاقة أمريكان اكسبريس وهي: حامل البطاقة، التاجر الذي يقبل بيع حامل البطاقة ومنظمة أمريكان اكسبريس، فهذه المنظمة تكاد تستأثر بكل شيء، إذ تصدر هي البطاقة وحدها، ولا تمنح تراخيص إصدار لأي جهة أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة.

[2]- سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص47.

وهي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا للمصارف التي تريد حمل شعارها التجاري، بحيث لا تقوم بإصدار هذه البطاقات، وليست مؤسسة مصرفية، بل هي عبارة عن نادٍ يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء التي تلتزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة، وتقوم منظمة فيزا بمساعدة أعضائها على إدارة خدماتهم، أما إدارتها فتتشكل من ممثلي البنوك الأعضاء[1].

ترخص هذه المنظمة للبنوك الراغبة في إصدار بطاقة فيزا حسب الاتفاق المبرم بينهما، وتتميز بمرونة كافية، بحيث تخضع البطاقات الصادرة عن أعضاء منظمة فيزا، للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها، وفقاً لما يتناسب مع متطلبات أنظمته الداخلية، دون تدخل من هذه المنظمة، وفي ضوء هذه المرونة، يمكن أن تكون البطاقة بطاقة مصدر فوري من رصيد الحساب الجاري، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان، كل ذلك اعتماداً على سياسة البنك المصدر، هذا وتتعاقد الهيئات الكبرى التابعة لهذه الشبكة مع البنوك حسب منطقة نشاطها وهي: فيزا الولايات المتحدة الأمريكية، فيزا أوروبا، فيزا آسيا والباسفيك، فيزا كندا وفيزا أمريكا اللاتينية، وتمنح بطاقة فيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي:

– **بطاقة فيزا الفضية:** وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة فيزا، كالسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي، والشراء من التجار.

– **بطاقة فيزا الذهبية:** وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح العملاء – إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة – تأميناً على الحياة، وخدمات فريدة أخرى، وأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والخدمات القانونية.

– **بطاقة فيزا إلكترون:** تستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية، أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي، وهذا النوع هو الذي يميز شركة فيزا عن بقية الشركات المالية، تمكن المستهلكين باستخدام الدفع من حساباتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ ماليه نقدية، إضافة إلى سحب المبالغ

[1]– عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة في 23صفر عام1418هجرية، ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والأربعين، المنعقدة بمدينة الطائف في22 ربيع الأول عام 1418 هجرية، درا القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2003، ص34.

النقدية – من أجهزة الصراف الآلي في جميع أنحاء العالم – الآمن والمريح بعيداً عن إي إجراءات معقده[1].

ب– ماستر كارد: ومركزها سانت لويس بولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وهي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية من حيث الانتشار بعد فيزا، وتعد الوحيدة التي يمكنها أن تنافسها، بل وتتفوق عليها بالتقنيات العالية مثل تقنيه "باي باس"، تمارس نشاطها في جميع أنحاء العالم، وتعتمد في عملها خارج الولايات المتحدة الأمريكية على الشبكات الوطنية للبنوك، أو الشبكات المحلية لمجموعة من الدول، أو حتى على بنك واحد، مقبولة لدى أكثر من 9,4 مليون محل تجاري، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200 مليون دولار، وهي كذلك لا تصدر أي نوع من البطاقات، بل تمنح عضويتها لبنوك تتولى الإصدار والتعاقد مع التجار.

وشركة ماستر الراعي لبطاقات ماستر كارد، هي شركه مساهمه مغفلة تقوم بمنح تراخيص للمصاريف بإصدار بطاقات تحمل شعارها دون أن تكون مصرفا[3]، وتمنح ماستر كارد تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من البطاقات وهي :

– **بطاقة ماستر كارد إلكتروني:** وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة.

– **بطاقة ماستر كارد الفضية:** وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة فيزا كالسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصرف الآلي أو الشراء من التجار.

– **ماستر كارد الذهبية:** وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح العملاء – إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة – تأمينا على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة، وأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي والخدمات القانونية.

2– المؤسسات المصرفية الكبيرة: ترجع فكرة استعمال بطاقة الدفع لتعويض استعمال النقود الورقية لبدايات القرن الماضي، وكمثال عن تلك الأنواع الأولى، فقد منحت شركة واسترن يونيون البريد سنه 1914 لزبائنها ذوي السمعة الجيده بطاقة جديدة مسجل عليها معلومات عن

---

[1]– حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، الطبعة الأولى، ص16.

[2]– محمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004، ص15.

[3]- Master Card Incorporâtes SEC: est une société enregistrée part privée détenue par les institutions financières membres de Master Card International, disponible sur: www.mastercard.com.

صاحبها بغرض تسهيل عمل واستلام الرسائل، كما قامت أيضاً سنة 1920 بعض الشركات الأمريكية بطرح بطاقة مشابهة لنفس الغرض[1]، وتصدر هذه البطاقات مباشرةً عن المؤسسات المصرفية العالمية التي تشرف على عملية الإصدار دون منح رخص الإصدار لأي مصرفٍ أو مؤسسةٍ ماليةٍ أخرى، كما أنها تتولى بنفسها التعامل مع حملة بطاقاتها الائتمانية، وهي:

أ- أميريكان اكسبريس: وتعتبر أقدم شركةٍ في العالم تقدم بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي بنك أو مؤسسة مالية تتداول الأنشطة المصرفية، كما أنها المصدرة لبطاقة أمريكا اكسبريس، هذه الشركة ليس لها انتشار واسع مثل فيزا أو ماستر كارد، لكنها تتميز بالخدمة المتميزة والطرق التسويقية الرائعة، ولديها نظام مميز لمكافأة العملاء، ولديها خصوصيات ومزايا رائعة في السفر تتميز بها عن جميع الشركات الأخرى، فهي رائدة بين الشبكات المتخصصة، حيث وصل عدد بطاقتها إلى 605 مليون بطاقة نهاية سنة 2003، وتكمن قوة هذه البطاقة في صدورها عن بنك متخصص في إصدار الشيكات السياحية، بالإضافة إلى خبرته الطويلة في التعامل مع الفنادق والمطاعم وشركات الطيران، تشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرةً على عملية إصدار البطاقات كما سبقت الإشارة لذلك، دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسه مصرفيه أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرةً نيابةً عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفيه لديها أو في فروعها، ويكيفها أن تتعرف على مقدار الملاءمة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها[2]، وهي أقدم شركة في العالم تقدم بطاقات الائتمان.

لا تقبل الأمريكان اكسبريس وضع اسم بنك على بطاقتها إلا في حالة نوع واحد من بطاقتها وهو (أمريكان اكسبريس الذهبي)، وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل، وتصدر أمريكان اكسبريس ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كل منها نوع العميل وحجم التسهيلات المقدمة له، وتتمثل هذه البطاقات في[3]:

---

[1]- إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم إستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة، 2005، ص28.

[2]- حسين محمد ألشبلي ومهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص17.

[3]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص34.

– **بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء:** وهي بطاقة تمنح لعامة الناس الذين يتوفرون على ملاءمةٍ مالية، كما يتم تحديد تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعميل بسقف ائتماني محدد.

– **بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية:** وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءمةٍ ماليه عاليه، والميزة التي تتصف بها هي أن التسهيلات الائتمانية الممنوحة، غير محددة بسقف ائتماني معين، كما نجد أن أمريكان إكسبريس لا تقبل وضع اسم أي مشرف آخر على بطاقتها إلا على هذا النوع، شريطة أن يكون لدى المصرف المصدر لهذه البطاقة حساب العميل، كما يكون ضامناً له.

– **بطاقة أمريكان إكسبريس الماسية:** وتشرف على إصدارها المؤسسة بنفسها دون منح رخص الإصدار لأي مصرفٍ أو أية مؤسسةٍ أخرى، وعن طريقها يتم تحصيل التجار والمؤسسات لحقوقهم مباشرةً بالنيابة عن حملتها، ولا تلزم حملة البطاقة بفتح حساب لديها بحيث يكفي أن تتأكد من الملاءمة المالية للعميل، قُدر عدد بطاقات أمريكان إكسبريس في العالم سنة 1990 ب 63 مليون بطاقة بمبلغٍ قدره 160 مليون دولار أمريكي، منه 25،1 مليون في الولايات المتحدة الأمريكية، كما وصل حجم التعامل بها في نفس السنة حوالي 11 مليون دولار، تواجه هذه البطاقة منافسةً شديدةً من بطاقات فيزا وماستر كارد بفعل ارتفاع تكاليف عضويتها، وصلت العائدات السنوية لشركه أمريكان إكسبريس نهاية سنه 2005 أكثر من 29 مليار دولار أمريكي[1].

ب– مؤسسه دينرز كلوب: كان يجب انتظار تاريخ 1949 لرؤية هذه البطاقة، وسبب ذلك ما تعرض له رجل الإعمال الأمريكي (Miknamura Frank) وصديقه المحامي (Ralf Shinder) في أحد مطاعم مانهاتن بنيويورك، فبعد أن أنهيا وجبتهما، وعندما همَّا الرجلان بدفع الحساب، تبين لكلٍ منهما نسيان حافظة نقوده، ولم يكن أي منهما معروفاً لصاحب هذا المطعم، مما اضطراهما إلى الدخول في مناقشاتٍ وتبريراتٍ طويلةٍ محرجةٍ حتى يسمح لهما صاحب المطعم بالمغادرة دون دفع الحساب، أو اقتيادهما إلى مركز الشرطة، عند ذلك اقترح فرانك على صاحب المطعم أن يوقع على الفاتورة مع ترك بطاقته المهنية كضمانٍ لسداد ما عليه من مستحقات في الغد، وقد كان هذا الموقف الذي سبب لهما حرجاً كبيرا ودفع لهما للتفكير في إنشاء مؤسسةٍ مشتركةٍ تضمن دفع الحساب للمطاعم[2].

---

[1]- http://home.americanexpress.com

[2]– عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص36.

بعد هذه الحادثة، أنشأ المحامي في نفس السنة مع شريكه رافل شندر شركه اسمها دينرز كلوب سنة 1949 برأس مالٍ قدره 1,5 مليون دولار، تتكفل بإصدار بطاقة ائتمان تحت شعار تناول الغذاء، مكنت لحاملها في البداية من الحصول على خدمات 15 مطعماً محلياً، حيث تعاقد معها على أن تضمن شركته دفع قيمة الفواتير المترتبة على حامل بطاقته، ثم تقوم الشركه نهاية كل شهر بإرسال تلك الفواتير مضافاً عليها رسوم الشركة، وتعتبر (Diners Club) أول من طرح فكرة التدخل كوسيط بين شخصين، بواسطة بطاقة ائتمان كانت مصنوعةً في البداية من الحديد، ثم أصبحت بلاستيكية، ولقيت البطاقة نجاحاً كبيراً وسط طبقات المجتمع الأمريكي، حيث بلغ عدد البطاقات الموزعة بعد سنةٍ واحدةٍ من إطلاقها حوالي 42000 بطاقة مقبولة لدى 300 فندق ومطعم موزعين داخل الولايات المتحدة الأمريكية، أنفق حاملوها حوالي ثلاثة مليون دولار، وتوالت منذ ذلك الحين الأحداث الواحدة تلوى الأخرى، إذ قامت هذه الشركة الحديثة بإنشاء صناعة منتج جديد، وانتشر منذ ذلك الحين عصر النقود البلاستيكية[1].

وقد استفادت (Diners Club) من اتفاقيات التبادل الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى في منتصف الخمسينيات، لتوسع من عملياتها داخل الفنادق والمطاعم الفخمة الأوروبية، فبلغ رقم أعمالها سنة 1958 ما مقداره 465 مليون دولار، مع صافي ربح قدر ب 40 مليون دولار[2].

تعتبر دينرز كلوب إنترناشيونال بطاقة صراف ائتمانية ذات خبرة عالميه واسعة، نظراً لأن داينرز كلوب هي أول من أدخل وابتكر تلك الصناعة، يقع مركزه الرئيسي في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة وتقوم بتوفير توجيه استراتيجي تجاه الشبكة العالمية التي تغطي ما يزيد عن 200 دولة، وتقوم داينزر كلوب إنترناشيونال – بصفتها عضواً في سيتي غروب – بالاستعانة بالموارد التقنية المتفوقة في هذه الأخيرة لمقابلة بيئة عمل متغيرة في الوقت الحاضر[3].

لكن رغم كل هذا فإن قبولها العالمي أقل من فيزا وماستر كارد، وهي شركة تنافس في سوق السفر، فهي موجهة في الأساس للمسافرين المتميزين، حيث تمنحهم بعض المزايا والعروض الخاصة

---

[1]- http://www.dinersclubsaudi.com/ar/company_history.aspx.

[2] - Ibid.

[3]– نظرة عامة عن دينرز كلوب إنترناشيونال، دينرز كلوب إنترناشيونال مملوكة بالكامل ل citi croup لمزيد من التفصيل أنظر، http://www.dinersclubsaudi.com/ar/diners_club_intl.aspx.

بالسفر، وتصدر بطاقات متنوعة مثل بطاقات الصرف المصرفي لكفالة العملاء، بطاقات الأعمال التجارية لرجال الأعمال وبطاقات التعاون مع الشركات الكبرى مثل شركات الطيران.

وتوجد إلى جانب المؤسسات المذكورة أعلاه، العديد من المؤسسات الأخرى في العالم التي تصدر مختلف البطاقات الائتمانية وغيرها، لكن هذه البطاقات ليست واسعة الانتشار عالمياً ومحدودة النشاط، نذكر منها مؤسسة ريكاردو الأوروبية[1].

3- المؤسسات التجارية الكبرى: من أجل المحافظة على العملاء وتسهيل تعاملاتهم قامت العديد من المؤسسات التجارية، مثل الفنادق، المطاعم ومحطات البنزين بإصدار بطاقاتٍ خاصة، يستخدمها عملائها المتميزين في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها، ولقد كانت الأرباح الطائلة التي يحققها مُصدرو البطاقات هي الدافع المهم الذي جعلهم يتفننون في تقديمها وتطويرها مع الزمن حتى أصبحت تصدر بصيغ مشابهة للبطاقات الائتمانية وتحت مسميات مختلفة مثل بطاقة الشراء من محل تجاري (Store Card) حيث تقوم متـــــــــــاجر السلسلة (Chain Stores) بإصدار بطاقة ائتمان لعملائها، تمكنهم من الشراء من أي محلٍ في حدود مبلغٍ معينٍ خلال شهر، على أن يتم سداد قيمة المشتريات في نهاية كل شهر، ويتم تحميل العميل بفوائد بنسب متفق عليها مسبقاً، وفي حالة عدم سداد قيمة المشتريات في الموعد المتفق عليه، أي خلال فترة محدّدة من نهاية كل شهر تترتّب عليه التزامات، ومن أشهر هذه المتاجر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا محلات[2]: (Etc, Canda, Rembow, Datens, Holy Day, Kemart)، ويمكن تعريف هذه البطاقات بأنها بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه تتيح لهم شراء حاجياتهم.

ثانياً: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع: تختلف الجهة المصدرة لوسائل الدفع باختلاف هذه الأخيرة:

---

[1]- وهي شركة يابانية غير بنكية، تعمل في مجال بطاقات السفر الترفيهية، تكمن قوتها أولاً في انتشارها في السوق الآسيوي، وقبول بطاقاتها على المدى العالمي، حيث بلغ عدد البطاقات الصادرة في جنوب شرق آسيا سنة 2001 حوالي 39.8 مليون بطاقة من مجموع حوالي 40 مليون بطاقة مصدرة في العالم، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص60.

[2]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص65.

1- بالنسبة للجهة المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني: وهو البنك الذي له الحق في إصدار بطاقات الائتمان لعملائه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وموافقة من الهيئة أو المنظمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات، تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقرر القبول أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي[1]، وبعد الحصول على الموافقة، تقوم المصارف والمؤسسات بإصدار البطاقات وتسويقها على من يرغب في استخدامها من العملاء وفقاً لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء والأنظمة الداخلية[2].

ومن المعروف أن إصدار هذه البطاقات للعملاء يتم بناءً على طلبهم مقابل رسم اشتراك سنوي يدفعه العميل، وتكون صلاحيتها لمدة سنة واحدة أو سنتين من تاريخ الاصدار، تجدد تلقائياً بناءً على رغبة العميل، والمبالغ التي يحصل عليها البنك المصدر من عملية الإصدار في مواجهة حامل البطاقة هي:

أ- رسوم العضوية: يحصَّل هذا الرسم مرةً واحدة عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.

ب- رسوم التجديد: يحصَّل هذا الرسم عند تجديد صلاحية البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلاً عنها بعد انتهاء المدة المقررة السابقة.

ج- المبالغ التي دفعها المصرف إلى التاجر من حامل البطاقة: بعد تحويلها إلى العملة المحلية التي يتعامل بها عملاؤه أصحاب البطاقات، وقد يتم هذا بخصم المبالغ المستحقة عليهم ومطالبتهم بسدادها، حيث يقوم المشرف مصدر البطاقة بدفع المبالغ المطلوبة من عملائه من قبل المصرف التجاري بالدولار، ويقوم المصرف بتحصيل رسوم الاستبدال، ويحدث هذا الرسم كذلك عند ضياع البطاقة من حاملها أو تلافها أو سرقتها، فيصدر البنك بدلاً عنها عند إبلاغه بذلك.

2- بالنسبة للجهة المنوط بها إصدار النقد الالكتروني: يثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان إصدار النقود الالكترونية يقتصر على البنوك والمؤسسات الائتمانية فقط، أم أنه يسمح للمؤسسات غير المصرفية أن تمارس هذا النشاط؟

تفرض علينا الإجابة عن هذا السؤال التعرض إلى اتجاهين فقهيين:

---

[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص50.

[2]- بالنسبة للبطاقة local card فإن هذا النوع من البطاقات وإن كان يحمل شعار المنظمة العالمية، إلا أنه ليس لها أية سيطرة تذكر عليه، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.dinersclubsaudi.com/ar/diners_club_intl.aspx.

أ- الاتجاه الأول: يتبنى أنصاره موقفاً مقيداً مؤداه ضرورة قصر إصدار النقود على البنوك ومؤسسات الائتمان، وهذا يعني منع المؤسسات غير المصرفية من ممارسة هذا النشاط، ويرجع ذلك إلى الرغبة في استقرار سوق النقود الالكترونية وتدعيم الثقة في مؤسسات النقد الالكتروني[1]، وقد استند هذا الاتجـــــــاه إلى مجموعة من الحجج أهمها أن المؤسســــــــــات غير المصرفية (Non Bank Institutions) لا تخضع لرقابه البنوك المركزية، كما أنها أكثر مجازفةً أو مخاطره بسمعتها المالية، الأمر الذي يزيد من احتمالية تطويرها لمنتجات غير آمنة، كما أن المؤسسات غير المصرفية تحظى بمزايا تنافسية غير عادلة مقارنةً بالمؤسسات المصرفية، أضف إليه عدم التزام المؤسسات غير المصرفية بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى البنك المركزي، وبالتالي فإن السماح لها بإصدار النقود الالكترونية سيمثل تهديدا لهذه البنوك[2]، وهذا الاتجاه هو ما سار عليه البنك المركزي المصري، ويبدو ذلك جلياً من خلال مطالعة الضوابط التي أصدرها بشأن تنظيم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، حيث قصر التعامل فيها على البنوك المرخص لها بذلك دون غيرها[3]، وهو موقف البنك المركزي الألماني (البوندز بانك) كذلك، وترجع تحفظات هذا الأخير إلى ثلاثة دوافع[4] هي، دافع الأمان، خاصة الخشية من أن يحدث ازدواج في صرف النقود الإلكترونية، والخشية من أن تفقد المصارف المركزية رقابتها على عرض النقود ومن ثم السياسة النقدية، وكذا الخشية من حدوث غش من جانب مصدري النقود الإلكترونية، مثل إعلان بعضهم إفلاسه.

ب- الاتجاه الثاني: يرى الرأي المؤيد، ضرورة السماح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الإلكترونية إلى جانب البنوك ومؤسسات الائتمان، واستدلوا على ذلك بأن المؤسسات غير

---

[1]- Proposition de la Commission pour Européen Parlement et du Conseil concernant la prise, la surveillance prudentielle de l'activité des établissements de monnaie la poursuite et électronique P3, Disponible Sur : http:// europa.eu.int/c317.v.41/15/octobre/1998 .

[2]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص237.

[3]- المجلة الاقتصادية للبنك المركزي المجلد 42 العدد الرابع، سنة 2002/2001، ص124 و125. وينص الضابط الأول من هذه الضوابط على أنه: « يشترط لحصول أي بنك على ترخيص للتعامل في هذه المجالات أن يكون مستوفياً الضوابط الرقابية الخاصة بمعدل كفاية رأس المال وتصنيف القروض.» أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص238 و239.

[4]- أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002، ص153.

المصرفية وإن كانت أقل خبرةً وكفاءةً في مجال المدفوعات الإلكترونية، فإن عائداتها من تطوير وتسويق منتجات النقد الإلكتروني ستمثل دافعاً قوياً لها لتقديم وسائل دفع آمنة، كما أنها تحظى ببعض المزايا التنافسية المعادله لمزايا المؤسسات المصرفية، حيث يستبعد العديد من التجار التعامل بالنقود الإلكترونية ما لم تكن لديهم القدرة على ايداعها في حساباتهم لدى البنوك التي يتعاملون معها بالإضافة إلى ثقة المستهلكين فيها، وهو ما سيدفعهم لقبول هذه النقود.

أما فيما يتعلق بتأثير إصدار المؤسسات غير المصرفية للنقود الإلكترونية على قدرة البنوك المركزية في شأن تتبع النقود المتداولة وضبط السياسة المالية، سيكون له تأثير جوهري، ويبان ذلك، أن لو أصبح كل شخص داخل الولايات المتحدة الأمريكية للحد الأقصى من وحدات النقد الالكتروني المسموح بتحميله على أداة الدفع وهو 150 دولار، فإن مجموع ما يحمله الأفراد من هذه النقود لا يتجاوز 10% من مجموع النقود المتداولة[1].

ورغم أن الاتحاد الأوروبي قد تبنى الاتجاه الأول منذ بداية فتح السوق لدخول أكبر عدد ممكن من مصدري النقود الإلكترونية، فقد خلص تقرير معهد النقد الأوروبي إلى التوصية بقصر إصدار النقود الإلكترونية على المؤسسات الائتمانية وحدها[2]، لأن اللجنة الأوروبية نشرت مقترحاً بتوجيه أوروبي خاص بالنقود الإلكترونية، أعلنت فيه عن عزمها تعديل التعريف الخاص بمؤسسات الائتمان وعند صدور التوجيه الأوروبي رقم 2000/46/EC[3] كان من أهم ملامحه أنه استبدل مصطلح مؤسسة النقد الإلكتروني (Electronique Etablissement) بمصطلح (Institutionnel Credit) ليشمل كل شركة أو شخص قانوني آخر يقوم بإصدار وسائل الدفع في شكل نقود إلكترونية.

في المقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أي محاولةٍ لوضع أسس تنظيمٍ أو قانونٍ لإصدار وتداول النقود الإلكترونية في مرحلتها الحالية، وقد عبر عن ذلك الاتجاه (ألان جرناس) رئيس المجلس الاحتياطي الفيدرالي بقوله: « أنا مهتم على وجه الخصوص بأن لا نحاول أن نعيق بشكل غير ضروري النقود الإلكترونية، أو ننظم الدفع الإلكتروني بوجه عام، فالزبائن والتجار والحكومات يقومون في النهاية بتحديد منتجات جديدة تستحق نجاحاً في السوق.».

---

[1]- أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص240.

[2]- أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص153.

[3]- Directive 2000/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 Septembre 2000 concernant l'accès à l'activité de contrôle prudentiel et de l'activité des établissements de monnaie électronique, J. o n° L 275 du 27/10/2000.

وقد صادق المشرع الانجليزي على قانون الخدمات المالية والأسواق من خلال تعديلات عام 2002 حيث حصر ترخيص إصدار النقود الالكترونية على الأشخاص المعنويين وشركات التضامن ومؤسسات الائتمان التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، وكذلك قصر قانون المدفوعات السلوفيني إصدار النقود الإلكترونية عن طائفتين[1]، تتمثل الأولى في البنوك الحاصلة على ترخيص بذلك من البنك المركزي، وتشمل البنوك الوطنية، وفروع البنوك الأجنبية وبنوك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أما الثانية فتتمثل في الشركات المرخص لها بإصدار النقود الإلكترونية، وتتضمن الشركات الوطنية المنوط بها إصدار النقود، وشركات إصدار النقود لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث يجوز للشركات الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المخول لها إصدار النقود الإلكترونية داخل الحدود الوطنية ممارسة هذا النشاط داخل حدود جمهورية سلوفينيا سواء بطريق مباشر أو من خلال فروعها، بينما لا يجوز للشركات الأجنبية إصدار النقود الإلكترونية داخل حدود سلوفينيا إلا من خلال فروعها فقط.

أما عن الشكل القانوني لهذه الشركات، فيتعين أن تكون شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، وتطبق عليها القواعد العامة[2]، ويقتصر نشاطها على إصدار النقود الإلكترونية وما يتصل بهذا النشاط من خدمات مالية وغير مالية، ويحظر على مؤسسة النقد الإلكتروني ممارسة أي أنشطة في مجال الائتمان، وبصفه خاصة منح القروض، ومنعاً لأي تحايل في هذا الصدد فقد حظر التوجيه الأوروبي على تلك المؤسسات الاحتفاظ بأي أرصدة نقدية لدى غيرها من المؤسسات.

غير أن هذا الرأي الذي يتوافق مع الاتجاه السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجد قبولاً كبيراً خارجها نظراً لحجم المخاطر المحتملة من وراء ترك مسؤولية إصدار النقود الإلكترونية لجهات غير خاضعةٍ لتنظيمٍ قانونيٍ محددٍ، أو غير خاضعةٍ لرقابه المصرف المركزي[3].

أما التحويلات المالية الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية والشيكات والسفاتج الإلكترونية، عادةً ما تعتبر أعمالاً أصليةً للبنوك.

---

[1]- Loi sur les opérations de paiement, Journal officiel de la République de Slovénie, n° 30, le 5 Avril 2002, l'art. (31). disponible sur: http:// unpan 1.un.org/ intradoc/ groups/documents.

[2] - AARON N. WISE, DOING BUSINESS IN THE USA, A "BULLET POINT" GUIDE FOR FOREIGN BUSINESS PEOPLE, 2009, pp.8.9. disponible sur: http://www.gdblaw.com/images/doc/businessusa_eng.pdf

[3]– أحمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق، ص241-244.

هذا وتنشأ علاقات معينة بين المصرف المصدر للبطاقة مع المصارف الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية في حالتين[1] أولاهما، تبادل الحركات المالية لتسوية الحسابات، وتنشأ هذه العلاقة عند إرسال المصرف التاجر إلى المصرف المصدر بيانات قسيمة البيع عن طريق المنظمة العالمية وتزويدها بمعلوماتٍ مفصلةٍ عن العملية، ويطلق على هذه العملية (inter change)، وعند إرسال المصرف التاجر بيانات قسيمة السحب النقدي مطالباً المصرف المصدر بتسوية الحسابات نتيجة استخدام البطاقة في عملية السحب النقدي من أحد فروع المصرف التاجر أو بواسطة أجهزة الصرف الآلي التابعة له.

وثانيهما حالة تسوية مردودات مشتريات، وذلك بإرسال المصرف التاجر بيانات قسيمة الدفع التي حررها التاجر لحامل البطاقة بقيمة البضاعة المرتجعة لخصمها من قسيمة البيع الأصلية.

وفي كل هذه الحالات يتم تحصيل قيمة القسيمة من المصرف المصدر لصالح المصرف التاجر بنظام يسمى (BASE II)[2]، حيث يخصم ما يعادل المبلغ بالدولار من حساب المصرف المصدر ويودع في حساب المصرف التاجر، وهذا النظام تابع للمنظمة العالمية.

ويتم تحصيل قيمة القسيمة من المصرف المصدر لصالح المصرف التاجر من خلال النظام (BASE II)، حيث يخصم المبلغ من حساب المصرف المصدر ويودع في حساب المصرف التاجر عند استلام الحركات المالية للمصرف المصدر بالتفصيل.

كما تنشأ العلاقة بين المصارف الأعضاء، عند المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية المالية والتزوير والاحتيال وما إلى ذلك من أمور، فهي تكون نتيجة خطأ معين بمبلغ عملية شراء أو سحب، وعدم اعتراف العميل بالعملية كلها، فبناءً على طلب العميل حامل البطاقة، يقوم المصرف المصدر بمطالبة المصرف التاجر عن طريق المنظمة العالمية، وتسمى عملية المطالبة هذه التي يقوم بها أحد المصارف الأعضاء في المنظمة بعملية (Charge Back)، أما عند خطأ المصرف

[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص64 و65.

[2]- تعريف BASE II شبكة تكنولوجيا المعلومات التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية فيزا للمقاصة وتسوية المعاملات المصرفية بين بطاقة البنوك التجارية والشركات المصدرة لبطاقات، هذا النظام يوفر حساب صافي التسوية اليومية بين المؤسسات الأعضاء في فيزا تجهيز البيانات الأخرى طريق شبكة فيزا BASE II يحول المعاملات، في حين أن الثاني قاعدة مسح واستقرار المعاملات، لمزيد من التفصيل http://www.investopedia.com/terms/b/base-I I

التاجر على سبيل المثال، وتسجيله لعملية ما مرتين بالخطأ ثم اكتشافه للأمر بنفسه، فإنه يقوم في هذه الحالة بعكس القيد بدون إشعار أو مطالبة[1].

ثالثاً: البنك التاجر: هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولى بقبول بطاقة أياً كان مصدرها.

رابعاً: حامل البطاقة: وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من بنك المصدر لاستخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات، ويتم الحصول على هذه البطاقة من خلال التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط[2].

خامساً: التاجر: التاجر هو شخص أو المؤسسة أو المحل التجاري أو الشركة أو الفندق الذي اعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة، وذلك بمقتضى اتفاقية مبرمة بين التاجر والمصرف التاجر، ويلزم نظام هذه البطاقة وجود علاقة مسبقة بين هؤلاء التجار وأحد المصارف الأعضاء في المنظمة، والذي يسمى في هذه الحالة المصرف التاجر، حيث يتم التعاقد بينهما ويخول التاجر بموجبه قبول التعامل بالبطاقة أياً كان مصدرها، ومن أي بلدٍ في العالم كانت، ويلتزم البنك بدوره بسداد المبالغ المستحقة جراء استخدام تلك البطاقة.

ويقوم التاجر بتسليم نسخة للعميل، ويحتفظ بدوره بنسخه له، ثم يرسل أصل القسيمة إلى المصرف الذي يتعامل معه، طالباً منه تحصيل قيمة حسابه، وعند دفع قيمة القسيمة المستحقة للتاجر يقوم المصرف التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة، لذلك فإن المصرف التاجر بمجرد التأكد من صحة البيانات يقوم – خلال فترة ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع – بإيداع قيمة تتلك القسيمات في حساب التاجر مخصوم منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه[3].

المطلب الثاني

أهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني

إذا كان لظهور النقود الأثر الكبير في تحويل اهتمامات المستهلكين الشرائية، وتعديل طرق التعامل مع قدراتهم المادية، فإن وسائل الدفع الإلكتروني من شأنها أن تثير المزيد من الاهتمام لدى

[1]– عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.

[2]– حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص26.

[3]– عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص62 و63.

الأطراف المنضوية في العلاقة التي تنشأ نتيجة التعامل بها، وتتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من المميزات، من أهما[1]، أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود، كما أنها أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان، حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها، والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فوراً في حالة ضياعها، بالإضافة إلى كونها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستخدمة في تلك المعاملات، وتبدو هذه الأهمية بالنظر الى الفوائد التي يأمل أن يتحصل عليها كل طرف من الأطراف (الفرع الأول)، كما أن لها أهمية من حيث الوسائل التكنولوجية المستعملة (الفرع الثاني)، فالتحول إلى استخدام وسائل الدفع الإلكتروني يكون بسبب الشعور بأن هذه الوسائل سوف تحقق لهم مزايا غير موجودة في وسائل الدفع العادية.

الفرع الأول

أهمية الدفع الالكتروني بالنسبة لأطراف العلاقة

يتمثل أطراف العلاقة التعاقدية بالنسبة لوسائل الدفع الإلكتروني كما سلف ذكرهم في: المستهلك (أولاً) التجار (ثانياً) والمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني (ثالثاً).

أولاً: بالنسبة للمستهلك: ما يهم المستهلك هو أن يكون بصدد وسيلة دفع تعطيه مميزات إضافية لتلك المتوافرة في الوسائل التقليدية، فتجعله يشعر بالراحة والفائدة من جراء استخدام هذه الوسائل الجديدة، وتتعدد الأسباب التي تدفع بالمستهلك إلى الشعور بأهمية وسائل الدفع الإلكتروني، وأهمها:

1- الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة والقيمة المختزنة: قد يقوم المصدر ببيع هذه الوسائل بقيمة تقل عن القيمة المختزنة.

2- السهولة في الاستعمال: تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الإلكتروني للمستهلك، فهي وسيلة تخوله الإيفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد[2].

---

[1] محمد فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990، ص19.

[2] بيار ايميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص19.

3- الشعور بالأمان والخصوصية: تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني طريقة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها.

4- الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات: إن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني يُفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات، إذ تجنبه حمل دفتر شيكات قد يعرضه ضياعه أو سرقته لمخاطر جسيمة.

5- تكلفة تداولها زهيدة: إن تحويل النقود الالكترونية عبر الإنترنيت أو الشبكات الأخرى أو الدفع عبر البطاقة أو أي وسيلة دفع أخرى، أو حتى بالنسبة للنفقات التي يتكبدها العميل في سبيل الانضمام إلى نظام البطاقات، يعد ذا تكلفةٍ زهيدة وأقل مقارنةً باستخدام الأنظمة المصرفية التقليدية، حيث تستوفي نسب ونفقات على كل صفقةٍ تجرى عبرها[1].

ثانياً: بالنسبة للتجار: يقوم التجار باستقبال المستهلكين الذين يرغبون في التخليص بوسائل الدفع الإلكتروني، وذلك بعد قيامهم بإتمام التجهيزات الخاصة بالدفع بهذه الوسائل، وأهم الأسباب التي تغري التجار بقبول هذه الوسائل:

1- ضمان الدفع: حيث يعلم التجار أن القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك، وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، إذ لا مجال للإدعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك، أو عدم وجود ائتمان خاص به .

2- ترويج وزيادة مبيعات التجار: حيث تؤدي وسائل الدفع الإلكتروني إلى خلق حافز الانفاق لدى حاملها، فتعطيه شعوراً بالمقدرة على الشراء في أي وقت، خصوصاً أن الدفع بالوسائل الحديثة لا يرتب ذات الشعور الناتج عن الدفع بالعملة العادية[2].

3- استقطاب عملاء جدد: وذلك من خلال الاستفادة من الحملات الدعائية التي يوظفها مصدرو النقود، لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات.

4- الحماية الإضافية للمال: من خلال إنقاص حجم النقود السائلة لدى التجار، وتقليل الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة في أثناء عملية عد النقود، لكون عملياتها آلية بالكامل.

---

[1] نواف عبد اللّه أحمد باتوباره، منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة 13، المجلد 13، العدد 25 أبريل 1998، ص193-195.

[2]- بيار إيميل طوبيا، المرجع السابق، ص196.

5- توفير ميزة تنافسية: بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود، فإنه يستقطب المستهلكين الذين يتعاملون بها، ما يزيد من نسبة الأرباح لديه.

6- التلاؤم مع التقنية الحديثة في مجال التسويق: فعن طريقها يستطيع التاجر التعرف على عملائه، وتحسين مستوى مشترياتهم، والبيع عن طريق شبكة الانترنيت[1].

ثالثاً: بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني: تظهر أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للمصارف العاملة في هذا المجال من خلال العوامل التالية:

1- الاستغلال المتوازن: ويقصد به التوازن في نفقات الإصدار والإيرادات المحصلة من استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

2- الحصول على دخل: وذلك من خلال استيفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، وتختلف هذه الرسوم من مُصدر إلى آخر.

3- النسبة المقتطعة من قيمة مشتريات حامل البطاقة: وتختلف هذه النسبة من مُصدر إلى آخر ومن بطاقة الى أخرى، ويمثل هذا الاقتطاع المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمُصدر، بالإضافة إلى ما سبق، تستفيد المؤسسات المصدرة من التوفير الناتج عن تقليص حجم التداولات اليدوية بالنقود.

[1]- نواف عبد اللّه أحمد باتوباره، المرجع السابق، ص196 و197.

الفرع الثاني

الأهمية التكنولوجية لوسائل الدفع الالكتروني

يرتبط تطور التكنولوجيا المصرفية ارتباطاً عضوياً بتطور أدوات الدفع الالكتروني ومدى فعاليتها في تقديم خدمات مصرفية لدى المتعاملين عبر الانترنيت، وهو ما سيدفعنا للحديث عن هدف (أولاً) ومميزات هذه التقنية (ثانياً).

أولاً: الهدف من عصرنة تكنولوجيا الدفع الالكتروني: لاشك أن ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من منافعها، بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية وابتكار منتجات مصرفية جديدة تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء، بما يتواءم مع الإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في بداية القرن الحادي والعشرين ويتوقف مصير الدفع الإلكتروني على مدى تنمية وسلامة وسائل الدفع الإلكتروني، ذلك أن المتعاملين بالانترنت ما يزالون يفتقدون إلى الثقة في هذه الأداة، سواء من ناحية تقديم المعلومات الخاصة بهم، أو تخوفهم من سرقة أرقام بطاقاتهم واستعمالها من قبل غيرهم[1]، لذلك اهتمت الدول المتقدمة بشكل خاص بتكثيف استخدام أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات في المجال المصرفي لتحقيق هدف انخفاض العمليات المصرفية التي تتم داخل فرع البنك، حيث أصبحت لا تتجاوز 40% من إجمالي العمليات، بينما تتم جميع العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية، مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية، وهو ما ترتب عليه تغيرات ملحوظة، في طبيعة وآليات تقديم الخدمات المصرفية[2].

حيث يقوم التاجر بإعداد الفاتورة على نسخ متعددة بواسطة آلة طابعة، يعمد بعدها الزبون إلى التوقيع على واحدة منها، وهذه هي التي يتم تداولها في عملية الإيفاء بين التاجر والمورد ومؤسسة الإصدار، إلا أنه بفضل المعلوماتية ووسائلها التي اجتاحت كافة مجالات النشاط الإنساني يمكن اختزال الآلية السابقة مع ما تنطوي عليه من بطء وعدم أمان، حيث تعمد مؤسسة الإصدار إلى إنشاء أجهزة كومبيوتر لدى الموردين التجار المعتمدين من قبلها، وتصدر من جهة أخرى لزبائنها

[1]– منية خليفة، مدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واتكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، ص4.

[2]– ناجي نعلا، أجهزة الصراف الآلي المضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، سبتمبر 1999 عمان، الأردن، ص79.

بطاقات ممغنطة مشفرة تحمل رقماً رمزياً، وبمجرد إدخال هذه البطاقة في الجهاز الخاص بالمورد التاجر، يمكن لهذه الأخيرة معرفة المؤونة المسجلة في حساب الزبون المذكور لدى مؤسسة الإصدار، إما مباشرة (Système Off Line)، أو في وقت لاحق وهو نظام (Système on-line)، وقد أجريت عدة تجارب على هذا النظام الجديد منذ عام 1981 في مدن مختلفة في فرنسا مثل (Saint-Etienne, Lyon, Caen) وأعطت نتائج ممتازة[1]، بفضل المعلوماتية أيضاً لم تعد بطاقة الائتمان مقتصرة على لعب دور الإيفاء، بل أصبحت تلعب دوراً أهم يتمثل في تمكين الحامل مباشرةً من سحب الأموال من الصرافات أو الموزعات الإلكترونية التي تضعها المصارف تحت تصرف زبائنها، بل أكثر من ذلك، إذ كان لها الفضل في ظهور أنواع جديدة من وسائل الدفع الإلكتروني والمتمثلة في البطاقات الذكية والنقود الرقمية ومحافظ النقود الإلكترونية[2].

ثانياً: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للاقتصاد: لا بد من أن يؤثر ظهور وسائل الدفع على الاقتصاد بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص، خصوصا وأن هذه الوسائل يتم تداولها إلكترونيا، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغييرات في الواقع التجاري لاسيما بالنسبة للأمور التالية:

1- عدم خضوع وسائل الدفع الإلكتروني للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان الى آخر في العالم، وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

2- تسهيل تسويق المنتجات عبر الانترنت: باعتبار أن تسهيل الدفع من خلال الشبكة المفتوحة يعد عنصراً مكملاً لتطور التجارة الإلكترونية، فالدفع بالوسائل الإلكترونية عبر شبكة الانترنت يسهل انطلاقة التجارة الإلكترونية التي أحدثت تحولات هامة في قواعد لعبة المنافسة واستمرارية التواجد في السوق العالمية، وبالمقابل فإن عالم التجارة الإلكترونية يفتح أسواقاً جديدة بالكامل لإجراء المدفوعات عبر أنظمة مفتوحة مثل شبكة الانترنت[3].

---

[1]- بيار إيميل طوبيا، المرجع السابق، ص20-22.

[2]- أكثر مرونة وأكثر أمانا، منشورة على الموقع: http://4pcs-.blogspot.com/2012/05/blog-post_21.html

[3]- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص100.

المبحث الثاني

أنواع وسائل الدفع الالكتروني

تشكل وسائل الدفع أساس العملية التجارية، وتحقق في الوقت ذاته الانسيابية واليسر في التعامل بما يضمن التدفق السلعي والخدمي بين مقدمي ومستخدمي تلك السلع والخدمات، ومما لاشك أن ثمة علاقة وطيدة بين الأشكال المختلفة للتجارة، وتنوع طرق تسوية المعاملات الناتجة عن هذه التجارة، فكل شكلٍ من أشكال التجارة يتلاءم مع شكلٍ معينٍ من أشكال التسوية ونظم الدفع، وقد تطورت هذه الوسائل في الآونة الأخيرة بطريقة تفوق الخيال، حيث ظهرت وسائل جديدة للوفاء بالديون في المعاملات التجارية، ألا وهي النقود المكتوبة أو الافتراضية[1].

نتيجة للثورة التكنولوجية الحاصلة في العالم وخاصة المصارف، أصبحت المنافسة شديدة جداً، على استخدام أفضل التكنولوجيا المصرفية لتطوير وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبائن، من حيث السرعة والدقة وتقليل التكلفة، كما أنه ونتيجة لظهور التجارة الإلكترونية ثار التساؤل حول إمكانية الاكتفاء بوسائل وآليات الدفع التقليدي، أم أن الأمر يحتاج إلى وسائل جديدة للدفع تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، وبالفعل ظهرت وسائل دفع جديدة تواكب التطور الحاصل، وتم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني"، وهي تشمل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، على أنه يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من وسائل الدفع، منها ما كان موجوداً مع تغير طرق معالجتها فقط، حيث أصبحت معالجةً إلكترونية (المطلب الأول)، ومنها ما يعد اختراعاً حديثاً وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الإلكترونية[2] (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل الدفع الإلكتروني التقليدية

لا تمثل وسائل الدفع الإلكتروني المطورة – التي تعد من قبيل وسائل نظام الوفاء الإلكتروني – نموذجاً جديداً وحديثاً للوفاء، فما يميز هذه الوسائل هو كونها وسائل تقليدية كانت موجودة من قبل، وكل ما تغير فيها هو طريقة معالجتها وتداولها، إذ أنها استعملت على دعامة ورقية في التجارة

[1] – أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية (Commerce E)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص23.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص76.

التقليدية، وتطورت بالشكل الذي يسمح لها أن تتماشى وطبيعة التجارة الإلكترونية[1]، وهي بدورها نوعان، الأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً (الفرع الأول) وبطاقات الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً

تعد الأوراق التجارية الالكترونية امتداداً وصورةً متطورةً للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، وكقاعدة عامة، فإنه يسري على الأوراق التجارية الإلكترونية من الأحكام ما يسري على الأوراق التجارية التقليدية، إلا ما تعلق منها بحكمٍ وارد في قانونٍ خاص، فالورقة التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية سوى في أنه يتم معالجتها إلكترونياً، وهي تتمتع بنفس خصائص الأوراق التقليدية، فالطبيعة الإلكترونية لا تتعارض مع وجود تلك الخصائص في الورقة التجارية، كما أن تمتعها بتلك الخصائص يكفي لاعتبارها ورقةً تجاريةً قانوناً، مما يخضعها لكافة أحكام قانون الصرف والقانون التجاري.

من الممكن أن تعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنها: « محرر معالج إلكترونيا بصورةٍ كليةٍ أو جزئية، تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، قابل للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء.»، وللأوراق التجارية بهذا المعنى صورتان أوراق تجارية إلكترونية ورقية، وأوراق تجارية إلكترونية ممغنطة، فبالنسبة للأولى، فإنها تصدر بصورة تقليدية على محررٍ ورقي، ثم تتم معالجتها إلكترونياً بإدخال مضمونها على دعامة إلكترونية، أما الثانية فيختفي فيها دور الورق تماماً، فتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الإلكترونية[2]، وتصدر ابتداءً على دعامةٍ إلكترونيةٍ ممغنطةٍ، ويتم تداولها من خلال الوسائل الإلكترونية، والأوراق التجارية الإلكترونية هي: السفتجة الإلكترونية (أولاً) والشيك الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: السفتجة الإلكترونية: تعتبر السفتجة الإلكترونية صورة من صور التعامل الإلكتروني، وامتداداً في نفس الوقت للتعامل بالسفتجة التقليدية، إذ لا يختلف تعريف السفتجة الإلكترونية عن مثيلتها المحررة على الدعائم الورقية، حيث أن نظام السفتجة الإلكترونية يعتمد على تدقيق وتطوير النظام والميكانيزم الذي وضع للسفتجة الورقية، وموضع الاختلاف بينهما هو أن السفتجة الإلكترونية

[1] – ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص43.

[2] – محمود الكيلاني، القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط 1، عمان، الأردن، 1990، ص15.

تخضع للمعالجة الإلكترونية بشكل كلي أو جزئي، أي غياب شبه تام للدعامة الورقية، التي تعد أساساً وضرورة لإنشاء السفاتج التقليدية[1].

وبالتالي يمكن تعريف السفتجة الالكترونية بأنها: « محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً، بصورةٍ كليةٍ أو جزئية، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص هو المستفيد أو حامل السند، مبلغاً بمجرد الاطلاع، أو في ميعادٍ معينٍ، أو قابل للتعيين.»[2]، وتتضمن السفتجة البيانات التالية: اسم بنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك، اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه، وجود بند للقبول ووجود بند للضمان الاحتياطي.

1- أنواع السفتجة الإلكترونية: وتتمثل في السفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الإلكترونية الممغنطة أو على دعامةٍ ممغنطة.

أ- السفتجة الإلكترونية الورقية: إن هذا النوع من السفتجة الإلكترونية هو شبيه بالسفتجة التقليدية، فلابد من صدور السفتجة الإلكترونية الورقية على نموذج مطبوع، ويشترط أن تتم الطباعة بطريقة تسمح بمعاملة السفتجة الإلكترونية والإطلاع عليها باستخدام وسائل الاطلاع الآلية والبصرية وبوسائل المعلومات الحسية (الحاسب الآلي)، فهذا النوع من السفاتج يصدر من البداية في شكله التقليدي، أي على دعامة تقليدية، على أن يتم معالجتها إلكترونياً في مرحلةٍ ثانيةٍ عند تقديمها للبنك بغرض تحصيلها، أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر، فيكون لها شكلاً إلكترونياً بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها[3].

فزيادة على عملية التحرير على الورق السائدة في النظام التقليدي، هناك مرحلة ثانية، هي مرحلة المعالجة الإلكترونية التي فيها مضيعة أخرى للوقت والجهد، وعليه فإننا نرجح الأسلوب أو النوع الثاني من السفاتج الإلكترونية، خاصةً وأن التطور والتقدم التكنولوجي يدعم وجود السفتجة على دعامة ممغنطة في التعامل، والتي سنأتي على شرحها وتبيانها فيما يلي[4].

---

[1]- JEANTIN Michel, Paul Le Cannu, droit commercial: instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p276-277.

[2]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص113.

[3]- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيه، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص105.

[4]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص115.

ب- السفتجة الإلكترونية الممغنطة أو على دعامةٍ ممغنطة: يعبر هذا النوع بحق عن السفتجة الإلكترونية بمعناها الدقيق، فهنا تصدر السفتجة على دعامةٍ ليست ورقية، وإنما على دعامةٍ ممغنطة، بحيث يمكن الإطلاع عليها ومعاملتها عن طريق الحاسب الآلي فقط، دون توافر إمكانية الاطلاع عليها مباشرة، ويتميز التعامل بهذا الشكل من السفاتج الإلكترونية بتسجيل البيانات ابتداءً على شريط ممغنط، مما يوفر السرعة في التعاملات المصرفية.

لقد ثار التساؤل في هذا الصدد عن مدى امكانية اعتبار السفتجة الإلكترونية الممغنطة سفتجة؟ فهناك من يرى بأن السفتجة الإلكترونية الورقية هي سفتجة حقيقية، حيث تنشأ على ورق، ثم تنتقل على دعامةٍ ممغنطةٍ بواسطة بنك الساحب، أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فلا تعد سفتجةً حقيقيةً، حيث لا توجد سفتجة دون صكٍ ورقيٍ تقوم عليه، بل أكثر من ذلك، استبعد أصحاب هذا الرأي إخضاع السفتجة الإلكترونية الممغنطة لقواعد وأحكام القانون التجاري[1].

في حين هناك رأي آخر يرى بأن السفتجة الإلكترونية الممغنطة تخضع لنظام يقترب من النظام الذي يخضع له أمر الدفع، فالبنك الذي يدفع بمناسبة كمبيالة إلكترونية، يقوم بخصم المبلغ من رصيد زبونه، بعدما يقوم هذا الأخير بالسماح بهذا الخصم عن طريق أمر الدفع لصالح المستفيد، وعليه يمكن القول بإخضاع السفتجة الإلكترونية الممغنطة للقواعد العامة الخاصة بالحوالة، نظراً لاشتراك تقنية الحوالة مع الكمبيالة الإلكترونية على مستويين:

- عن طريق المسحوب عليه، الذي تسحب عليه السفتجة الإلكترونية، عندما يقدم للبنك أمراً لإجراء الدفع، أي الدفع بموجب أمر السفتجة الإلكترونية.

- عن طريق المدين، عندما يأمر البنك إرجاع الأمر أو السفاتج الإلكترونية، وتأكيد عملية الدفع[2].

2- إنشاء السفتجة الإلكترونية: يشترط لإنشاء السفتجة الإلكترونية ضرورة توافر بعض الشروط:

أ- الشروط الموضوعية: لكي تكون السفتجة الإلكترونية صحيحةً وصالحةً لأداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، يجب أن تتوافر فيها شروط موضوعية هي نفسها تلك الشروط اللازمة لصحة

---

[1]- JEANTIN Michel, op-cit, p 264.

[2]- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص56.

الالتزام الناشئ عن السفتجة التقليدية، وتتمثل هذه الشروط في توافر كل من الرضا والمحل والسبب المشروعين، وكذا الأهلية.

ب- الشروط الشكلية: الكتابة باليد بالنسبة للسفتجة الإلكترونية مستبعدة، إذ يتوجب كتابة السفتجة الإلكترونية الورقية وملئها على الآلة الكاتبة أو الحاسب الآلي بحروف كبيرةٍ وواضحة، ووجوب تحرير السفتجة الإلكترونية وفقاً لنموذج مطبوع، حيث هناك أماكن مخصصة لوضع البيانات لابد من مراعاتها[1]، وهذه البيانات على نوعين، بيانات إلزامية وأخرى اختيارية.

- البيانات الإلزامية للسفتجة الإلكترونية: حدد المشرع الجزائري البيانات الإلزامية في السفتجة بموجب نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، ولا يختلف الأمر بالنسبة للسفتجة الإلكترونية، ورقيةً كانت أو على دعامةٍ ممغنطة، فهذه الأخيرة عندما يسلمها الساحب إلى مصرفه، يجب أن تكون متضمنة كافة البيانات الإلزامية التي يشترطها القانون في السفتجة، مضافاً إليها كافة البيانات المتعلقة بالشخصية المصرفية للمسحوب عليه، إضافةً إلى محل الوفاء، وتعد هذه الأخيرة إضافةً حقيقيةً بالنسبة للسفتجة الإلكترونية[2].

- البيانات غير الإلزامية للسفتجة الالكترونية: أجاز القانون إضافة إلى البيانات الإلزامية، أن تتضمن السفتجة بيانات أخرى اختيارية، ويشترط في هذه البيانات وإن كانت غير محددة، ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وعدم مخالفتها للأسس التي يقوم عليها قانون الصرف، فلا يكون من شأنها إعاقة تداول السفتجة أو المساس بكفايتها الذاتية[3].

3- فقد الدعامة الممغنطة وأثره على السفتجة الإلكترونية: تعتبر الدعائم الممغنطة وسيلة إثبات على حصول الوفاء تماماً كالوسائل الورقية التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها، ونظراً لهذه الأهمية التي تحظى بها، وجب العناية بها والمحافظة عليها، ففي حالة فقد البنك الدعامة الممغنطة المسجل عليها السفتجة الإلكترونية فإنه لا يتوقع استبدالها، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة لضياع السفتجة وفقدانها الواردة في القانون التجاري، فما على البنك إلا إعمال وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 499 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: « إذا لم يتمكن

---

[1]- محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص32 و33.

[2]- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015،ص64.

[3]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص62.

من ضاعت منه السفتجة سواء كانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة (...) جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن تثبت ملكيته لها بدفاتره و بشرط تقديم كفيل.»[1].

يستفاد من المادة سالفة الذكر، أن الإجراءات المتخذة في حال فقدان السفتجة تتمثل في ضرورة استصدار أمر من القاضي المختص بوفائها، شريطة أن يثبت ملكيته لها، إضافة لوجوب تقديم كفيل مع إثارة مسؤولية البنك في حالة فقدان السفتجة بسبب خطئه، كما يتعين كذلك على البنك إخطار العميل الدائن للحصول على الوفاء بديونه.

ثانياً: الشيك الإلكتروني: يعتبر الشيك الالكتروني المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية الشائعة في التعامل، وقد عُرِّف بالإضافة لما يُعرَّف به الشيك التقليدي المحرر ورقيا، بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[2].

يعتبر القانون الفرنسي لسنة 1895م من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك، وقد عُرف الشيك في مفهوم هذا القانون بأنه: « صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه.»[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الشيك، إنما اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، كما أنه لم يشر إلى إمكانية إصدار الشيك إلكترونياً، غير أنه يفهم ضمنياً من خلال المادة 2/3 من النظام رقم 03/97 المتعلق بغرف المقاصة اعترافه به[4].

1- تداول الشيك الإلكتروني: الشيك بصفة عامة، أداة وفاء تتميز بقصر حياتها، بالمقارنة مع باقي الأوراق التجارية، فقد يظل الشيك في يد المستفيد حتى يتقدم إلى المسحوب عليه لاستيفاء

---

[1]- وهي نفس الإجراءات الواردة بالمادة 177 من القانون التجاري الأردني والمادة 433 من قانون التجارة المصري.

[2]- مصطفى كمال طه ومن معه، المرجع السابق، ص35.

[3]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص183.

[4]- النظام رقم 03/97 المؤرخ في 16 رجب 1418هـ الموافق ل 17 نوفمبر 1997م، الصادر عن مجلس النقد والقرض، المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج عدد 17 بتاريخ 25 مارس 1998م. حيث تنص المادة 2/3 منه على أنه: « تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية المستحقة يوميا فيما بينهم...».

قيمته، كما قد يطرح للتداول قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه[1]، أما طرح الشيك للتداول فيعني إعطاءه من الساحب إلى المستفيد، غير أنه يكمن جوهر الاختلاف، في عملية التداول بين الشيك الإلكتروني والتقليدي، في أن الشيك الإلكتروني هو محصلة للتطور التكنولوجي، خاصة فيما يتعلق باستخدام الانترنت في إتمام العمليات التي تخضع لها الأوراق التجارية.

لقد ثبت أن استعمال الشيك الكلاسيكي على الدعائم الورقية، أدى لتضخيم التكاليف والوسائل المستعملة لمعالجته بين البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الزمن الطويل الذي تأخذه عملية معالجة الشيكات في مركز المقاصة[2]، وبغرض تفادي والتقليل من تلك العيوب تم إحداث نظام تبادل صورٍ لشيكات على الكمبيوتر،كالذي سعى إليه على سبيل المثال النظام الفرنسي الخاص بالمبادلات البنكية، حيث تم إنشاء تسعة مراكز للمبادلات الخاصة بالتسجيلات الرقمية، وتم وضع نظام (CREIC)الذي يعتمد على انتقال الشيكات إلكترونيا، حيث يتم الوفاء بالشيك الإلكتروني، في غالب الأحيان خلال 48 ساعة بعد استلامه من البنك، كما تم وضع نظام وطني لتداول الشيك الإلكتروني، للتقليل من المدة التي تفصل بين الاستلام ودفع الشيك الإلكتروني، وبين المعاملات البنكية، والتي من شأنها تغيير التوازنات الاقتصادية الحالية[3].

2- الوفاء بالشيك الإلكتروني: يتم الوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني عبر عدة مراحل، فبدايةً عندما يطلب العميل خدمات معينة أو بضائع من التاجر، أو حينما يزور موقع الواب الخاص بالبائع ويطلب شراء بعض المنتجات، يتم تحويله أوتوماتيكياً لمزود خدمة الشيكات الإلكترونية، حيث يتم استخدام وصلة بوابية خاصة بين الانترنت وشبكة مركز التسوية المؤتمن (ACH)، ثم يقوم البائع هنا بإخطار مزود الخدمة بإجمالي قيمة الصفقة واسم العميل وعنوانه، فيقوم مزود الخدمة بعرض نموذج الشيك على الشاشة، والذي يحمل بيانات متعلقة بالقيمة المطلوب سدادها، واسم وعنوان العميل، فيضيف العميل بيانات المصرف ورقم الحساب، وللتأكد من سلامة موقف العميل ولتوثيق الشيك، يقوم مزود الخدمة في هذه المرحلة باستخدام شبكة (ACH) بالاتصال بمصرف العميل، ويتأكد من سلامة موقف العميل، حيث تتيح هذه الخطوة فرصة لضمان توفر الرصيد عندما يحل وقت سداد

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، ط 4، الجزائر، 910، ص13.

[2]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص62.

3 -TOERING Jean Pierre et BRION François, les moyens de payement, PUF, 1ère édition, 1999, p81.

المبلغ للبائع من خلال مزود الخدمة، بعد ذلك يودع مزود الخدمة الشيك الإلكتروني لدى مركز التسوية، كما هو الحال بالنسبة للشيك الورقي تماما[1].

أ- نظام غرفة المقاصة لتخليص الشيكات الإلكترونية: غرفة المقاصة هي عبارة عن نظام مركزي، يقوم بتحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك أو الزبون المدين إلى حساب التاجر الدائن، لقد تم استحداث العديد من المؤسسات التي تقدم خدمة الدفع بالشيكات الإلكترونية، منها مؤسسة (Che free corporation) في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا، فقد تم ابتكار نظام حاسوب المقاصة، وتم تسييره من طرف بنك فرنسا منذ سنة 1972، ولقد كان الهدف من ذلك النظام، هو تسهيل العمليات التي تستعمل فيها الأشرطة المغناطيسية، التي تمثل دعامة للشيكات الإلكترونية ولأوامر الدفع وللسفاتج الكلاسيكية والإلكترونية، غير أنه و منذ سنة 1993، تم اعتماد نظام آخر، وهو نظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية، والذي امتد نشاطه حتى معالجة الدفع بالبطاقات البنكية[2].

ب- نظام ما بين البنوك للمقاصة: يقوم هذا النظام بتسيير العمليات البنكية غير المادية، الخاصة بكافة وسائل الدفع باستثناء الشيك الكلاسيكي، وتقوم مجموعة من البنوك بتسييره إلى جانب بنك فرنسا، وقد تم اعتماد هذا النظام في بداية التسعينات، ليحل محل حاسوب المقاصة، وليقوم بدوره بالمقاصة بين المتعاملين، والدفع يتم بالوسائل الإلكترونية، وقد سجل هذا النظام منذ سنة 2002 إقبالاً هائلاً، حيث أصبح النظام الوحيد الذي يقوم بتداول وسائل الدفع، فأصبح يقوم ب 45 مليون عملية دفع ومقاصة يوميا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تولى تنظيم تسيير ومهام غرفة المقاصة، وذلك بموجب المادة الثالثة من الأمر 03/97 حيث تهدف غرفة المقاصة طبقا لهذا التنظيم، إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشتركين فيما بينهم، بغض النظر عن الوسائل المستعملة عاديةً كانت أم إلكترونية، ويتحمل مصاريف تسييرها المشتركين فيها حسب الشروط المقررة من طرف البنك الجزائري[3].

ج- نظام (SIT): يعتبر هذا النظام من بين أنظمة المقاصة الأكثر استعمالا في فرنسا، وهو عبارة عن نظام دفع بالمقاصة متعدد الأطراف، حيث يتم إشعاره عن طريق البنك مقدم الخدمة على

---

[1]- علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، ط0، القاهرة، 1998، ص7.

[2] - TOERING Jean Pierre et Brion François, op-cit, p82.

[3]- وافد يوسف، المرجع السابق، ص64.

النظام نفسه، حسب طبيعة الخدمة أو العملية، ويتم على شكل رسالة يعبر عنها ب (M1)، وكل رسالة (M1) تبعث بدورها عن طريق نظام (SIT) إلى صندوق البريد المشترك الذي توجه إليه هذه الرسالة، ويترتب على إرسال الرسالة انقضاء الالتزام اتجاه المركز الذي بعث الرسالة الأولى، ويعبر عن هذا الانقضاء برسالة أخرى تسمى ب (M2)، وهنا تقوم الجهة الأولى التي أرسلت الرسالة (M1) إلى نظام (SIT)، بإجراء ملخص حسابي للمبادلات يعرف ب (M3)، والتي تبعث بدورها إلى مركز المحاسبة، وذلك لتسوية الحسابات بين حسابات المشتركين المعنيين بالأمر.

د- التحويل البنكي الإلكتروني: يعتبر نظام التحويلات المصرفية الإلكترونية للأموال، من أهم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك، سواء كان بنكاً تقليدياً أو إلكترونياً، إضافةً إلى كونه يشكل جزءً بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الانترنت، حيث يتيح هذا النظام نقل التحويلات المالية والدفعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، وذلك بطريقة إلكترونية آمنة، زيادةً عن نقل المعلومات المتعلقة بهذا التحويل[1].

وما يميز هذا النظام، هو أنه يقوم بتحويل الأموال من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتباريا، دون نقل مادي للنقود، على خلاف ما كان عليه العمل قبل ظهور التكنولوجيا الحديثة[2].

ويتخذ التحويل المصرفي الإلكتروني صورتين هما، التحويل المصرفي الإلكتروني لدى بنك واحد، والتحويل المصرفي الإلكتروني بواسطة بنكين مختلفين.

- التحويل الذي يتم لدى بنك واحد: في هذه الصورة يكون كل من المحول والمحول إليه عميلين لدى بنك واحد، سواء في نفس الفرع أو في فرع آخر تابع لنفس البنك، حيث تعد بذلك عملية التحويل داخلية بالنسبة للبنك حتى لو تمت من فرع إلى فرع آخر لنفس البنك، وإن تمت بواسطة الحاسوب الذي يقوم بقيد مدين في حساب المحول، وقيد دائن بنفس المبلغ في حساب المحول إليه بنفس اللحظة، وإذا تم التحويل من فرع إلى فرع آخر لنفس البنك، فسيقوم البنك بالتعامل معه

[1]- منير محمد الجنبيهي ومن معه، المرجع السابق، ص36.

[2]- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 2، ط 5، 2007، ص767.

على أنه بنك محوِّل أو محوَّل إليه في نفس الوقت، أما الفرع الذي يحتفظ به المستفيد بحساب، فينظر إليه على أنه الفرع أو فرع البنك المحول إليه[1].

– **التحويل الذي يتم بواسطة بنكين مختلفين:** تتم معظم حالات التحويل من خلال بنكين مختلفين، يحتفظ كل من المحول والمحول إليه بحساب لدى هذين البنكين، حيث يقوم طالب التحويل بتقديم طلب إلى بنكه يتضمن أن يقوم هذا البنك بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب شخص آخر في بنك آخر، وفي هذه الحالة يقوم البنك بتوقيع عملية الأمر بالتحويل بناءً على هذه التعليمات، منعاً لحدوث أي اشكال، وقد تصدر تلك التعليمات بوسيلة إلكترونية، شريطة الاتفاق بين العميل والبنك على هذه الوسيلة، وتأكد البنك بأن هذه التعليمات الصادرة بالوسيلة الإلكترونية، قد صدرت من العميل فعلاً، لكي يقوم بنك المحول بنقل المعلومات إلى بنك المستفيد، طالباً منه أن يقيد قيمة أمر التحويل في حساب المستفيد مقابل قيد نفس القيمة في الجانب الدائن من حساب بنك المستفيد لدى بنك المحول، أو بتفويضه بنك المستفيد بخصم تلك القيمة من حساب بنك المحول لدى بنك المستفيد، أي قيد نفس القيمة في الجانب المدين من هذا الحساب، وهذه هي عملية التسوية التي تتم بين بنكين[2].

الفرع الثاني

بطاقات الدفع الإلكتروني

تأخذ بطاقات الدفع الإلكتروني أشكالاً مختلفة، وهي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقات، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر، وتُعرَّف كذلك بكونها: « كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.»[3]، وتتميز هذه البطاقات بمختلف أنواعها (ثانياً) بمجموعةٍ من الخصائص (أولاً) ولها طبيعة قانونية متفردة (ثالثاً).

---

[1]– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الكتاب الثاني،النقل أو التحويل المصرفي، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 2008، ص187.

[2]– المرجع نفسه، ص188.

[3]– بن عمير أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة، 2004، ص22.

أولاً: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني: من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن لبطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة وفاء إلكترونية، خصائص تختلف عن خصائص الوفاء بالوسائل التقليدية، وتتمثل فيما يلي:

1- بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطرف: تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على علاقة ثلاثية، وهي علاقة المصدر بالحامل، وعلاقة الحامل بالتاجر، وعلاقة المصدر بالتاجر، وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية (الأوراق النقدية والأوراق التجارية)، من حيث أن الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط، هما: الدائن والمدين.

2- بطاقة الدفع الإلكتروني بطاقة ائتمان ووفاء: تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود، فهي وسيلة سداد فعالة متميزة عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، كما أنها تمثل من ناحيةٍ ثانيةٍ أداة ائتمان، حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادةً تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة المسحوبات، لأن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادةً، بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل.

3- عدم خضوع بطاقة الدفع الإلكتروني للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية: تمتاز بطاقة الدفع الإلكتروني عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية، في أن المشرع لم يتدخل فى تنظيمها بوضع نصوص تشريعية خاصةٍ بشأنها، لذلك فهي تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلةٍ للوفاء، وللقواعد العامة في شأن النظام المصرفي[1].

ثانياً: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني: وهي خمسة أنواع نذكرها فيما يلي:

1- بطاقات الائتمان (Crédit Card): بطاقات الائتمان هي إحدى بطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك والمصارف في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك والعميل، مثل بطاقة الفيزا والماستر كارد وأميريكان اكسبريس.

ولحامل البطاقة الحق في أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف حسابه الشهري أو جزء منه، إذ يتوقف ذلك على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة، الذي من خلاله يمنح البنك المصدر للبطاقة لحاملها ائتماناً يسمح له بسداد استخدامات البطاقة على آجال طويلة مقابل دفع عوائد

[1]- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص40 و41.

مدينه عن رصيد استخداماته الظاهر بكشف الحساب في نهاية كل شهر الذي لم يسدد خلال الشهر التالي[1].

2- بطاقات الخصم (Débit card): هي بطاقة دفع تستخدم كأداة وفاء فقط، يحصل حاملها بمقتضاها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فوراً من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب في نهاية الشهر، وتخول لحاملها السداد مقابل السلع والخدمات، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر، لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقتين أحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة.

- الطريقة غير مباشرة: يقدم العميل بطاقته التي تحتوي على بياناته وبيانات البنك المصدر لها إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري وبطاقته، ويوقع على فاتورة من عدة نسخ، ترسل نسخة إلى البنك لسداد قيمة المشتريات.

- الطريقة المباشرة: قيام العميل بتسليم بطاقته إلى المحاسب الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كافي لتسديد قيمة المشتريات[2].

3- البطاقات الذكية (Smart card): تمكن هذه البطاقات حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، كما أنها تعتبر بالنسبة للعميل بمثابة كمبيوتر متنقل حيث يمكن لحاملها أن يحملها لأي مكان، كما تسمح له بطلب خدمات شخصية متعددة.

4- بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري (Charge Card): هي بطاقات دفع تستخدم كأداة وفاء وائتمان، إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى شهراً، وبمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، إلا أن حاملها ملزم بسداد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية كل شهر.

---

[1]- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2013 ، ص65.

[2]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010، ص122.

5- بطاقات ضمان الشيك (Cheque Guarantee Card): أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والمطاعم والفنادق، حيث يضمن البنك دفع قيمة الشيك حتى ولو كان رصيد العميل لا يسمح بذلك في حدود مبلغ الضمان المذكور بالبطاقة[1].

ثالثاً: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني: تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الإلكتروني في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه البطاقات والرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام، والاتجاه الأول الذي قام بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني ينظر إلى كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل، وبين المصدر والتاجر على حدا، ويقومون بتحليل كل عقد محاولةً منهم لتكييف كل علاقة، ويطلق على هذا الاتجاه الأسلوب الوصفي لبطاقات الدفع الإلكتروني.

وهناك اتجاه آخر يرى أن بطاقات الدفع الإلكتروني نظام قانونى واحد، لكن يفرق في طبيعتها القانونية بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن أو لا يضمن الوفاء، ويستند هذا الاتجاه على أن العلاقة الأصلية في نظام بطاقات الدفع الإلكتروني، هي العلاقة بين مصدر البطاقات والتجار الذين تعاقد معهم على قبولها في الوفاء، وبالتالي سيكون لها تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني[2].

المطلب الثاني

وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة

إزاء التطور السريع لمعاملات التجارة الإلكترونية من ناحية، وعيوب طرق الدفع الموجودة والتي كشفها واقع الانترنت من ناحية أخرى، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى استحداث وسائل وأدوات وليدة التجارة الإلكترونية لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة، خاصةً وأن للعقد الإلكتروني طبيعة غير مادية، يلتزم المشتري بالوفاء بالتزاماته المتمثلة بدفع الثمن، فلا بد أن يكون الثمن إلكترونياً، وتعد النقود الالكترونية تطوراً واضحاً في وسائل الدفع عبر الانترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، ويجب أن ننوه إلى أن الفكرة التي قامت على أساسها النقود الإلكترونية، هي ذات الفكرة التي استخدمت بمقتضاها النقود الورقية والعملات المعدنية، والتي تتميز بوجود رقم الإصدار الخاص

[1]- أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص68.

[2]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص79.

بكل عملة لتحديد هوية هذه العملة، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب الحديث على النقود الإلكترونية كأحدث وسيلة من وسائل الدفع عن طريق سرد مجموعة من العموميات حولها (الفرع الأول) ثم محاولة تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عموميات حول النقود الإلكترونية

يستخدم مصطلح النقود الإلكترونية للإشارة إلى الأنظمة الحديثة المؤمنة والمؤسسة على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات وتحويل الوحدات النقدية الإلكترونية بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت، فما المقصود بالنقود الإلكترونية؟ (أولاً) وما هي أنواعها؟ (ثانياً) وكذا العلاقات الناشئة عن استخدامها (ثالثاً).

أولاً: مفهوم النقود الإلكترونية: تعتبر النقود الإلكترونية النوع الجديد من العملة، فهي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية، غير أن عدم وجود أي تنظيم تشريعي لهذه التقنية أدى إلى خلاف حول مفهومها وكذا حقيقتها وطبيعتها بين الفقه، حيث أعطاها البعض مفهوماً واسعاً، باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائط الإلكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى وبين النقود الإلكترونية، في حين أعطاها البعض الآخر مفهوما ضيقاً، واعتبرها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[1].

ثانياً: أنواع النقود الإلكترونية: هناك عدة تقسيمات يمكن اقتراحها للنقود الإلكترونية، فهي تتعدد باختلاف وجهات النظر في اختيار أساس التقسيم، فمن حيث طبيعة المادة المصنوعة منها، تنقسم النقود الإلكترونية إلى نقود سلعية ونقود ائتمانية، ويمكن أن يقوم التقسيم على مدى نهائية قبول الأفراد للنقود، فهناك نقود قابلة للتحويل ونقود نهائية، ويمكن كذلك تقسيمها من حيث السلطات القائمة على إصدارها، فهناك النقود الأولية، التي تقوم بإصدارها السلطات النقدية، ونقود مشتقة، تصدر عن مؤسسات أدنى، كنتيجة لعمل الاقتصاد القومي والدائنية والمديونية[2]، كما يوجد

[1]- محمد ابراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، إمارة دبي، المجلد الأول، ص143.

[2]- عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص145.

تقسيم آخر للنقود الإلكترونية، قائم على أساس مدى إمكانية متابعتها والرقابة عليها، فتقسم بذلك إلى نقود إلكترونية محددة (Identified) ونقود إلكترونية غير اسمية (مغفلة الهوية)، حيث أن النوع الأول يمكّن من التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك، شأنها في ذلك شأن بطاقة الائتمان في عملية متابعة السحب وحركة السحب من خلال النظام الإلكتروني من البداية حتى النهاية، أما بالنسبة للنوع الثاني أي النقود غير الاسمية، فإنه يتشابه مع الأوراق النقدية في التعامل، حيث أنه يتم التعامل به دون معرفة هوية المتعامل، ولا يمكن التعرف على هوية مستخدميها سواء انتقلت منهم أو إليهم[1].

غير أنه ومع تعدد التقسيمات للنقود الإلكترونية، فإن التقسيم الذي يعد أكثر انتشاراً، هو تقسيم النقود الإلكترونية على أساس أسلوب التعامل بها، فتقسم على أساس هذا المعيار إلى نقود إلكترونية عن طريق الشبكة ونقود إلكترونية خارج الشبكة.

1- النقود الإلكترونية عن طريق الشبكة (Net money): تعرف النقود الإلكترونية عن طريق الشبكة بمصطلح النقود السائلة الرقمية (Digital cash)، ، وهي عبارة عن آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع، تمكن من إجراء عملية الوفاء من خلال الحاسب الإلكتروني وشبكة الانترنت، حيث يتم سحب هذا النوع من النقود الإلكترونية، من البنك أو المؤسسة المالية، وتوضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي[2].

2- النقود الإلكترونية خارج الشبكة: تعرف النقود الإلكترونية خارج الشبكة بتسمية البطاقات المسبقة الدفع أو محفظة النقود الإلكترونية، ويتم التعامل بهذا النوع من النقود الإلكترونية دون أن يطلب من المتعاملين الاتصال مع المصدر مباشرة، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها، وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب النقدي[3].

ثالثاً: العلاقات الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية: لم تحظ النقود الإلكترونية بتنظيم قانوني خاص على الصعيدين الداخلي والدولي، ومرد ذلك إلى عدم نضج الأفكار الفنية والقانونية في

---

[1] محمد سعدو الجرف، النقود الإلكترونية وآثارها على المصارف المركزية، مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ص5.

[2]- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2009، ص58.

[3]- محمد توفيق شنبور، بطاقات الدفع الإلكترونية، البطاقات البنكية والنقود الالكترونية، بحث منشور في كتاب الجديد في الأعمال المصرفية من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج 1: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2002، ص104.

هذا المجال، لذلك فإن معظم التشريعات الدولية التي عرفت وتعاملت بالنقود الإلكترونية منذ زمن ليس بالقصير قد اختارت ترك الحرية للأفراد لتنظيم علاقاتهم من خلال ما يبرمونه من عقود، ويتمثل أطراف العلاقة الناشئة عن التعامل بالنقود الإلكترونية في كل من مصدر النقود الإلكترونية، المستهلك والتاجر الذي يقبل السداد بها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

تعددت الآراء حول طبيعة النقود الإلكترونية فيما إذا كانت نقوداً حقيقيةً أم لا، فهناك من يعتبر أن النقود الالكترونية هي نقود حقيقية، لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، فيعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل كما أنها مقياس ومستودع للقيمة، بينما لا يعتبرها البعض الآخر من قبيل النقود، وبالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود، ولا تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية[1].

لذلك فمن المهم أن نتعرض فيما يلي إلى مختلف الآراء المتباينة حول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية والمتمثلة في: أن النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع (أولاً) وفي أنها أداة ائتمان (ثانياً) وفي أنها صورة غير مادية للنقود الورقية (ثالثاً) وفي أنها افتراضية ثلاثية الأبعاد (رابعاً).

أولاً: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع: يعتبر أنصار هذا الرأي، أن إصدار النقود الإلكترونية نوع من بيع أصول المصدر، فالمشتري يقوم بشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمناً لها، بمعنى آخر، يقوم الشخص طالب النقود الإلكترونية بشرائها مقابل دفع ما يعادلها من نقود البنوك المركزية أي شراء نقود بنقود، والنهاية الطبيعية للنقود الإلكترونية أن مصدرها يرجعها كأنه قام بشرائها من البائعين الذين اشتروا بها السلع أو الخدمات، وتبعاً لذلك فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي حصلت عليها مقابلا لما باعته من النقود الإلكترونية، وهذا الالتزام يشكل قيداً على إصدارها، لأن النقود الإلكترونية تحل محل النقود الأخرى[2].

---

[1]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- حسن علي قفعي، النقود الالكترونية ودورها وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية،مؤتمر القانون والحاسوب بكلية اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 12 إلى 14 جويلية 2004، ص7.

ثانياً: النقود الإلكترونية أداة ائتمان: يعتبر البعض أن النقود الإلكترونية هي الرصيد النقدي المسجل إلكترونياً والمخزن على البطاقة بقيمة محددة، فهي شكل من أشكال الائتمان كونها تشكل ديناً على مصدرها، حيث يتمثل الالتزام القانوني للمصدر اتجاه حاملها بمقدار الوحدات النقدية والرقمية المسجلة على البطاقة، أما ما تلتزم به الحكومة اتجاه من يحمل العملة، فهو متمثل في قطعة العملة نفسها التي يحملها صاحبها[1].

ثالثاً: النقود الإلكترونية صورة غير مادية للنقود الورقية: يكمن الفرق بين النقود الإلكترونية وما سبقها من نقود، في أن النقود الإلكترونية لا تأخذ نفس شكل النقود السابقة من حيث طبيعتها المادية، بل أصبحت تؤخذ شكل معلومات تنتقل بين الأطراف، وما على أحد الأطراف إلا نقل معلومات عن النقود المراد نقلها للطرف الآخر، وبذلك تعد المعلومات المتنقلة بهذا النقد أهم من النقد الإلكتروني نفسه.

نخلص مما سبق إلى اعتبار النقود الإلكترونية هي الصيغة غير المادية للنقود الورقية، والعملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود، من النقود الورقية إلى النقود الإلكترونية[2].

رابعاً: النقود الإلكترونية ورقية افتراضية ثلاثية الأبعاد: يرفض أصحاب هذا الرأي، فكرة شراء مؤسسات إصدار النقود الإلكترونية للنقود التقليدية المقابلة لما تصدره من نقود إلكترونية، ويعتقدون أن ما تم شراؤه من ديون أو مطالبة، هو في الحقيقة عملية اقتراض، وعليه فالمصدر لا يملك النقود الإلكترونية، وإنما يتلقاها كوديعة، فعند شراء الأصول لا تخرج النقود من المؤسسة المصدرة لها، بل تبقى عندها على شكل وديعة، ولعل ما يؤكد ذلك، هو أن المصدر يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان المقابل للمبالغ المشحونة بالبطاقة، في اللحظة نفسها التي يودع فيها حامل البطاقة المبالغ إلى من آلت إليه النقود الإلكترونية، جراء العمليات التي قام بها حامل البطاقة، فما يتصرف به المصدر من نقود إلكترونية تكون مؤسسة إيداع[3].

نشير في هذا الصدد، إلى أن إصدار النقود الإلكترونية وإيداعها لا يعد عملية واحدة بل عمليتين يجب التمييز بينهما، حيث تعد العملية الأولى، هي تقديم الوديعة ممن يرغب بالحصول على البطاقة، والعملية الثانية هي إصدار النقود الإلكترونية، وتبدأ العمليات بتقديم النقود الورقية، باعتبارها

---

[1]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1999، ص26.

[3]- محمد توفيق شنبور، المرجع السابق، ص11.

وديعة من قبل طالب البطاقة أو صاحب الحساب إلى مصدر النقود الإلكترونية، فتعد ديناً على المصدر، ويبدأ المصدر بإصدار نقود إلكترونية مقابل ما قبضه من وديعة، ويسلمها لطالب البطاقة، فيتسلم النقود الإلكترونية على سبيل الاقتراض وليس على سبيل الحيازة النهائية[1].

[1] - حسن علي القفعي، المرجع السابق، ص8.

لقد عرف العالم تطورا كبيرا في مجال المعلوماتية مما انعكس إيجابياً على المعاملات بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة، فتم على هذا الأساس تطوير وسائل الدفع الموجودة، واستحداث وسائل دفع جديدة تبنتها جميع الدول، إذ نستنبط أنّ جلّ وسائله المتطورة العصرية تحكمها مجموعة من ضوابط وأحكام قانونية تسهل المعاملة بين الأطراف وكذا العلاقات المدنية والتجارية، فهي تهدف إلى سيرورة الأداء وربح الوقت وسرعة التعامل، فمعظم المؤسسات الصغرى والكبرى الاقتصادية أصبحت تتعامل بهذا الشكل الإلكتروني لما لها من أهمية اقتصادية وتكنولوجية في تسهيل عملية التعامل عن طريق الأوراق التجارية وكذلك النقود الالكترونية، فقد أدت التطورات الاقتصادية العالمية في مجال التكنولوجيا الى توجه غالبية القطاعات البنكية في دول العالم إلى إصلاحات عميقة وتغيرات جذرية في كيان نظامها وآليتها لمواجهة المنافسة ومواكبة التغيرات الاقتصادية.

الفصل الثاني:

المسؤولية القانونية في نطاق الدفع الإلكتروني

على الرغم مما تنطوي عليه وسائل الدفع الالكتروني من التكنولوجيا المتقدمة، فهي كغيرها من المعاملات (التقليدية) ليست في منأى عن النزاعات الناشئة جراء التعامل بها، لقد أفضى تعميم استعمالها إلى نشوء العديد من الجرائم السيبرانية الواقعة عليها كالتزوير، السرقة، والنصب... الخ، فهي وعلى الرغم مما حققته من نجاح – نظراً لكثير المزايا التي توفرها – فإنها تظل في مرمى هذه المخاطر[1]، مما يستوجب تدخل المشرع لحمايتها من الاستخدام التعسفي وغير المشروع عن طريق تكريس ضمانات قانونية لذلك[2]، لهذا تثار المسؤولية المدنية للحامل (المبحث الأول) وكذا مسؤوليته الجزائية (المبحث الثاني)، بمناسبة الاستخدام المخالف لوسائل الدفع الالكتروني[3].

[1]– عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية كمستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 02، يناير 2010، www.asjp.cerist.dz/en .

[2]– غزالي نزيهة، الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، جوان 2018 ، رقم الإيداع . www.asjp 1257 – 2006 .cerist.dz/en.

[3]– فايز نعيم رضوان، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار أم القرى، الطبعة الثانية، المنصورة، مصر، 1996م، ص181.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية في مجال اللدفع الالكتروني

يترتّب عن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدفع الالكتروني (وهي البطاقة في هذا الفرض) بالبنك المصدر، العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الحامل، بحيث أنّه إذا أخلّ بواحد منها ترتّبت مسؤوليته المدنية، فانعقاد المسؤولية المدنية للحامل تقوم على أساس الخطأ في جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به على سبيل المثال، مع علمه بعدم ضمان المصدر الإيفاء بما يزيد عن المبلغ، توافر في جانبه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته، فيكون للمصدر حينها الحق في مطالبته برد البطاقة نظراً لقيامها على الثقة بينهما، بالإضافة إليه[1]، تترتب مسؤولية الحامل في حال إخلاله بالتزام المحافظة على وسيلة الدفع من الضياع والفقدان والسرقة وتهاونه في القيام بما يلزم من الإجراءات (المطلب الأول)، في مقابل ذلك، تنفك عن ذات العقد – وعن الاتفاق المبرم بين التاجر والبنك المصدر – مجموعة من الالتزامات في مواجهة هذا الأخير، إذا تمَّ الاخلال بها كانت موجبةً للمسؤولية المدنية في حقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الواقعة على حامل البطاقة

إنّ عقد الانضمام إلى وسيلة الدفع الالكترونية كالبطاقات مثلا، يفرض مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الحامل، وهي تغطي الدورة الكاملة لحياة وسيلة الدفع ابتدءً من إصدارها، مروراً باستخدامها، إلى غاية انتهاء صلاحيتها وردِّها للمصدر، ويترتّب على إخلال الحامل بالتزاماته قيام مسؤوليته المدنية وهي مسؤولية عقدية.

وعلى ذلك سيتم التطرّق من خلال هذا المطلب إلى مسؤولية حامل البطاقة في حال إخلاله بأهم الالتزامات الواقعة على عاتقه، ويتعلق الأمر بعدم تجاوزه مبالغ السقف الائتماني (الفرع الأول) إلى جانب التزامه بالمحافظة عليها من الفقدان، الضياع والسرقة (الفرع الثاني).

1- فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ، ص181.

الفرع الأول

مسؤولية الحامل عن تجاوز مبالغ السقف الائتماني

حيث يلتزم حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بمزاولة عملياته – في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر– فإذا تجاوز ذلك كان مسؤولًا مسؤوليةً مدنيةً بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة، لعدم وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان.

بتعبير آخر يتعين التزم الحامل تنفيذ العقد بحسن نية، وفي حالة تجاوزه المبلغ الائتماني مع علمه بذلك، توافر لديه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته، فوقع بذلك تحت طائلة المسؤولية العقدية اتجاه الجهة المصدرة، وحق عندئذٍ لهذه الأخيرة – فوق ما ذكرنا – سحب البطاقة منه نتيجة إهداره ما بينهما من ثقة، نظراً لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها[1].

كما تنعقد مسؤولية صاحب البطاقة كذلك، في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أوفي حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، كونه سيكون مخالفاً في هذه الحالة لأحد شروط العقد الذي يلزمه بردّها إلى الجهة المصدرة فور انتهاء صلاحيتها أو إلغائها أو عدم السماح له باستخدامها، فإذا رفض الحامل ردّ بطاقة الدفع الالكتروني إلى المصدر في هذه الفروض، ولم يتم تجديد العقد تلقائياً من المصدر، ولم يطلب الحامل تجديده، يكون هذا الأخير قد أخلّ بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثمة يُعدّ مرتكبا لخطأ عقديٍ مرتبٍ لمسؤليته[2].

إذ تقع المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه بسداد المبالغ الناتجة عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني في عقد الإصدار، لقد علمنا فيما سبق، أنه قبل إصدار وسيلة الدفع الالكتروني، يتعين على العميل تزويد البنك المصدر بمعلومات كافية عن مصادر دخله بكل شفافية، حيث ينبغي أن يكون له مصدر دخلٍ أو ضمانات مصرفية، يحدد على أساسها البنك المصدر السقف المالي للائتمان الذي يمنحه للحامل، وبموجب هذا السقف يتصرف حامل وسيلة الدفع الالكتروني اذ يتعين عليه ألا يتجاوزه، وبالتالي فإن الضمانات التي يقدمها الحامل هي التي تحمي حقوق البنك المصدر لسداد المبالغ المترتبة في ذمته جراء استعماله وسيلة الدفع الالكتروني[3].

---

[1]– فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص181.

[2]– محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2001م، ص18.

[3]– حنان ريحان مبارم المضحك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دارسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسكندرية، 2012م، ص68.

كما يلتزم الحامل أيضا، بسداد المبالغ الناتجة عن استعمال البطاقة في التاريخ المحدد في العقد، فإن امتنع عن ذلك أو تجاوز حدود رصيده أو المبلغ المسموح به، انعقدت مسؤوليته المدنية تجاه المصدر، إلا إذا كان هناك تصريح من الأخير بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للحامل على أساس صدور الخطأ من جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر وسيلة الدفع الالكتروني الوفاء بما يزيد عن هذا المبلغ ، فإنه يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته، حيث يكون الحامل– بإقدامه على تجاوز المبلغ المسموح به بموجب عقد الانضمام – قد أخل بالتزامه العقدي يستوي في ذلك أن يكون حسن النية أو سيئها، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في ذمته، و التزامه بتعويض الاضرار التي لحقت للبنك المصدر جراء ذلك.

كما أن المصدر يملك حق مطالبة الحامل برد وسيلة الدفع الالكتروني، نظرا لما يمثله إقدام الحامل على تجاوز المبلغ المسموح به من مخالفة للعقد وإخلال بالثقة التي يقوم عليها نظام وسيلة الدفع، مما يمنح للمصدر الحق في سحبها، على أن المسؤولية المدنية للحامل في هذه الحالة، تكون بمقدار الزيادة أو بمقدار التجاوز في مواجهة البنك المصدر، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالبنك المصدر[1].

يثير الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل حامل البطالة المسؤولية المدنية كما بينا ذلك سابقا، في المقابل قد تنطوي بعض تصرفات العميل الحامل سيء النية على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر المعتمد، كأن يقوم باستخدام البطالة متجاوزا بذلك المبلغ المسموح به، أو يقوم باستخدامها بالرغم من عدم صلاحيتها أو إلغائها، فهنا يثور التساؤل عن نطاق مسؤوليته الجزائية عن هذه الأنشطة غير المشروعة ؟ وهل يمكن أن يسأل الحامل المتعسف باستخدام البطالة عن جرم جزائي؟

للإجابة على هذه التساؤلات، لابد أن نتناول كل حالة من حالات التعسف في استخدام البطاقة على حدا، مع بيان المسؤولية الجنائية عن تجاوز الحامل للحد المسموح به في التعامل ببطاقة الائتمان.

[1]– خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005.

فقد تكون بطاقة الائتمان صحيحة ويستعملها من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة، أي أن يساء استخدامها من قبل حاملها الشرعي، ويتخذ ذلك أحد صورتين: أولهما، الحصول على بضائع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك المصدر للبطاقة، وثانيهما السحب من جهاز توزيع العملة مبلغاً يفوق المبلغ المسموح به.

تسمح بطاقات الائتمان بشكل عام لحاملها بأن يسديد ثمن مشترياته على دفعات بدلاً من تسوية حسابه فورا، وذلك خلال أجل متفق عليه في حدود مبلغ معينٍ مسبقا[1]، و عليه فإن الجهة المصدرة للبطالة تلتزم بسداد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات في حدود المبلغ المسموح به، أما فيما يجاوز هذا الحد فإن الجهة مصدرة البطاقة لا تقوم بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل، وتفادياً لذلك فإن على التاجر – حتى يضمن التحصيل من البنك – أن يحصل على موافقة الجهة المصدرة على عملية البيع التي تجاوزت الحد الأقصى من خلال الاتصال الهاتفي بمركز الإذن إذا كان مجهزاً بآلة الطباعة اليدوية، أو قيام الآلة نفسها بالاتصال آليا إذا كان التاجر مجهزاً بآلة الكترونية، عندئذ لن يتضرر التاجر لأنه سيحصل على حقه من البنك، حيث سيقوم هذا الأخير بالدفع على المكشوف لمبالغ نقدية قد لا يحصل عليها ويتحملها باعتبارها من مخاطر المهنة[2].

وقد يكون الحامل سيء النية، فيستخدم بطاقته في الحصول على السلع والخدمات بما يجاوز الحد الأقصى المسموح به دون أن يكون في إمكانه ولا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه، فهل يمكن مساءلته جنائيا ؟ و أي جريمة يمكن نسبها إليه ؟

تشعبت الآراء حول هذه المسألة، فذهب البعض لعدم مساءلة الحامل جنائيا عن مثل هذا التصرف لأنه لا ينظوي تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات[3] فيما اعتبره آخرون فعلاً إجرامياً يوجب مساءلة فاعله جنائياً عن جريمة النصب.

والرأي الذي يقر بمساءلة حامل البطاقة عن جريمة النصب، يستند إلى المادة 1/372 من قانون العقوبات الجزائري[4]، التي تنص على أنه: « كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعقود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى

---

[1] – محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص51.

[2] – علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، الطبعة الأولى، لبنان،2011، ص35.

[3] - Régine Bonhomme, op.cit, p193.

[4] – الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966م.

الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.».

ومنه يجب أن يتوافر في جريمة النصب ركنين، أولهما الركن المادي، ويشمل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريق الاحتيال، وثانيهما الركن المعنوي وهو نية تملك هذا المال، فإلى أي مدى تتوافر أركان هذه الجريمة على واقعة تجاوز الحامل للحد المسموح به في الوفاء ببطاقة الائتمان؟

اعتبر البعض أن القيام بهذا التصرف هو ارتكاب لجريمة نصب اتجاه التاجر على أساس توافر الركن المادي وذلك لأنه بتقديمه البطاقة للتاجر متجاوزا الحد المسموح به يعد مرتكبا لوسيلة احتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهمي، بالإضافة لتوفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي للعميل في تجاوزه الحد الأقصى المسموح به وهو على علم بعدم قدرته على السداد، مما تقوم به جريمة النصب[1].

في مقابل ذلك، يرى فريق آخر بعدم توافر جريمة النصب في مواجهة التاجر لأنه يعلم، أو من المفترض فيه أن يعلم بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بسداده، لذا فإن التاجر يقوم بالعملية على مسؤوليته، ولا يقبل من التاجر الادعاء بأنه قدم السلع والخدمات نتيجة خداعه والتحايل عليه من الحامل، حيث لم يصدر من الحامل طرقا احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان، ومجرد تقديم بطاقة الائتمان لا يشكل طرقا احتيالية تقوم بها جريمة النصب، وبما أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والطرق الاحتيالية التي بينها قانون العقوبات الجزائري في المادة 1/372 التي يجب أن تكون موجهة إلى خداع المجني عليه وغشه وإلا فلا جريمة.

[1]– أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2003، ص207.

وهذا الاتجاه يغلب فكرة الائتمان التي تجعل من استخدام الحامل لبطاقته للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر متجاوزا رصيده لدى البنك، لا يتعدى كونه مستدينا لم يقم بتسديد دينه لهذا البنك، ومن ثم لا يشكل سلوكه جريمة[1].

فالمسؤولية الجنائية عن تجاوز الحامل للحد المسموح به في السحب ببطاقة الائتمان، تلعب بطاقات الائتمان بالإضافة إلى دورها الرئيسي باعتبارها أداة وفاء، دورا هاما يتمثل في إمكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة إلى ذلك تسهيلا على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود في كل وقت و في كل مكان، ومنح البنك للعميل البطاقة لاستخدامها في حدود المبلغ المتفق عليه مسبقا تفرض عليه أن يتقيد بحدود هذا المبلغ، لكن قد يسحب العميل مبالغ مالية تزيد عن الحدالمسموح به بحسن نية أو بسوء نية[2]، وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة في الأعم الأغلب من الحالات عن إخراج المبلغ المطلوب لأنه يتجاوز الحد المسموح به، لأن الآلة قد تم تزويدها بتعليمات للامتناع عن الصرف في هذه الحالة، ولكن قد يصيب الآلة عطل فني، أو يكون هناك قصور في التعليمات المعطاة لها، فتتم عملية السحب بتجاوز السقف المسموح به.

هنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية تجريم نشاط العميل حامل البطاقة؟ فهل هي جريمة تندرج تحت النصوص القانونية التجريمية التقليدية؟ أو ربما يحتاج الأمر إلى تدخل المشرع لتجريم هذا السلوك بنص قانوني جديد باعتباره جريمة مستقلة؟ أم أن هذا النشاط لا ينطوي على جريمة، أي أنه مجرد إخلال بالتزامات عقدية؟

لقد أثارت هذه المسألة خلافاً واسعاً في الفقه والقضاء فهناك من يرفض وصف قيام الحامل بالسحب الذي يجاوز الحدود المتفق عليها مع البنك المصدر بجريمة نصب أو سرقة، وذلك لأن هذا السلوك لا يتسم بالجسامة التي يتسم بها تزوير البطالة أو سرقتها[3].

ويترتب على الرأي المتقدم، أن استعمال الحامل للبطاقة لسحب مبالغ تجاوز الحد المسموح به هو سلوك لا تطبق عليه نصوص قانون العقوبات لأنه لا يشكل جريمة، سواء سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان، بل الأمر في حقيقته لا يعدو أن يكون إخلال بأحد التزاماته التعاقدية مع البنك وهذا ما قد يمنح لمصدر البطالة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطالة من الحامل أو ترتب

---

[1]– عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص77.

[2]– جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص106 .

[3]- Philipe Neau Leduc : op.cit , p 176.

مساءلته مدنيا، لكن لا يمكن العقاب على هذا الإخلال جزائيا، لأنه لا يندرج ضمن أي نموذج تجريمي تقليدي.

في حين يرى جانب آخر من الفقه و تؤيده العديد من أحكام القضاء أن استعمال الحامل لبطاقة الائتمان لسحب مبالغ تجاوز الحد المسموح به يعد سلوكا يخضع لقانون العقوبات لكن تضاربت الآراء الفقهية والأحكام القضائية في تكييف هذه الواقع، فهناك من يرى معاقبته على جريمة سرقة، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة نصب، ومنهم من يرى مساءلته عن جريمة خيانة أمانة[1].

الفرع الثاني

مسؤولية الحامل عن فقدان البطاقة، ضياعها وسرقتها

يقع على حامل وسيلة الدفع الإلكتروني مجموعة من الالتزامات من أهمها التزامه بالمحافظة عليها من الضياع والفقدان (أولاً) والسرقة (ثانياً)، وأن لا يتوانى في القيام بما يلزم من الإجراءات في حال حصول ذلك وإلّا عُدَّ مهملاً وفقد في إثره كلَّ حقٍ له في استرداد المبالغ المفقودة.

أولاً: مسؤولية الحامل عن إخلاله بالمحافظة على وسيلة الدفع: يُحتم الالتزام بالمحافظة على وسيلة الدفع من الضياع والفقدان تحمل الحامل كافّة النتائج المترتّبة على ذلك نتيجة إهماله، بحيث يكون مسؤولاً عن جميع المبالغ التي يستخدمها منذ وقعت البطاقة في حيازته، ما لم يتمكّن من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه مكّن الغير من حيازة البطاقة، أو إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر، كعدم تحقق هذا الأخير من سلامة البطاقة وشخصية حاملها، أو عدم إجرائه المطابقة بين توقيع الحائز على الإيصال وتوقيع الحامل الشرعي للبطاقة المثبّت عليها، إذ يتحمّل التاجر في مثل هذه الحالات نتيجة إهماله ويمتنع عليه المطالبة بقيمة تلك الإيصالات.

وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير، على أساس قرينة الخطأ من جانبه المتمثل في إخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة، وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة إخطار الجهة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة، وإطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة[2]، حيث تنتقل المسؤولية في هذه الحالة من الحامل إلى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي الأخيرة الإخطار من الحامل، وعلى العكس لا تنعقد مسؤولية ورثة حامل البطاقة عند ضياعها في حالة

[1]- علي عدنان الفيلا، المرجع السابق، ص34.

[2]- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص97.

إخطارهم مصدر البطاقة بواقعة وفاة حاملها، ومعنى ذلك أنّه ليست كل حالة فقد تؤدي الى قيام مسؤولية الحامل، طالما أنّه اتّخذ كافّة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها.

ولا يقتصر هذا الالتزام على حفظ الكيان المادي للبطاقة فحسب، بل ينبغي فوق ذلك أن يلتزم الحامل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة بالتكتم على البيانات السرّية لها وخاصة رقمها السرّي، كونه يمثل مفتاح خزانة العميل لدى الجهة المصدرة، وهذا ما يفسّر قيام تلك الجهة عادة بإلغاء البطاقة في حالة إخطارها من قبل الحامل بفقدان الرقم السرّي للبطاقة أو نشره[1]، والتزام الحامل بالحفاظ على البطاقة ورقمها السري يتطلب منه عدم الإهمال، الذي يترتّب عنه وقوع البطاقة والرقم السرّي في أيدي الغير، بحيث تقوم مسؤوليته المدنية على أساس قرينة الخطأ المتمثل في إهماله المحافظة على البطاقة، إلاّ في الحالة التي يعمل فيها على إثبات عدم ارتكابه لهذا الخطأ.

والتزام الحامل بالإخطار عن فقد البطاقة هي ورقمها السرّي في آن واحد هو التزام أساسي، لأنّ استعمال البطاقة في أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي لا يكون إلاّ بمقتضى معرفة الرقم السرّي، هذا ما قضت به الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، لذلك فإنّ البنك المصدر الذي لم يتم أخطاره بواقعة فقدان الرقم السرّي مع البطاقة لا يمكنه محو برمجة الأجهزة (La déprogrammation) في الحال، بحيث تمتنع عن سحب البطاقة مستقبلاً أو ابتلاعها، والحامل الذي لم يقم بإبلاغ البنك عن ضياع الرقم السرّي، يكون قد ارتكب خطأ يجب أن يتحمّل تبعاته من عمليات سحب غير مشروعة تمت باستخدام البطاقة الضائعة ورقمها السرّي رغم معارضته على عملية ضياع البطاقة، لأنّ تمكن سارق البطاقة ورقمها السرّي، أو واجدها في حالة الضياع من سهولة وسرعة عملية السحب غير المشروعة، ويُعدّ ذلك قرينةً على إهمال الحامل في إبقاء الرقم السرّي طي الكتمان[2].

والتزام الحامل بالمحافظة على البطاقة والرقم السرّي، هو التزام ببذل عناية وجهد للوصول إلى الغاية من هذا الالتزام، بمعنى أنّ العميل حامل البطاقة يلتزم بتنفيذ مقداراً معيّناً من العناية بحسب الاتّفاق الوارد في العقد الذي يجمع المصدر بالحامل، فمتى بذل الحامل العناية المطلوبة منه يكون قد نفذ التزامه حتى ولو لم تتحقق الغاية المرجوّة، ويكون حامل البطاقة قد نفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة اتّفاقًا في المحافظة على البطاقة أو الرقم السرّي منعاً لوقوعها في يد الغير، غير أنّه إذا حدث

[1]- حوالف عبد الصمد الصمد، المرجع السابق، ص567.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1999م، ص149 و150.

وأن وقعت هذه البطاقة أو الرقم السرّي بأيدي الغير على الرغم من الجهد الذي بذله الحامل، في هذه الحالة يستلزم على حامل البطاقة إثبات قيامه ببذل العناية المطلوبة في حفظ كلٍ من البطاقة والرقم السرّي، حتى يتجنّب انعقاد مسؤوليته المدنية (العقدية) خاصة وأنّ تحديد المسؤولية يعتمد أساساً على الشروط التعاقدية.

هذا ويقع على عاتق البنك المصدر– في حالة ضياع البطاقة أو الرقم السري أو كلاهما معا – إثبات الخطأ العقدي في جانب الحامل[1] بأنّه لم يبذل العناية المطلوبة اتّفاقاً، وأنّه أهمل الحفاظ على البطاقة وكذا الرقم السرّي الذي يُعدُّ بمثابة مفتاح خزانة النقود القيدية، وإذا ما استطاع البنك المصدر إثبات الخطأ العقدي في جانب المدين، ترتّبت المسؤولية المدنية العقدية في ذمّة الحامل ومن ثم تحميله بكافّة المصاريف المنجزة في حسابه البنكي احتيالا، التي قام بها الغير الواجد، هذا بالإضافة إلى التعويض الذي يدفعه إلى المصدر إذا لحقه ضرر نتيجة الخطأ العقدي.

وكذلك الأمر بالنسبة للنقود الالكترونية، فعلى العميل أن يحافظ على أداة الدفع ووسائل الدخول سواء تمثّلت في بطاقة ذكية أو محفظة افتراضية، ويختار العميل وسائل الدخول الخاصة به سواء تمثلت في كلمة المرور أو الرقم السرّي، ويجب عليه استعمالهم استعمالاً شخصياً ويحتفظ بهم بشكل آمن، فإذا أخلّ العميل بالمحافظة على أداة الدفع ووسائل الدخول الخاصة به يكون لمؤسسة الإصدار الحق في إنهاء اشتراكه وعدم السماح له بإجراء مدفوعاته باستخدام النقود الالكترونية، كما يتحمّل المسؤولية عن جميع العمليات غير المرخص بها، ولا يستطيع العميل التخلص من هذه المسؤولية، حتى ولو أثبت أنّ ضياع الرقم السرّي أو اكتشاف الغير له لم يكن بسبب إهمال من جانبه، ومع ذلك قد يُخفّف من هذه المسؤولية، قيام العميل بإخطار جهة الإصدار بفقد أداة الدفع أو الرقم السرّي، حيث يبادر المصدر في هذه الحالة بغلق الحساب الخاص بالعميل، فضلا عن أدوات الدفع بحيث لا يستطيع الغير استعمالها[2].

ثانياً: مسؤولية الحامل في حالة السرقة: يلتزم الحامل هنا أيضاً بالمحافظة على وسيلة الدفع من السرقة، تماماً كما هو الشأن بالنسبة لالتزامه بالمحافظة عليها من الفقدان أو الضياع، بحيث تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة سرقتها إذ يلتزم ببدل عناية الرجل العادي في المحافظة عليها،

[1] - Ingeborg Krimmer, Obs. Sous.Cass.Com 08/10/1991 (M. Hémadou) : G.A.D.A . P 405. N° 4 Et 7.

[2] – شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص145.

وتعتبر واقعة السرقة قرينةً على إهمال الحامل في المحافظة عليها، ومع ذلك ذهب البعض إلى القول باعتبار الحامل في مركز المودع لديه، مما يرتب انتفاء مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها، بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن الحامل لا يستطيع التحلل من المسؤولية إلاّ إذا ثَبُتَ أن التاجر لم يتحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع أمامه، والتزام التاجر هنا التزام ببذل عناية الرجل العادي في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج التي تحمله البطاقة[1].

هذا ويُمكن للحامل تفادي المسؤولية المدنية بإبلاغ الجهة مصدرة البطاقة بواقعة السرقة والضياع، لتقوم هذه الأخيرة بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بواسطة القائمة المرسلة إليهم بصفة دورية بالبطاقات الملغاة والمنتهية صلاحيتها والمسروقة والضائعة، ويظلّ الحامل مسؤولاً عن المبالغ التي استخدمت باستعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث واقعة السرقة وبين وصول الإخطار، مع ملاحظة أنّه في حالة وفاة العميل وإخطار البنك بواقعة الوفاة، فإنّ الورثة لا يلتزمون بإخطار البنك المصدر بواقعة الفقد أو السرقة – في حالة ما إذا تعرّضت البطاقة لذلك – وبالتالي فالبنك هو الذي يتحمّل النفقات أو المبالغ التي دفعها الجاني عن المبالغ والمشتريات، لأنّ استعمال البطاقة بعد الوفاة لا يمكن أن يكون إلاّ بفعل الغير[2].

المطلب الثاني

المسؤولية الواقعة على عاتق البنك

يلتزم البنك عند ممارسته للأعمال المصرفية الإلكترونية بصفة عامّة، بمجموعة من الواجبات والالتزامات التي يؤدّي الإخلال بها إلى توافر أركان المسؤولية في حقّه، بتعويض الضرر الذي يكون قد أصاب أيّاً من الأطراف الأخرى نتيجة ذلك، حيث يلتزم البنك باتّخاذ إستراتيجية معيّنة فيما يتعلّق بأسلوب إدارة المخاطر وتدعيم نظم الرقابة الداخلية بشأن تلك المخاطر، وتقديم نماذج عقود لتأدية مختلف الخدمات المصرفية التي تُؤدي عبر شبكة الاتصال الإلكترونية ،كما أنّه يتعيّن على البنك – في حالة وجود طرف آخر تُؤدّي من خلاله الخدمة – إجراء اتّفاقية التشغيل التي تنظم علاقة البنك بهذا

[2]– اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2016/2015، ص118.

[2]– كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 2008م، ص226.

الطرف، وتحديد مسؤوليته في الحفاظ على سرّية التعليمات والمعلومات التي تتم عبر الشبكات وأيّة معلومات تتاح له، كذلك يلتزم البنك بضرورة التحقّق من شخصية الطالب متلقي الخدمة بأساليب قانونيةٍ ثابتةٍ تضمن الحقوق المتبادلة، مع التشديد على حماية البيانات بمستوى من الحماية لا يعرّضها للانتهاك من قبل الغير باستخدام تقنيات ومعايير فنية مؤمنة ومتّفقة مع الضوابط المعترف بها عالمياً[1].

وعلى اعتبار أنّ الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني ترتبط بعقدين، أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر، فإنّ هذا من شأنه أن يترتّب عليه التزامات تجاه كل من الطرفين، وإخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف منهما، ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، يترتّب عنه تعرضه للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر (الفرع الأول) بالإضافة إلى مسؤليته عن تعديل العقد أو فسخه (الفرع الثاني).

[1] – محمد إبراهيم محمود الشافعي الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، إمارة دبي، المجلد الأول، 2003م، ص333.

الفرع الأول

مسؤولية البنك إبان سريان العقد

يُعد إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة في العقد الذي يربطه بالعميل – بما يحقّق الاستقرار في المعاملات – خطأ عقدياً يرتّب الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك (أولاً)، كما قد يحدث أن تكون مسؤولية البنك تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل المضرور كأن يتوصّل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السرّي لبطاقة الائتمان الخاصة به ثم يقوم بإفشاء هذه السرّية، وقد تؤدي أفعال الإعتداء أو الإخلال بالالتزام الصادرة من البنك إلى توافر المسؤولية الجنائية في حقه، كما لو قام البنك بالتلاعب في بيانات العميل أو سرقة المعلومات الخاصة به أو تزوير مستندات واستخدامها ضدّ العميل إضراراً به[1]، هذا ولا تقتصر مسؤولية البنك على العميل فحسب بل تمتد لتكون في مواجهة التاجر أيضاً على أساس العقد الذي يربط البنك بالحامل، والعقد المبرم بينه وبين التاجر (ثانياً).

أولاً: مسؤولية البنك في مواجهة الحامل: تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل بناءاً على الإخلال بالتزاماته الواردة بالعقد المبرم بينهما وهي على التوالي:

1– المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالتزام إعلام الحامل: يلتزم البنك المصدر بإعلام العميل بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظّم وسيلة الدفع، كما يلتزم بأن يقدّم له وصفاً شاملاً عن الأداة وكيفية استعمالها في الداخل والخارج إن لزم الأمر، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات وأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها خاصةً إذا كان الدفع يتم عبر شبكة الإنترنت وكلّ ما يتعلّق بها، حتّى يصدر الإيجاب عن وعي ودراية، ويعتبر ذلك تنفيذاً لالتزام عام يقضي بإبرام وتنفيذ العقود بحسن نية، فيحمّل على الطرف القوّي واجب الأمانة والإعلام والمساعدة، بما في ذلك الإعلام بخفايا ومميّزات العقد[2].

وفي حالة إخلال المصدر بهذا الالتزام يصبح من حق الطرف الآخر (العميل)، طلب إبطال العقد وفقا للقواعد العامّة في القانون المدني.

2– مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالإلتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل: تترتب مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل

[1]– محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص334.

[2]– فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ض195.

وعدم إفشائها للغير، وذلك لأن البطاقة الإلكترونية المسلمة للعميل تتضمن العديد من البيانات الظاهرة، كإسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية وإسم المؤسسة المصدرة، كما أنها تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد الأقصى المسموح به للعميل، فهذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون سواهما، وبالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكن الغير السيئ النية من استعمالها استعمالاً غير مشروع، فإذا حدث وأن قام البنك (أحد موظفيه) بالكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي أستخدمها استخداماً غير مشروع، فإن البنك المصدر يعد مخلاً بالتزامه العقدي، ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة احتيالا، ولا يهم إذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية، وذلك لأن البند العقدي يقتضي حفظها طي الكتمان.

هذا وتقوم مسؤولية البنك المصدر عند قيام أحد موظفيه باستخدام المعلومات المتعلقة ببطاقة العميل استخداماً احتيالياً في الحصول على أموال دون وجه حق ، وعلى ذلك يحمل البنك المصدر بالمبالغ المنفذة احتيالاً في حساب العميل من قبل أحد موظفيه وفقاً لقواعد مسؤولية التابع والمتبوع ضمن أحكام القانون المدني، ثم يعود البنك المصدر بما تحمله على الموظف.

كما تقوم مسؤولية البنك المصدر في حالة فقدان القيمة المختزنة في النقود الإلكترونية، أو عن أي خلل في تنفيذ الصفقات، في حال كان الفقدان أو الخلل بسبب عيب أو عطل في وسيلة الدفع أو في أي من التجهيزات التي تسمح بإجراء هذه الصفقات، على ألا يكون هذا العيب قد تم بفعل من الحامل[1].

3- المسؤولية المدنية للبنك المصدر بعد إخطاره بضياع أو فقدان وسيلة الدفع: تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر متى قام بوفاء الفواتير التي تصل إليه بعد أن قام الحامل بإخطاره بواقعة سرقة أو ضياع وسيلة الدفع الالكتروني، فمسؤولية المصدر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع معلّقة على تنفيذ الحامل لالتزامه بالإبلاغ عن الفقد أو السرقة، ولا تبدأ مسؤولية المصدر إلاّ بعد إتمام الحامل لهذا الإجراء بالصورة التي يفرضها العقد الذي بينهما،كما يجب على الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني عدم قبول أيّة معاملة تتم بوسيلة الدفع الإلكتروني المسروقة أو الضائعة، وعدم سداد

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص208.

أيّة معاملة تتم بها، وإذا قامت بخلاف ذلك فهنا تبقى الجهة المصدرة هي المسؤولة عن المبالغ المدفوعة، وليس لها أن تطالب الحامل بهذه المبالغ[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ البنك بمجرد أن يستلم المعارضة، يلتزم أن يتّخذ إجراءات مشدّدة تّجاه الفواتير التي تصل إليه تجنبًا للاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني، حتى لو كانت هذه الفواتير تحمل تاريخاً سابقاً على المعارضة.

في هذا الصدد قضت محكمة باريس في 16 أكتوبر 1984م، بأن البنك الذي يقوم بالوفاء ببعض الفواتير بعد إبلاغه بسرقة البطاقة من الحامل دون أن يخضعها لهذه الإجراءات المشددة، تنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي أوفى بها إذا كانت تحمل توقيعا مزورا، سواء أصدرت هذه الفواتير قبل المعارضة أم بعدها، ولا يمكن للبنك التمسك بأنه في وضع لا يمكنه من إجراء هذه الرقابة، بالنظر إلى طريقة المقاصة الالكترونية للعمليات بدون تبادل الأوراق المستخدمة في هذا المجال، إذ يتعين على البنك اتخاذ الإجراءات الضرورية للتوفيق بين مقتضيات الإدارة الحديثة والمصالح المشروعة للعملاء[2].

إن الخطأ الثابت في جانب البنك في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكترونية، يلزمه بتعويض الحامل، بينما عدم وجود خطأ في جانبه يستلزم إعفاءه من المسؤولية، أما الخطأ المشترك بينه و بين الحامل، فيترتب عليه تقسيم المسؤولية بينهما، وهو ما يستفاد من الحكم الصادر عن محكمة باريس 1990، والذي قضى بأن حامل البطاقة الذي قام بإخطار البنك بسرقة بطاقته، غير أنه أخطأ في تدوين رقم البطاقة في الإخطار– وهو ما ترتب عليه عرقلة إجراءات وقف البطاقة واستمرار البنك في قبول التعامل بها – يكون قد ارتكب خطأ يستتبع مسؤوليته، إلا أن البنك بصفته محترفا كان يجب عليه أن يكتشف هذا الخطأ، ويوجه عميله إليه، الأمر الذي يستوجب مسؤولية البنك أيضاً والقضاء بتقسيم المسؤولية بين البنك والعميل مناصفة[3].

4– المسؤولية المدنية للبنك المصدر عن الوفاء الذي تم بعد إخطاره بواقعة وفاة العميل: تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل، لقيام العقد المبرم بين المصدر والحامل على الإعتبار الشخصي، فتنتهي وسيلة الدفع تلقائياً بوفاة حاملها.

[1]– كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص230.

[2] -Paris16 octobre 1984 cité par Blanche Sousi -Roubi , op.cit, p 6.

[3] -CA Paris ,21 mars1990 cité par Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement , op.cit ,p 416.

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يتم الوفاء بها بعد هلاك الحامل، والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جرّاء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية، لارتكاب الجهة المصدرة خطأً في حقّهم، يؤدّي إلى إنقاص حقوقهم في التركة، لأنّ الورثة ليسوا أطرافاً في العقد المبرم بين البنك المصدر والحامل، لأنّه عقد شخصي بين الطرفي؛ ينتهي تلقائياً بوفاة الحامل، وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت الورثة عنصر الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل الجهة المصدرة.

وتجدر الإشارة إلى وجود حالات تقوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع العملي بتضمين العقد المبرم بينها وبين الحامل أو التاجر شروطاً تعسّفيةً مثل: شرط عدم مسؤولية البنك المصدر في حال وفاة الحامل عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها، ويعدّ هذا الشرط تعسفياً حتى لو ورد في العقد ووافقت الأطراف عليه، غير أنّ هذا الشرط لا يمنع من وقوع البنك في بعض الحالات بخطأ ويصيب به الورثة بضرر، فهنا يكون البنك المصدر مسؤولاً عن خطئه مسؤولية تقصيرية ويلزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير.

وطالما أنّ العقد المبرم بين الجهة المصدرة والعميل سواء كان تاجراً أم حاملاً هو عقد صحيح ومستوفٍ لشروطه، وطالما أنّ الضرر الذي لحق بالعميل راجع لإخلال الجهة المصدرة بتنفيذ التزامها، فإنّها تقوم مسؤولية هذه الجهة حتى لو تضمّن العقد شرطاً لإعفائها من المسؤولية[1].

ثانياً: المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالتزام الوفاء للتاجر: يلتزم البنك بتغطية نفقات حامل وسيلة الدفع الإلكتروني، وذلك بسداد فواتير المشتريات والخدمات التي نفّذها الحامل بواسطة وسيلة الدفع الالكتروني في حدود المبلغ المتّفق عليه بينهما، فأساس التزام البنك المصدر بالوفاء للتاجر ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين الحامل، بحيث يبقى ملتزمًا في حدود شروط العقد وسقفه الأعلى المسموح للحامل استخدامه، وكذا العقد المبرم بينه وبين التاجر.

بناء على ذلك، فإنّ مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر عندما تكون قيمة المشتريات التي نفّذها العميل الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وفي حالة قيام البنك المصدر بالوفاء للتاجر المعتمد بمقدار الزيادة عن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد، يكون في

[1]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص231.

وضعية الوكيل عن الحامل وليس بمثابة الضامن، وعلى هذا لاتترتّب المسؤولية العقدية في ذمّته إذا ما رفض السداد بقيمة هذه الزيادة[1].

كما يلتزم البنك المصدر قبل الوفاء للتاجر، بالتحقّق من الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر، أو مقدم الخدمة، بأن يكون توقيع العميل موجود عليها بشكلٍ صحيح بعد مقارنته بالنماذج الموجودة لديه، وإلّا تحمل مصدر البطاقة مسؤولية هذا الوفاء[2].

لقد استقرّ القضاء الفرنسي، على أنّه إذا اشترط مصدر البطاقة في العقد إعفاءه من المسؤولية عند تخلّفه عن تنفيذ التزامه قبل حامل البطاقة، فإنّ هذا الشرط يكون باطلا، فالقضاء الفرنسي قد أبطل اشتراط مصدر البطاقة عدم ضمانه قيمة المشتريات أو مقابل الخدمة التي يحصل عليها الحامل باستخدام البطاقة، وذلك لأنّ مثل هذا الشرط يجعل العقد فارغاً من مضمونه.

ممّا تجدر الإشارة إليه هو أنّ البنك المصدر يبقى ملتزماً تجاه التاجر بالوفاء بما يستحق على عميله جرّاء استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني مادام تاريخ الفاتورة سابقاً لانتهاء العقد المبرم بين العميل والمصدر، أمّا إذا تجاوز الحامل الحد الأقصى المصرح له باستخدامه، وقام المصدر بالوفاء بكامل المبلغ ودفع أكثر ممّا اتّفق عليه في العقد، فإنّ ما قام به المصدر من وفاء وكان متجاوزاً لحدود الاتّفاق يُعدُّ فيما تجاوز به من وفاء وكيلا عن الحامل، وبالتالي يخضع هذا التجاوز لعقد الوكالة وليس للعقد المبرم بينهما[3]، وفي حالة ما إذا منح البنك المصدر للحامل إمكانية فتح اعتماد محدد السقف ثم رفض هذا البنك الوفاء للتاجر في حدود هذا الإعتماد، فإنّ ذلك يرتّب في ذمّته المسؤولية العقدية، كما أنّ مسؤولية المصدر تقوم في الحالة التي يرفض فيها الوفاء للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل مستخدما بطاقته، إذا ما كان الحدّ المسموح به غير محدد المقدار في العقد، وعلى ذلك يعتبر البنك مخلاً بالتزامه العقدي ممّا يرتّب المسؤولية العقدية في ذمّته[4].

---

[1]- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، مصر، 2002م، ص108.

[2]- وائل إسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، مجلة البنوك في الأردن، العدد: الثالث، المجلد : الثامن عشر، عمان، الأردن، نيسان 1999م، ص20.

[3]- فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 1999م ، ص35.

[4]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص594.

الفرع الثاني

مسؤولية البنك جراء تعديل العقد أو فسخه

يقصد بفسخ العقد، حل الرابطة العقدية التي تجمع بين المتعاقدين، وإزالة كل آثارها بحيث يصبح العقد منعدماً كأنّه لم يكن، وبهذا المدلول، فإنّ انحلال العقد مثله مثل البطلان يرمي إلى زوال الرابطة العقدية، غير أنّهما يتميّزان عن بعضهما البعض من حيث الأسباب التي تبرر كلا منهما بحيث يبطل التصرّف القانوني لكونه لم ينشأ صحيحاً كأن يتخلّف أحد أركانه أو شرط من شروطه، بينما يرد الانحلال أو الفسخ على العقد الصحيح بسبب عدم تنفيذه كلياً، ويمكن القول أنّ الفسخ أو الانحلال يتعلّق بمرحلة تنفيذ العقد، أما التعديل كمفهوم قانوني، فهو إجراء يتم بمقتضاه تغيير عنصر أو عناصر من العقد، وذلك بالإنقاص أو بالإضافة بغية المحافظة على العقد، وعليه فهو إجراء تغيير جزئي، وينصب هذا التغيير على عنصر من عناصر العقد أو بند من بنوده بالحذف أو بالإضافة أو غير ذلك، دون إزالة العقد أو نقضه، كما يمكن تعريف التعديل بأنه، استبدال بعض الشروط في العقد الأصلي بشروط أخرى أكثر مرونة، بغرض مواجهة الصعوبات التي قد تعترض الأطراف، بغية تحقيق الهدف من العقد، ومراعاة مصالح الأطراف، والتعديل كمفهوم قانوني يسعى إلى إبقاء وديمومة العلاقة التعاقدية، حيث يقتصر التعديل على زيادة أو إنقاص أو حذف بعض الشروط في العقد الأصلي لجعله أكثر مرونةً وملاءمةً مع مصالح الأطراف والمحافظة عليها، عكس الفسخ والبطلان اللذان يهدفان إلى إنهاء هذه العلاقة[1].

وهنا يثور التساؤل حول حق الحامل في طلب التعويض عند قيام الجهة المصدرة لحقها في إلغاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة، دون إبداء أيّة أسباب وبدون الحاجة إلى توجيه إشعار مسبق للعميل.

لقد ثار الجدل حول إمكانية استخدام الجهة المصدرة لحقها في إلغاء العقد أو تعديله، في ضوء البنود الواردة فيه، فهناك من يرى، أنّ هذا الشرط الوارد في العقد ما هو إلاّ حق من حقوق الجهة المصدرة، وأنّ هذا الحق منح لها بموجب الاتّفاق، وأنّ الجهة المصدرة إذا قامت بتعديل العقد أو إلغائه – وكان هذا الاستعمال منطوياً على نوع من التعسف – فإنّ الحامل يمكن أن يطالبها بالتعويض، ذلك أنّ الجهة المصدرة عندما تقوم بإلغاء العقد، فإنّ الإلغاء ينتج أثره ويؤدي إلى إنهاء العلاقة العقدية، غير أنّه إذا ألحق هذا الإلغاء ضرراً بالحامل، فإنّ هذا الفعل بحدِّ ذاته لا يشكّل التزاماً

[1]– كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص232.

عقدياً، وإنّما هو فعل مارسته الجهة المصدرة، أو حق استخدمته، إلاّ أنّها تعسّفت باستخدامه، ما يبرّر إعطاء الحق بمطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها.

غير أن هناك من يرى العكس، أي أنّه ليس للحامل المطالبة بالتعويض جرّاء قيام البنك المصدر بفسخ أو تعديل العقد بإرادته المنفردة، وعلى هذا الأساس فإنّ الجهة المصدرة تمتلك هذا الحق، وهو حق يأتي على شكل شرط مثبت في جميع عقود حملة بطاقات الائتمان الصادرة من البنوك، فالبنك المصدر عندما يقوم باستعمال هذا الحق إنّما يستخدم ما تمّ الاتّفاق عليه عند التعاقد، وأنّ الحامل قد وافق على تلك الشروط، وبالتالي لا يمتلك حق الاعتراض عليها بعد ذلك، بل كان عليه رفض هذا الشرط عند التعاقد[1].

[1]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص232.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية في مجال الدفع الالكتروني

تصنّف وسائل الدفع الإلكتروني، على أنّها ذات طابع شخصي، نظراً لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي، وبالتالي فإنّ استعمال الغير لها، يشكّل عملاً غير مشروع، سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها، ويقصد بالغير في هذا الصدد كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير هذه الوسيلة بغير علم صاحبها كان استعماله هذا استعمالاً غير قانوني، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتّصف به هذه البطاقة، إلاّ أنّ الإِستخدام غير المشروع من قبل الغير ودون علم حاملها الشرعي يستوجب في حقيقة الأمر التفريق بين عدّة حالات، فالاستيلاء على وسيلة الدفع ذاتها، قد يشكّل جريمة سرقة أو استيلاء على بطاقة مفقودة، أو نصباً (احتيالاً)، أو خيانة أمانة، وذلك كله على حسب الأحوال، فإذا استولى عليها الغير عنوة وخلسة أو بعد تسليمها له يداً عارضةً (بغرض فحصها مثلاً) فإنّ الواقعة تكون سرقة[1]، أمّا إذا استولى عليها الغير بالحيلة والخداع بعد استخدام إحدى الوسائل الاحتيالية المحددة قانوناً في هذا الشأن، فإنّ الواقعة تعدُّ جريمة نصب، كما تُعدُّ جريمة خيانة أمانة، إذا ما استولى عليها الغير بنية تملكها بعد أن قدمت إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة.

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال بحث جريمة التزوير في استعمال وسائل الدفع الإلكتروني (المطلب الأول) وكذا إساءة استخدامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة التزوير والاستعمال المزور لوسائل الدفع الإلكتروني

يُعدُّ تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص، ووسائل الدفع الإلكتروني بشكل عام واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير، من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة، ذلك لأنّ الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلاّ عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزوّرة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة اكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلّف آثاراً تدل عليها، ويرجع ذلك للمهارة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلّقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل في مؤتمر (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، ج3، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2007م، ص363.

العالية لدى مجرمي التقليد، التزوير وقراصنة الإنترنت، وتزداد خطورة المشكلة أكثر، بوقوع هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنيت أين تكون كل الظروف مهيئة للغير (القرصان) للقيام بجريمته لسهولة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود آلية تحكم السيطرة على ضمان سرّية بيانات البطاقات الإلكترونية عبر الشبكة، الأمر الذي أدّى إلى زيادة واقعة التزوير والتقليد ومن ثم الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، وما ينجرّ عنه من آثار سلبية على الإقتصاد بشكل عام[1]، الأمر الذي يدعو إلى توفير حمايةٍ جنائيةٍ لهذه البطاقات.

وعلى ذلك، سيتم بدايةً محاولة تكييف واقعة تزوير أو تقليد البطاقة الإلكترونية ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات، من خلال البحث في مدى توافر أركان جريمة التزوير والتقليد المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات[2] في واقعة تزوير وتقليد البطاقة، وكذا استخدام بطاقة مزوّرة أو مقلّدة في السحب أو الوفاء، لكون التزوير أو التقليد حسب القانون الجنائي العام كافٍ لتمام الجريمة مهما كان الهدف من التزوير أو التقليد، وقد عاقب المشرّع على مجرد التقليد أو التزوير (الفرع الأول) كما عاقب أيضاً على استعمال الشيء المقلّد (الفرع الثاني)، لأنّ كل منهما يشكّل جريمةً مستقلّةً وقائمةً بذاتها، كما جرَّم الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني من قبل الغير حتى وإن لم تكن هذه الوسائل مزورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة التزوير لوسائل الدفع الإلكتروني

كما هو الشأن بالنسبة للمحررات المادية يمكن تقع جريمة التزوير على وسائل الدفع الالكتروني، ومن ثمة يتعين تعريف جريمة التزوير التي تطال هذه الأدوات بما يميزها من خصوصيات (أولاً) ثم بيان موقف التشريعات من فعل التزوير الواقع عليها، وهل اكتفى المشرع بالنصوص التقليدية لتنظيم هذا الوضع أم تصدى له بموجب نصوصٍ خاصة (ثانياً) وأخيراً تحديد أركان هذه الجريمة (ثالثاً).

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص95.

[2]- إذ تنص المادة 219 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الذكر على أنه:« كل من ارتكب تزويراً في إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أ، يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من حقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.».

أوّلا: تعريف جريمة التزوير: تعرف جريمة التزوير بوجهٍ عام ب: « تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب إضرارا.»، كما يقصد بها: « تغيير في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، مقترنٍ بنية استعمال المحرر فيما أعد له.» ويراد بها أيضا: « تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون من شانه أن يرتب ضرار للغير و بنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله.».

وإذا كان التزوير بهذا المعنى ينصرف إلى المحررات المادية الملموسة، فإنه في مجال المعالجة الآلية للبيانات عبر شبكة الانترنت يعد من أخطر صور الغش التي يمكن وقوعها، خاصة بحلول الحاسب الآلي والمحررات الالكترونية محل الأوراق في كافة المجالات، مما يزيد من صعوبة اكتشاف وإثبات التزوير الذي يقع في هذا المجال[1].

هذا ويمكن تعريف التزوير المعلوماتي في نطاق جرائم الحاسب الآلي بأنه: «كل تغييرٍ للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة، كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، كذلك يمكن أن يتم في مخرجات غير ورقية شريطة أن تكون محفوظة على دعامة الكترونية، كبرنامج منسوخ على اسطوانة أو شريط ممغنط، وشرط أن يكون المحرر المعلوماتي ذا أثرٍ في إثبات حقٍ أو أثرٍ قانونيٍ معين»[2].

في هذا الصدد نصصت المادة 10 من الاتّفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[3] على جريمة التزوير بأنها: « استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.»[4].

---

[1]– محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق ، ص 124.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجاز ،النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002، ص306.

[3]– حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية في 15 محرم 1432هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2010م، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بذات التاريخ، وقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 552/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ الموافق ل08 سبتمبر 2014م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ج.ر.ج.ج عدد 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014م.

[4]– على أساس أنّ البطاقة تعتبر محرر مصرفي تصدره البنوك وفقا لنص المادة 69 من الأمر 11/03 سابق الذكر المتعلق بالنقد والقرض والتي وردت في الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي، وكذا ما ورد في نص المادة 523 مكرر 23 والتي نصت على: « تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً..».

فهذه الاتفاقية تطرقت للتزوير الذي يتم فيه استعمال وسائل تقنية معلوماتية، والذي من شأنه تغيير الحقيقة وإحداث ضرر للمتعاملين والغير، وهذا ما يمكن تصوّره في وسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها والتي تستعمل فيها هذه الوسائل التقنية بصفة موسّعة.

ثانياً: موقف التشريعات من فعل التزوير الالكتروني: لقد تعرّض معظم المشرّعين إلى جرائم التزوير العادية بموجب قوانينهم للعقوبات، كما قام بعضهم إمّا بتعديل قوانينهم للعقوبات، أو باستحداث لدى البعض منهم نصوصاً تجريمية مستقلّة عن قانون العقوبات، وذلك من أجل تجريم التزوير الذي يقع على معطيات الحاسب الآلي ومخرجاته، أو التزوير الذي يقع على المستندات والمحررات المعالجة آلياً.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري تناول جريمة التزوير في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان " الجنايات والجنح ضدّ الشيء العمومي"، وقد حدّد لها المواد من 197 إلى 553 مكرر، كما تجدر الإشارة إلى تنصيصه على التزوير في المحرّرات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات، غير أنّه المشرّع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات لم يقدّم تعريفاً لجريمة التزوير في المحرّرات، فترك هذه المهمة ليتكفّل بها كل من الفقه والقضاء، واكتفى بالنص من خلال المادة 216 من قانون العقوبات على صور التزوير المرتكب في المحرّرات الرسمية والعمومية.

كما تعرّض المشرّع الجزائري إلى مسألة التزوير المعلوماتي الذي يمسّ بالبيانات والمعطيات المعالجة آلياً من خلال القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" لاسيّما المواد 394 مكرر و394 مكرر1[1].

أمّا المشرّع الفرنسي، فقد عرّف التزوير بموجب قانون العقوبات الجديد بأنّه: « كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من شأنه أو من طبيعته أن يسبّب ضرراً للغير، و يتم بأي وسيلة مهما كانت

[1]- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 71 بتاريخ 20 نوفمبر 2004م.

في محرّر أو سند للتعبير عن الرأي، والذي يكون موضوعه أو من الممكن أن يكون له أثر في إنشاء دليل على حق أو فعل له نتائج قانونية.»[1].

ثالثاً: أركان جريمة التزوير: قبل البحث في الأركان اللازم توافرها لقيام جريمة التزوير في المحرّرات، ينبغي لنا التطرّق إلى مفهوم المحرر والذي يُعدُّ محلاً لجريمة التزوير.

1- تعريف المحرر: يُعرّف المحرّر بأنّه،كلمات منسوب صدورها إلى شخص معيّن تولد مركزاً قانونياً أو تثبت علاقة معيّنة بشخص معيّن.

كما عرّفه جانب من الفقه بأنّه: « المادة التي يقع عليها سلوك الجاني عندما يسعى لتغيير الحقيقة.» [2].

بينما يرى اتجاه آخر بأنّ المحرر هو: « وسيلة للتعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة.» [3].

كما عُرِّف المحرّر بأنّه: « مجموعة من العلامات والرموز تعبّر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينيّن، وقيمته ليست في مادته وما تحتويه من رموز، وإنّما تكمن قيمته فيما تعبّر عنه رموزه.» [4].

وعرّفه آخرون بأنّه: «كل مكتوب يتضمّن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى، أو فكرة من شخص لآخر.»[5].

---

[1] - article 441/01 modifié par l'ordonnace n° 2000/916 du 19/09/2000, jorf 22/09/2000: « Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un ecrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 Euros d'amende. ».

[2]- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص646.

[3]- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 ماي 2003م، ص110.

[4] - جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص62.

[5]- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، د.ط، القاهرة، مصر، 2009م، ص224.

غير أن هذه التعريفات المقترحة من جانب الفقه للمحرر انتقدت على اعتبار أنها تحصر المحررات في الأشياء البصرية، في حين أنه يمكن القول بتحقق مواصفات المحرر في وسائل نقل معلومات أخرى، كالأشرطة الصوتية على سبيل المثال.

لذلك اتجه القضاء توجها آخر في تعريف المحررات، حيث أوردت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بشأن ذلك، أنه: « إذا كانت قواعد تفسير نصوص القانون في هذا النطاق يفهم منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص لآخر عند مطالعته أو النظر إليه أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة التي كتب بها، فإنه يخرج عن معنى المحرر في صحيح القانون كل ما لا يعد حسب طبيعته محررا كالمعادات والآلات واللوحات والصور، إذ هي بحسب طبيعتها أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقام أيا كان نوعها...»، يستفاد من حكم محكمة النقض المصرية المتقدم، أنها فرقت بين ما يعد محررا وما لا يعتبر كذلك على أساس دور الأول وشروطه، كشرط الكتابة وأن يقع تغيير الحقيقة على هذه الكتابة التي تمثل مناط الحماية في المحرر باعتبارها مضموناً له، وأن يكون من شأن هذا التغيير أن يترك أثراً قانونياً، أي أنه ينصب على حقيقة قانونية[1].

نستنتج مما تقدم عرضه أن مناط الحماية في المحرر هو مضمونه، إذ لابد أن يكون محتواه ذا طابعٍ قانوني، فإذا خلا من هذا الطابع لا يمكن وصف ما تم تنظيمه بالمحرر بجريمة التزوير، أي لا يمكن أن ينطبق عليه وصف المحرر بالمعنى المتطلب فيما يخص جريمة التزوير.

2- بيان أركان جريمة التزوير: وتتمثل فيما يلي:

أ- الركن المادي: يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير في النشاط الذي يأتي به الجاني والمتمثّل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حدّدها المشرّع الجزائري في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في صور التزوير المرتكبة في المحرّرات الرسمية والعمومية طبقاً لنص المادة سالفة الذكر وهي:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أوالقيام بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

[1]- محمد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص251.

– انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

يستفاد من هذه المادة بأنّ التزوير يجب أن يقع بإحدى الوسائل التي نص عليها المشرّع في المادة على سبيل الحصر، كما يتبيّن لنا أنّ هذه الوسائل نوعان، إمّا أن تكون مادية أو معنوية، فبالنسبة للتزوير المادي فهو الذي ينال من مادة المحرر وشكله ويترك به أثراً مادياً يمكن إدراكه بالحواس من خلال عين الإنسان العادي أو الفني المختص، أمّا التزوير المعنوي فيكون بتغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنّها لا تترك أثراً في المحرر تدركه العين[1].

هذا ولم يشترط المشرّع الجزائري عند تجريمه لفعل التزوير أن ينتج عنه ضرر، وبالتالي لم يعتبره عنصراً من عناصر هذه الجريمة، على عكس ما نصت عليه بعض التشريعات الجنائية، كالتشريع الأردني مثلاً الذي تطلّب توافره بصريح النص لقيام جريمة التزوير، يستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، كما لم يشترط فيه أن يكون الضرر فعلياً محققاً بل يكتفي احتمال وقوعه، بل يكفي احتمال وقوعه، لأن جرائم التزوير لا تُعدُّ من جرائم الضرر الضرروإنما من جرائم الخطر[2].

ب– الركن المعنوي: اتّفقت التشريعات الجنائية على أنّ التزوير في المحرّرات هو جريمة عمدية يتطلّب لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، فيجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بجميع عناصرها مثلما يتطلّبه القانون مع نية استعمال المحرّر المزوّر فيما غيّرت الحقيقة لأجله.

وينحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير وفقا لما سبقت الإشارة إليه في أمرين، الأوّل وهو عام يشترط لقيام جميع الجرائم، وفحواه علم الجاني بأنّه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي حدّدها القانون، بمعنى إدراكه بأنّه يغيّر الحقيقة في محرّر بالطرق المنصوص عليها قانوناً، وأنّ من شأن هذا التغيير أن يترتّب عليه ضرر، والثاني هو خاص بجريمة التزوير، جوهره اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله[3].

[1]– جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2008م، ص59.

[2]– حنان ريحان مبارم المضحك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دارسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسكندرية، 2012م، ص169.

[3]– أحمد محمود طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج 3، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2001م، ص141.

الفرع الثاني

الاستعمال المزور لوسائل الدفع الإلكتروني

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرّع فرق بين تزوير المحرّرات وبين الاستعمال المزور لها، حيث يشكّل كل فعلٍ جريمةً مستقلّةً قائمةً بذاتها، ويُقصد باستعمال المحرّر المزوّر طرح المحرر الذي تم تزويره في التعامل، وقد جرّم المشرّع الجزائري استعمال المحرّر المزوّر بموجب المادة 221 من قانون العقوبات، وبناءاً على ذلك فإنّ استعمال الغير لوسيلة الدفع المزوّرة يختلف عن قيامه بتزويرها، حيث أنّهما جريمتان مستقلّتان متميّزتان عن بعضهما كما أشرنا، غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ استعمال وسيلة الدفع المزورة يفترض حالتين، حيث أنّ استعمال وسيلة الدفع المزوّرة قد يتم من قبل الشخص الذي قام بالتزوير (أولاً) كما يمكن أن يكون هذا الاستعمال من قبل شخص آخر دون أن يكون هو مزوّر وسيلة الدفع الإلكتروني (ثانياً)، ويختلف التكييف الجرمي لكل فرض عن الآخر، وهو ما سنوضّحه فيما يلي:

أولاً: استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة من قبل مزوّرها: إذا قام الغير بتزوير وسيلة الدفع الإلكتروني، ثم استعملها فيما زوّرت لأجله، حيث قام بالسحب أو بالوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار، فإننّا نكون أمام حالة تعدد للجرائم، حيث يبدو جلياً أنّ هذا الشخص قد قام بداية بارتكاب جريمة التزوير كما قام باستعمال المحرّر المزوّر.

فهناك من يرى أنّ تعدّد الجرائم في هذه الحالة قد يكون تعدّد معنوياً كما قد يكون مادياً، فبالنسبة للتعدّد المعنوي يكون إذا ما تّم التزوير والاستعمال بفعل واحد، كأن يوقّع الجاني على الفواتير لدى أحد التجار، فالتوقيع تزوير واستعمال للمحرّر المزوّر في نفس الوقت، أمّا بالنسبة للتعدّد المادي فيكون متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلّين[1]، وهذا التعدّد قد يكون مرتبطاً ارتباطاً غير قابلٍ للتجزئة، وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل "تغيير اسم صاحب وسيلة الدفع الالكتروني واستعمالها"، كما قد يكون ارتباطاً بسيطاً إذا لم يكن لغرض واحد، كحالة الشخص الذي يستعمل وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره لوسيلة الدفع الالكتروني[2].

إنّ جريمتي التزوير واستعمال المزوّر محققتان في حق من يقوم بتزوير وسيلة الدفع الالكتروني واستعمالها بعد التزوير لتوافر أركان الجريمتين، فوسيلة الدفع الإلكتروني تمثّل محل التزوير، لذلك فإنّ

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 126.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع نفسه، ص 126.

استعمالها بعد التزوير يُعدُّ استعمالاً لمحرّر مزوّر، لأنّ مستعملها يعلم بأنّها مزوّرة، وبأنّه يلحق ضرراً بالغير بهذا الفعل.

وعليه فإنّ السحب بهذه الوسيلة أو استعمالها في الوفاء لدى أحد التّجار يكوّن الفعل المادي لجريمة استعمال المزوّر،كما أنّ الركن المعنوي متوفّر أيضاً، فمستعمل وسيلة الدفع المزوّرة يعلم بواقعة التزوير لأنّه هو مرتكبه في الأصل، وقد استعان بالبيانات المزوّرة للحصول على الوفاء بموجبها من التاجر، وبالتالي يمكن إعمال نصوص المواد 219، 220 و221 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد رأى بعض الفقه أنّه في هذه الحالة، أي عند ارتكاب المتّهم فعلاً واحداً تحقق به التزوير واستعمال المزور، فتطبّق العقوبة الأشدّ، وهذا ما يطابق المادتين 34 و35 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانياً: استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة من قبل شخص دون قيامه بتزويرها: قد يستخدم شخص ما وسيلة دفع مزوّرة في شراء السلع والخدمات أو في سحوبات نقدية من الأماكن المخصّصة لهذا الغرض دون أن يكون هو من قام بتزويرها، لذلك فقد ثار التساؤل حول تكييف هذا الاستخدام، هل يعدُّ جريمة نصب أم جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع أم هو جريمة استعمال مزوّر طبقاً لقانون العقوبات؟.

1- تكييف استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة من قبل شخص دون قيام بتزويرها على أنّها جريمة نصب: يرى بعض الفقه أنّه إذا انحصر فعل الجاني في استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة في عمليتي السحب أو الوفاء من دون أن ينسب إليه تزويرها، فيساءل عن ارتكابه جريمة نصب، فبالنسبة لاستخدام الغير لوسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة دون قيامه بتزويرها في عملية الوفاء لدى التاجر المعتمد اتّجهت أحكام القضاء إلى اعتبار تلك الواقعة جريمة احتيال لتوافر أركان تلك الجريمة وبخاصة فعل الاحتيال، حيث يتكوّن هذا الفعل من الكذب المدعم بالوسائل

[1]- تنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنّه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تجاوز مدّتها الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانوناً للجريمة الأشد.». كما تنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: « إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات؛ فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنّه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.».

الإحتيالية المحدّدة في القانون على سبيل الحصر، ومنها استخدام مظاهر خارجية مادية أو الاستعانة بشخص ثالث أو اتّخاذ صفة كاذبة أو إسم كاذب[1].

2- تكييف استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة من قبل شخص دون قيام بتزويرها على أنّها جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع: انقسم الفقه الجزائري حول مدى إمكانية اعتبار وسيلة الدفع الإلكتروني مفتاحاً مصطنعاً إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأوّل إلى القول بأنّ استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة هو جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع، لأنّ المال خرج من حيازة المجني عليه وهو الحامل الحقيقي لوسيلة الدفع الإلكتروني دون رضاه، ولأنّ وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة، هي من قبيل المفتاح المصطنع وتعتبر وسيلة لسحب النقود وليست محرّرًا معداً للإثبات.

أمّا الفريق الثاني، فقال بعدم إمكانية اعتبار وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة من قبيل المفتاح المصطنع، فلا يمكن تشبيه وسيلة الدفع الإلكتروني ورقمها السرّي كمفتاح الكتروني بالمفتاح المصطنع، واحتّجوا على ذلك من وجهين، أولهما أنّ النصوص التشريعية جاءت خاليةً من تعريف المفتاح المصطنع، وبالتالي يعتبر تكييف وسيلة الدفع الإلكتروني على أنها مفتاح مصطنع أمراً مخالفاً لمبدأ عدم جواز القياس في الجرائم الذي يحظره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما احتّجوا من جهة أخرى بالقول: أنّ استخدام أداة الدفع الإلكتروني المزوّرة يؤدّي إلى تحويل المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر إرادياً، وبالتالي فلا مجال للحديث عن جريمة السرقة، لأنّ الأمر يتعلّق في هذا الفرض بتسليم إرادي ممّا ينفي عن الفعل وصف السرقة[2]، لذلك يرى جانب كبير من الفقه أنّ استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة، يكيّف على أنّه جريمة استعمال مزوّر وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

3- تكييف استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة، من قبل شخص دون قيامه بتزويرها على أنّها جريمة استعمال المزوّر: اتّجه جانب من الفقه إلى تكييف قيام الغير باستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني وهو يعلم بأمر تزويرها دون أن يكون هو الذي أقدم على فعل التزوير، على أنّه جريمة استعمال المزور وذلك لتحقق جميع أركانها في هذا الفرض، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع

[1]- حنان ريحان مبارك المضحك، المرجع السابق، ص187.

[2]- فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص121.

الجزائري يعاقب على استعمال المحرّر المزوّر وعلى الشروع فيه أيضاً بموجب المادة 221 من قانون العقوبات بالعقوبة المقرّرة للتزوير، بمعنى أنّها جريمة مستقلّة عن جريمة التزوير ولها أركانها الخاصة[1].

الفرع الثالث

استعمال الغير لوسائل الدفع الإلكتروني غير مزوّرة.

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحة لا لبس فيها، صادرة عن الجهة المختّصة بإصدارها، إلاّ أنّها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه، وهذا التصرّف يُعدُّ استخداماً غير قانونيٍ وغير مشروعٍ لبطاقة الدفع، حيث يمكننا أن نتصور استخدام الغير لهذه البطاقة السليمة في عدّة حالات، منها أن يحصل هذا الأخير على بطاقة الدفع ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرّف على جريمة، لكون بطاقة الدفع صحيحة، وأنّ استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه، إلاّ أنّه ينطوي على إخلال الحامل بالتزاماته العقدية الواردة في الاتفاق المبرم بينه وبين البنك نظراً للطابع الشخصي لبطاقة الدفع، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الدفع أو سحبها، ومن هذه الحالات أيضاً أن يحصل الغير على بطاقة الدفع ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يستولي عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها، وغالباً ما يقوم الشخص باستخدام البطاقة – التي عثر عليها أو سرقها – في السحب أو الوفاء، وهو فرض تنهض فيه المسؤولية الجزائية، كما يتصوّر أن يتم العثور على بطاقة دفعٍ ضائعةٍ أو تتم سرقتها لكن دون معرفة الرقم السرّي لها، ففي مثل هذه الحالة، إما أن يتم استخدام عن طريق التحايل أو التجربة، إلاّ أنّه من الناحية العملية قد تمّ برمجة الأجهزة الإلكترونية لحماية بطاقة الدفع خشية استعمالها من قبل شخص آخر غير صاحبها، إذ من حقّه أن يجرّب ثلاث مرّات، فإذا جرّب المرّة الثالثة ولم يكن الرقم السرّي صحيحا، قامت الآلة بسحب البطاقة، أو أن يتم استخدامها عن طريق إفشاء الرقم السرّي من قبل الموظف المؤتمن عليه، وهذا يثير مشكلة تعدّد الجرائم، ومن ثم تختلف نوع الجريمة باختلاف الفروض المتقدّمة[2].

---

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 140.

[2]– تنص المادة 04/05 من اتفاقية عقد الحامل بطاقة فيزا الدولية لـ CPA على أنه: « تقوم الآلة بحجز البطاقة تلقائياً، وذلك في المرة الثالثة التي يتم فيها إعطاء الرمز السري بشكل خاطئ...».

المطلب الثاني

إساءة استخدام وسيلة الدفع

الاستخدام المشروع لوسائل الدفع هو الذي يتّم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة دفعٍ صحيحة، بينما يكون الاستخدام غير مشروعٍ عندما يخلّ الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، ممّا يؤدّي إلى فسخ هذا العقد، أو غلق الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، هذا ولا تُعدُّ وسيلة الدفع صالحةً للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في حالتين، أوّلها إذا كانت مفقودة أو مسروقة، وثانيهما إذا انتهت صلاحيتها المبيّنة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها.

للاشارة، فإنّ صلاحية وسائل الدفع الإلكتروني للاستعمال تحدّد من قبل المصدر بشكل واضح على البطاقة، وتتراوح عادةً هذه المدّة بين (01) سنة و(02) سنتين، ويمكن تجديدها إذا كانت من النوع القابل لإعادة التعبئة، وقد تنتهي فترة الصلاحية هذه دون أن تنفذ الوحدات المختزنة عليها – في حالة النقود الإلكترونية – ومع ذلك إذا ما قام الحامل باستعمال هذه الوسائل على الرغم من انتهاء صلاحيتها أو بعد إلغائها، تنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمها بعد انتهاء الصلاحية أو بعد الإلغاء، لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد، هل يمكن مسائلة الحامل جزائياً في هذه الحالات ؟ أم أنّ الأمر لا يعدُو إلاّ إخلالاً بالتزامٍ تعاقديٍ كما تمت الإشارة إليه[1]؟

وعليه سنتناول في هذا المطلب بحث إساءة استخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة في فرعٍ أول، ثم دراسة استخدام تلك المنتهية الصلاحية في فرعٍ ثان.

[1]– وفي كلا الحالتين، يتوجّب على المصدر أن يخطر التّجار بوقف العمل بالبطاقات الملغاة أو المنتهية الصلاحية، وذلك عبر تنظيم لوائح بشكل دوري تفيد هذا الأمر.

الفرع الأول

إساءة استخدام وسيلة الدفع وهي مفقودة أو مسروقة

للتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها فإنّه يتم النص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بفقدانها أو سرقتها، وذلك لتجنّب استعمال الغير لها، وقد تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة، أن يتّم الإعلان بشكل كتابي عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك بمحضر رسمي، وإلاّ عدّ الحامل مُخلاً بالتزامه[1].

وقد يحدث أن يبلِّغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء قبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدانها أو سرقتها، فهل توجد مسؤولية جزائية ؟ وعن أية جريمة يساءل؟

فكثيراً ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والتاجر، حيث يتّفقان على إخطار البنك بفواتير مبيعات بمبالغ نقديةٍ كبيرةٍ من التاجر إلى الحامل، ثم يدّعي الحامل أنّ بطاقته مفقودة أو مسروقة وأنّه لم يشتر شيئاً من هذه البضائع كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه البضائع على عاتق البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ النقدي بعد صرفه من البنك، وعندئذٍ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبين لجريمة نصب باعتبارهم فاعلين أصليين، لقيامهما بطرق احتيالية تحميل البنك الوفاء بثمن هذه البضائع للتاجر.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيامه بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من معارضه لدى البنك مصدر البطاقة مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أنّ البطاقة ما زالت في حوزته مستمراً في استخدامها في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية، خوفاً من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة، بحيث لا يمكن اكتشاف الغشّ لدى هؤلاء التّجار إلاّ في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل.

وقد يتحقّق الغش بالاحتيال على التاجر لعدم مراجعته رقم البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة نتيجة الفقدان أو السرقة، وذلك بالإدّعاء باستعجاله، وأنّه إذا لم يبيع له التاجر فهناك غيره،

[1]– وعندما لا تحدّد الجهة المصدرة للبطاقة طريقة معيّنة للإخبار، يكون الحامل الحق في اختيار الأسلوب المناسب للإخبار حتى وإن كان عن طريق الهاتف، ولكن يجب إثبات الإخبار عندئذ، لأنّ المسؤولية بعد الإخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق الجهة مصدرة البطاقة. محمد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد : 257، ماي 2002م، بيروت، ص 64.

أو أنّ مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من مراجعتها، ففي كل هذه الحالات، يكون الحامل قد تحايل لحمل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، ممّا يعدّ طرقاً احتيالية بالإدّعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدّعاءات، وهذا يكفي لقيام جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 1/572 من قانون عقوبات، ذلك أنّ الحامل قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداءً من لحظة المعارضة أو الإخطار بفقد البطاقة أو سرقتها، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنّه من الغير، ممّا يؤدّي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأنّ أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير[1].

وهذا ما أكّد عليه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة النصب في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته للدفع الإلكتروني، وقدّمها للتّجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها، ووضع تزويراً موقعاً على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير، ممّا يؤكّد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي، كما أنّ الحامل عند إعلانه للبنك عن سرقة البطاقة يُعدُّ كذباً، وتقديمه البطاقة للتاجر أو إدخالها الجاهز الآلي لتوزيع النقود يُعدُّ من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الإقتناع بوجود ائتمان وهمي (وليس مجرّد كذب بسيط)، ممّا تقوم به جريمة النصب.

كما جرّم المشرّع الفرنسي هذا الفعل بنص خاص من خلال المادة L163-4 من قانون النقد والمالية رقم 1062/2001 بنصه: « كل من قبل الدفع عن طريق بطاقة وفاء مقلّدة أو مزوّرة ...»[2].

الفرع الثاني

إساءة استخدام وسيلة الدفع منتهية الصلاحية

لا تعدُّ وسيلة الدفع صالحة للاستخدام، ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في ثلاث حالات، أوّلها إذا تمّ إلغائها من قبل البنك مصدر البطاقة، وثانيها إذا انتهت مدّة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.

فإذا افترضنا أنّ العميل قام باستخدام وسيلة الدفع رغم ذلك سواء في سحب النقود من الصراف الآلي، أو في الوفاء بقيمة البضائع المشترية أو الخدمات المؤداة من قبل التاجر الذي قبل

[1]- كميت طالب بغدادي، المرجع السابق، ص189.

[2] - LOI n° 2001/1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, JORF n°266 du 16 novembre 2001.

التعامل بها مع البنك مصدر لبطاقة، فهل ينطوي سلوك العميل على جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات؟ أم يحتاج الأمر إلى تدخل المشرّع الجنائي لتجريم ذلك بنص قانوني جديد؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لابُدّ من التمييز بين فرضين: إذا كانت وسيلة الدفع تحمل تاريخ انتهاءصلاحيتها (أولاً) إذا خلت وسيلة الدفع من تاريخ انتهاء الصلاحية (ثانياً).

أولاً: إذا كانت وسيلة الدفع تحمل تاريخ انتهاءصلاحيتها: وهذا الفرض لا نجده إلاّ في بطاقات الدفع الإلكتروني، وفي هذه الحالة يكون التاجر ملزماً بألّا يقبلها لإمكانية معرفة أنّها منتهية الصلاحية عن طريق التحقق من تاريخ صلاحيتها، وكذا الأمر في حالة إخبار الجهة المصدرة للتاجر بانتهاء صلاحية البطاقة، والجريمة في هذه الحالة مستحيلة، لأنّ الأمر يسير بالنسبة للتاجر لمعرفة انتهاء صلاحية هذه البطاقة، فإذا ما قبل التاجر الوفاء بها رغم ذلك، فلا تقوم جريمة الاحتيال والتاجر هو الذي يتحمّل تبعات كل ذلك[1].

ثانياً: إذا خلت وسيلة الدفع من تاريخ انتهاء الصلاحية: كما يمكن أن تقترن هذه الحالة، بحالة عدم إخبار الجهة المصدرة التاجر بإلغاء وسيلة الدفع أو انتهاء صلاحيتها، وقام العميل باستخدام وسيلة الدفع في اقتناء مشترياته لدى التاجر، فهل يعدّ هذا الفعل جريمة نصب (احتيال) على التاجر أم لا ؟ وما هي مسؤولية الحامل في مواجهة المصدر؟

1- **مسؤولية الحامل في مواجهة مصدر وسيلة الدفع الالكتروني:** تنص المادة 376/1 من قانون عقوبات على أنه: « كل من اختلس أو بدّد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أيّة محرّرات أخرى تتضمّن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلاّ على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن، وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يُعدُّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى20.000 دينار.».

من خلال هذا النص تتّضح الأركان الأساسية لقيام جريمة خيانة الأمانة وهي كالآتي:

أ- محل الجريمة : يتمثّل محل الجريمة في المنقولات المادية وهي الأوراق التجارية بأشكالها، النقود البضائع، والمنقولات غير المادية كالأوراق المالية، المخالصات والمحررات، لكن بشرط أن تحتوي على التزام أو إبراء، وإلاّ فهي لا تصلح لأن تكون محلاً للجريمة.

[1] - محمود توفيق سعودي، المرجع السابق، ص140.

وبالتالي لم يقصد المشرع المحررات في ذاتها بل لما تمثله من قيمة مالية، كما أنه ترك باب القياس مفتوحاً في مجال المحررات، ولكن من المؤكد أن تكون الأشياء منقولة، وهذا ما ينطبق على وسائل الدفع الالكترونى، سواء ذات الطبيعة المادية المنقولة كبطاقات الدفع الالكتروني، أو الطبيعة المعنوية المنقولة كالنقود الالكترونية.

كما أنه وبالرجوع إلى العقد المبرم بين حامل وسيلة الدفع ومصدرها، نجد أنه يتضمن التزام الأول برد البطاقة أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات إلى المصدر، وكذا عدم استخدامها عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد، وهذا يدل على أن تسليم وسيلة الدفع في هذه الحالة، يكون على أساس حفظ هذا الشيء وعلى رده عينا، كما هو الحال في عقد الوديعة[1].

ب– الركن المادي: ينحصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في إحدى الصور التي عددتها المادة 376 من قانون العقوبات، ويمكن إدراج الفعل الصادر من حامل وسيلة الدفع المتمثل في ردّ البطاقة، أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات التي ألغيت أو انتهت صلاحيتها واستخدامها في صورة الاستعمال والتصرّف التي ذكرتها المادة 376 من قانون العقوبات: «... ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن، وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعدّ...»[2].

إذ أن الحامل الذي يستخدم وسيلة الدفع الموجودة في حيازته مؤقتاً، تنصرف إلى القيمة التي تمثلها تلك الوسيلة، وهي الأموال التي يمكن الحصول عليها عن طريق استخدام وسيلة الدفع المنتهية أو الملغى واستعمالها، ويتمثل الضرر المترتب عن استعمال وسيلة الدفع المنتهية أو الملغاة في قيام الجهة المصدرة بسداد قيمة الفواتير المرسلة إليها من التاجر المستخدمة فيها وسيلة الدفع، وذلك إذا ما أغفلت توجيه إخطار للتاجر بالبطاقات المنتهية الصلاحية أو الملغاة، فضلاً عن الضرر الذي يعود على المصدر من اهتزاز ثقة الجمهور في مثل هذه البطاقات، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو يسيراً[3].

---

[1]– بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص215.

[2]– نص المادة 590 من القانون المدني.

[3]– محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 119.

ج- الركن المعنوي: يكفي توافر القصد العام، والذي ينهض بالعلم والإرادة، فإنّ الحامل يعلم وقت استعمال وسيلة الدفع بأنّها ملغاة أو منتهية الصلاحية، وأنّ عليه ردّها إلى البنك ورغم ذلك واصل في استعمالها واتّجهت إرادته إلى تلك الأفعال عمداً[1].

يتضح مما سبق، أن استعمال وسيلة دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة المشتريات من قبل الحامل، يشكل جريمة خيانة الأمانة، ويعاقب الحامل عقوبة هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وكذا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من نفس القانون، ولقد اتجهت أحكام القضاء الفرنسي إلى هذا المنحى، حين قضت محكمة (Créteil) الفرنسية في حكمها الصادر في 10 يناير 1985م، في قضية تتلخص وقائعها في أن حامل بطاقة دفع الكترونية قد دأب على استخدامها لسداد ما عليه من ديون لدى التجار، على الرغم من أن حسابه لم يكن به رصيد يسمح بذلك، فقام البنك بإنذاره برد البطاقة إليه وفقا للنصوص التعاقدية بينهما فلم يقم بذلك، حينها اعتبرت المحكمة أن هذه الواقعة تنطوي على جريمة خيانة الأمانة، باعتبار أن البطاقة تعد بمثابة محرر، سلمت إليه على سبيل عارية الاستعمال ومن أجل وظيفة محددة، ولكنه اختلسها إضراراً بالمالك.

أما بالنسبة لاستخدام بطاقة الدفع المنتهية الصلاحية أو الملغاة في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي، فيمكن التمييز بين فرضين: الأول حالة استخدام الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية أو الملغاة بحسن نية أي مع اعتقاده غير ذلك، في هذا الفرض لا يسأل جزائياً عن خيانة الأمانة، أما الحالة الثانية فيكون هذا الاستعمال بسوء نية أي مع تعمده ذلك، وهنا يكون محل مسائلة جزائية عن جريمة خيانة الأمانة متى كان استعماله لها بالصورة المعتادة، أما إذا استعملها بطرق احتيالية، فهنا يمكن أن يسأل عن جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات[2].

2- المسؤولية عن استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في سحب النقود: إنّ مجرّد استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية لسحب النقود من جهاز الصراف الآلي أو السحب النقدي، هو أمر يبدو مستحيلاً وغير متصور في ظلّ الاحتياطات التي يضعها البنك على

---

[1]- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 ماي 2003م، ص146.

[1]- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 الى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث، ص1136.

الأجهزة التابعة له عند إلغاء البطاقة الصادرة للعميل لأنّنا أمام استحالة مادية، أي أنّ هذه الأجهزة سوف تقوم بسحب البطاقة تلقائياً أو رفض إتمام العملية، لأنّ هذه الأجهزة ترتبط مباشرة بحساب العملاء في البنك، وبالتالي فإنّها سوف ترفض تسليم أوراق النقود التي يطلبها الحامل.

أمّا عن المسؤولية المترتّبة عن استخدام وسيلة الدفع الملغاة في سحب النقود من أجهزة الصرّاف الآلي، فالواقع أنّ تصرّف حامل البطاقة لا يمكن أن يشكّل جريمة من الناحية العملية في الوقت الحاضر، بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة في برمجة أجهزة الصراف الآلي في اكتشافها للبطاقة الملغاة غير الصالحة للاستخدام، ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء تصرّف حامل البطاقة على جريمة وفقاً للنصوص القانونية التجريمية الحالية[1].

[1]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص38 و39.

نتيجة للثورة الصناعية التي اجتاحت العالم ومست جميع القطعات وشتى الميادين بما في ذلك المعملات التجارية من خلال ما يعرف بالتجارة الالكترونية فان القطاع البنكي لم يكن بمنآى من هذه الثورة لاسيما انه ذو بعد مزدوج اقتصادي قانوني، مما استدعى مواكبة المشرع لهذه التحولات، بسن قوانين ليس فقط لتنظيم وسائل الدفع الالكتروني، ولكن بالأساس لحمايتها، وهذا ما دفع المشرع إلى تكييف المسؤولية المدنيبة والجزائية سواء بالنسبة للحامل أو المصدر لوسائل الدفع الالكتروني وفق الاحكام العامة للقانون.

غير أن تطور وتقدم قطاع البنوك عن طريق رقمنته وربطه بالتكنولوجيات الحديثة مرهون بوجود فضاء قانوني مناسب وملائم ينظم مختلف التعاملات البنكية بالقدر الذي يجعل المنظومة التشريعية للبلاد مسايرة للتطورات التكنولوجية.

خـــــاتمة

خاتمة

عرف العالم في العقدين الأخيرين – لاسيما عالم المال والأعمال – تطورات سريعة ومتلاحقة، واكبتها تطورات صناعية وتكنولوجية على مستوى كبير من الأهمية، استحوذ على حصة الأسد فيها قطاع المعلومات الذي أصبحت البنوك تعتمده في تسيير شؤونها نظراً لما يحمله من عوامل السرعة والدقة في التنفيذ.

وقد امتد هذا النظام ليشكل ظاهرة كبرى تجلت مظاهرها في الوسائل الحديثة للدفع والأداء (المنفكة عن الثورة التكنولوجية وما حملته في طياتها من انجازات علمية وتقنية فاقت التوقعات)، ومن الأمثلة على ذلك بطاقات الدفع الالكتروني التي تمكن حاملها من انجاز عمليات الشراء والدفع في حدود ائتمانية تكفل له سداد احتياجاته على أكمل وجه، سواء أكان ذلك من خلال عمليات الشراء التي يقوم بها لدى التجار المنخرطين في نظام بطاقات الدفع، أو من خلال السحب الآلي للنقود من الشبابيك الأوتوماتيكية التي وضعت رهن إشارته على مستوى المؤسسات المصدرة للبطاقة، هذا كله أدى إلى اعادة صياغة المفهوم المادي لوسائل الدفع باتجاه إيجاد وسائل جديدة غير ملموسة عملياً تختلف عما كان متداولا وشائعا بين الناس، وقد شكلت النقود الالكترونية ترجمة لهذا التطور حيث يرى القيمون على صناعتها إمكانية حلولها محل النقود العادية أو القانونية التي يصدرها البنك المركزي، ولعل هذا ما يفسر اتساع دائرة التعامل بها يوما بعد يوم لتضم مزيدا من الزبائن والتجار لتحقيق مجتمع بلا نقود وبلا شيكات، فهي إذن مرحلة انتقالية – إن صح التعبير – بين نقود اليوم (الورقية) ونقود الغد (الالكترونية).

وقد لامست هذه الدراسة، أهمية ثورة تكنولوجيا المعلومات المتمثلة في الشبكة العالمية للانترنت وما أحدثته من تغييرات عميقة على الطرق الحديثة للأداء، خاصة وأنها وثيقة الارتباط بها، لأن هذه العمليات لا تتم إلا عبر أجهزة الحاسب الآلي وتقنياته الحديثة، وهو ما يثير تساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذه الوسائل والآثار المترتبة عنها في حالة استعمالها (أي القيام بعملية الشراء والدفع عبر شبكة الانترنت)، وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الوسائل ما هي إلا إفرازات للبيئة التجارية،

طورتها التكنولوجيا الحديثة كأداة لإدارة النقود، تصدر بناء على طلب من المستهلك، فتقوم علاقة ثلاثية بين المؤسسة المصدرة لوسيلة الدفع والمستهلك بالإضافة إلى التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الوسائل، وهو ما يرتب حقوقا والتزامات على هؤلاء الأفراد.

والحاصل أن الدفع الالكتروني وعلى الرغم مما شهده من تطورات، لا زال اللبس وعدم الوضوح يكتنف بعض جوانبه، بحيث لم يتوصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف حديٍ له، كما أنه نظام يتميز بالتعقيد نوعا ما وتشابك العلاقات والالتزامات فيما بين أطرافه، وهو ما ينعكس حتماً على مسألة تنظيمه قانونياً، حيث تثار بشأنه العديد من الإشكاليات القانونية، من أهمها مجموعة المخاطر القانونية التي قد تنشأ عن الخاصية الالكترونية لهذه الوسائل، بحيث يمكن أن تكون عابرة للحدود، وهذا من شأنه أن يثير العديد من المسائل، كالآليات التي المفترض التعامل على أساسها بين هذه البلدان، وكيفية تسوية الصفقات، ومسألة فرض الضريبة على مكونات التجارة الالكترونية والتهرب الضريبي، كما تثار في هذا الصدد مسألة خصوصية المستهلك في صفقاته الالكترونية، ولعل أخطر المسائل القانونية المرتبطة بالدفع الالكتروني تتمثل في تبييض الأموال باستخدام هذه الوسائل، حيث تشكل هذه المسألة منفذا أساسيا يتيح للمجرمين استغلال وسيلة الدفع الجديدة لتحقيق أهدافهم.

كما يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية في حالة ما إذا كان هناك اخلال بعقد من العقود التي تمثل الثالوث الاتفاقي الرابط بين حامل وسيلة الدفع الالكتروني ومصدر هذه الوسيلة بالإضافة إلى التاجر الذي يقبل التعامل بها، من جهة ثانية، فان هذه المسؤولية يمكن أن تكون جزائية إذا ما تخلل استخدام وسائل الدفع الالكتروني أعمالا غير مشروعة، سواء كان ذلك من قبل الحامل الشرعي لوسيلة الدفع أو من قبل الغير.

بالإضافة إلى المخاطر القانونية، هناك مخاطر أمنية تتمثل في الاعتداءات على وسائل الدفع الالكتروني، حيث يمكن أن تتعرض البطاقة للسرقة، أو أن يتم الدخول إلى الأرقام التسلسلية المعطاة للمستهلك، وقد تستخدم وسيلة الدفع الالكتروني استعمالا غير مشروع سواء من قبل حاملها الشرعي أو من قبل الغير، بالإضافة إلى القرصنة الالكترونية، التي تتم من خلال استعمال تقنيات متطورة بهدف التمكن من اختراق أنظمة الدفع الالكتروني، لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

مقابل المخاطر المذكورة كان لا بد من البحث عن السبل الكفيلة بالحد من أثارها، وقد تبين أنه من الضروري العمل على مراعاة مجموعة من المبادئ والأسس الموحدة في إدارة المخاطر بهدف حماية استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وأحد هذه المبادئ والأسس يتمثل في اعتماد التوقيع الالكتروني الذي يساهم الى حد بعيد في إثبات المعاملات والصفقات التي تتم بالوسائل الالكترونية،كما أنه من شأن اعتماد تقنيات التشفير، التقليل من نجاح الاختراقات التي قد تمس وسائل الدفع الالكتروني.

هذا ولا يزال التعامل بوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، وخاصة بطاقات الدفع متعثرة منذ انطلاقها في 2005، ويرجع ذلك الى أن المستهلكين لا يزالون متخوفين ومترددين في استعمالها لأسباب تبقى لدى بعض المتعاملين مجهولة، فيما يرجعها آخرون إلى غياب ثقة الزبائن في هذه الآلة وتفضيل" الصكوك المكتوبة والملموسة "في استلام أو دفع الأموال، كما يجهل آخرون طريقة استعمال هذه البطاقة وخوفهم من طلب المساعدة من أي شخص قد يتحايل عليهم في ذلك، ليبقى بذلك مشروع" التجارة الالكترونية "الذي يعتمد على تعميم عمليات التسوق عبر الإنترنت باستخدام بطاقات الدفع رهين تغيير ثقافة التجارة عند الفرد الجزائري، خاصة وأن ذلك يدخل ضمن مخطط الإصلاحات الاقتصادية الشاملة لبلادنا تحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي.

بالإضافة إلى هذه الإشكالات التي تعيق نظام البطاقات بصفة عامة، هناك من الإشكالات القانونية التي تعد عقبة أمام التعامل بها على المستوى الوطني، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبن التعامل بنظام وسائل الدفع الدفع الالكتروني بصفة صريحة وبنص خاص كما فعلت بعض الدول، إلا من خلال بعض نصوص قانون النقد والقرض بموجب رقم 11/03 ، وكذا بعض نصوص القانون التجاري.

كما أن تدفق الإنترنت لا يزال ضئيلاً جداً في الجزائر، الأمر الذي يؤثر سلبا على وسائل الدفع الالكتروني التي يتطلب استعمالها وجود بيئة الكترونية ترتكز على تكنولوجيا المعلومات كالاتصالات، ونظام قانوني ينظم ذلك، ناهيك عن صعوبة التخلي عن وسائل الدفع التقليدية في الجزائر وصعوبة تقبل الجمهور لوسائل الدفع الالكتروني وتخوفه منها وهذا لتدبدب تدفق الإنترنت.

إن تعدد المشاكل القانونية التي تعيق التعامل بالبطاقات الالكترونية التي وضحتها الدراسة تتطلب حلولا فعالة وسريعة، وفي ظل هذه المشاكل وكمحاولة للمساهمة في إنجاح نظام التعامل بالبطاقات الالكترونية، فانه من المناسب:

- توضيح البيئة القانونية المتعلقة بنظام الدفع الالكتروني في الجزائر، وسن قوانين خاصة بالجرائم الالكترونية في حق وسائل الدفع الالكتروني وتنفيذيها.

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة من أجل تحديث نظام الدفع.

- عصرنة البنوك من خلال التكوين والتدريب المستمر للقوى العاملة والتجديد في التجهيزات والمنتوجات، والتحكم في تقنية الاتصالات من خلال حماية شبكة الإنترنت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات البنكية.

- القيام بتطوير الإنترنت وذلك عن طريق الزيادة من سرعة تدفقها الأمر الذي قد يؤثر بالإيجاب على وسائل الدفع الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

الصكوك الدولية والإقليمية

1- قانون الأونيسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية المعتمد في 15 ماي 1992م.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية في 15 محرم 1432هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2010م، وافق عليها مجلسا وزاراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بذات التاريخ، وقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 552/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ الموافق ل08 سبتمبر 2014م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ج.ر.ج.ج عدد 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014م.

القوانين والأنظمة الوطنية

الداخلية

1- القانون المدني الجزائري.

2- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 71 بتاريخ 20 نوفمبر 2004م.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966م.

4- الأمر رقم 90/10 المؤرخ في23 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 16 ابريل 1990م، المتعلق بالنقد القرض المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 16 بتاريخ 18 أبريل 1990.

5- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ، الموافق ل 26 أوت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

6- النظام رقم 03/97 المؤرخ في 16 رجب 1418هـ الموافق ل 17 نوفمبر 1997م، الصادر عن مجلس النقد والقرض، المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج عدد 17 بتاريخ 25 مارس 1998م.

الأجنبية

1- قانون التجارة المصري.

2- القانون التجاري الأردني.

قائمة المراجع

المؤلفات

الخاصة

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2003.

2- أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
3- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2013 .
4- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
5- بيار ايميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
6- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2009.
7- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1999م.
8- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2008.
9- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2008م.
10- حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، الطبعة الأولى.
11- حنان ريحان مبارم المضحك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دارسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسكندرية، 2012م.
12- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
13- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2007م.
14- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
15- عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية الجديدة في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
16- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، الطبعة الأولى، لبنان،2011.
17- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

18- فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 1999م.
19- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 2008م.
20- محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، ط1، مصر.
21- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، مصر، 2002م.
22- محمد توفيق شنبور، بطاقات الدفع الإلكترونية، البطاقات البنكية والنقود الالكترونية، بحث منشور في كتاب الجديد في الأعمال المصرفية من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج 1: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2002.
23- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، د.ط، القاهرة، مصر، 2009م.
24- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1999.
25- مصطفى كمال طه ووائل أتور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
26- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

العامة

1- أحمد محمود طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج 3، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2001م.
2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
3- أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية (Commerce E)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
4- ج مال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنيت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
5- رأفت عبد العزيز غنيم، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتيسير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية، ملحق أول، الأمانة العامة إدارة قطاعات الخدمات الأساسية، نوفمبر، منشورات الجامعة العربية، 2002.
6- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 2، ط 5، 2007.
7- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
8- علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، ط0، القاهرة، 1998.

9- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الكتاب الثاني،النقل أو التحويل المصرفي، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 2008.

10- فايز نعيم رضوان، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار أم القرى، الطبعة الثانية، المنصورة، مصر، 1996م.

11- محمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004.

12- محمد فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1990.

13- محمود الكيلاني، القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط 1، عمان، الأردن، 1990.

14- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2001م.

15- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيه، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

16- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

17- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010.

18- إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم إستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة، 2005.

19- محمد الطاهر بلعيساو، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، ط 4، الجزائر، 910.

20- فاروق الأباصيري، عقد الاتتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

الرسائل الجامعية

1- اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2016/2015.

2- بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة،2004

3- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

4- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

6- خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005.

المداخلات

1- أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 10 و12 ماي 2003.

2- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 ماي 2003م.

3- حسن علي قفعي، النقود الالكترونية ودورها وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية،مؤتمر القانون والحاسوب بكلية اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 12 إلى 14 جويلية 2004.

4- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة في 23صفر عام1418هجرية، ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والأربعين، المنعقدة بمدينة الطائف في 22 ربيع الأول عام 1418 هجرية، درا القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2003.

5- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلّقة باستخدام البطاقات الممغنطة، ورقة عمل في مؤتمر (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، ج3، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2007م.

6- محمد ابراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، إمارة دبي، المجلد الأول.

7- محمد سعدو الجرف، النقود الإلكترونية وآثارها على المصارف المركزية، مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

8- منية خليفة، مدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واتكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية.

المقالات

1- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

2- عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية كمستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 02، يناير 2010.

3- غزالي نزيهة، الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، جوان 2018 .
4- محمد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد : 257، ماي 2002م، بيروت.
5- ناجي نعلا، أجهزة الصراف الآلي المضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، سبتمبر 1999 عمان، الأردن.
6- نواف عبد اللّه أحمد باتوباره، منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة 13، المجلد 13، العدد 25 أبريل 1998.
7- وائل إسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، مجلة البنوك في الأردن، العدد: الثالث، المجلد : الثامن عشر، عمان، الأردن، نيسان 1999م.

Textes législatifs et réglementaires

1- Loi n° 2001/1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, JORF n°266 du 16 novembre 2001.
2- Loi sur les opérations de paiement, Journal officiel de la République de Slovénie, n° 30, le 5 Avril 2002.
3- L'ordonnance n° 2000/916 du 19/09/2000, jorf 22/09/2000.
4- Directive 2000/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 Septembre 2000 concernant l'accès à l'activité de contrôle prudentiel et de l'activité des établissements de monnaie électronique, J. o n° L 275 du 27/10/2000.
5- Proposition de la Commission pour Européen Parlement et du Conseil concernant la prise, la poursuite et la surveillance prudentielle de l'activité des établissements de monnaie électronique P3

Ouvrages

1- Bonneau Thierry, Droit Bancaire, édition Montchrestien, Paris, 1994.
2- D'hoir Lauprêtre Catherine, Droit du crédit, édition ellipses, Lyon,1999.
3- Duclos Thierry, Dictionnaire de la banque, 2ème édition, SEFI, bibliothèque national du canada.
4- Hubert De Vaulan, Le Droit Bancaire Et La Mondialisation Des Marchés Financiers, R.J.C, Le Droit Des Affaires Du XXI Siècle.
5- Ingeborg Krimmer, Obs. Sous.Cass.Com 08/10/1991 (M. Hémadou) : G.A.D.A. P 405. N° 4 Et 7.
6- JEANTIN Michel, Paul Le Cannu, droit commercial: instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

7- TOERING Jean Pierre et BRION François, les moyens de payement, PUF, 1ère édition, 1999.

Sites web

1- http:// unpan 1.un.org/ intradoc/ groups/documents.
2- http://www.gdblaw.com/images/doc/businessusa_eng.pdf.
3- http ;// europa.eu.int/c317.v.41/15/octobre/1998.
4- http://www.dinersclubsaudi.com/ar/company_history.aspx.
www.mastercard.com.
5- http://home.americanexpress.com.
6- http://www.investopedia.com/terms/b/base-II.
7- www.asjp.cerist.dz/
8- www.Adonlow.com.
9- http:// slconf.uaeu.au
10- http://www.dinersclubsaudi.com/ar/diners_club_intl.aspx.
11- http://www.dinersclubsaudi.com/ar/diners_club_intl.aspx .
12- http://4pcs-.blogspot.com/2012/05/blog-post_21.html.

٧

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الدفع الالكتروني	5
المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني	7
المطلب الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني	7
الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني	7
أولاً: تعريف وسائل الدفع عموماً	7
ثانياً: التعريف بتقنية الدفع الإلكتروني	8
الفرع الثاني: تعريف الأطراف المتعاملة في وسائل الدفع الالكتروني	11
أولاً: مصدر البطاقات المصرفية	12
ثانياً: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع	18
ثالثاً: البنك التاجر	24
رابعاً: حامل البطاقة	24
خامساً: التاجر	24
المطلب الثاني: أهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني	25
الفرع الأول: أهمية الدفع الالكتروني بالنسبة لأطراف العلاقة	25
أولاً: بالنسبة للمستهلك	25
ثانياً: بالنسبة للتجار	26
ثالثاً: بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني	27
الفرع الثاني: الأهمية التكنولوجية لوسائل الدفع الالكتروني	28
أولاً: الهدف من عصرنة تكنولوجيا الدفع الالكتروني	28
ثانياً: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للاقتصاد	29

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني	30
المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكتروني التقليدية	30
الفرع الأول: الأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً	31
أولاً: السفتجة الإلكترونية	31
ثانياً: الشيك الإلكتروني	35
الفرع الثاني: بطاقات الدفع الإلكتروني	39
أولاً: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني	40
ثانياً: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني	40
ثالثاً: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني	42
المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة	42
الفرع الأول: عموميات حول النقود الإلكترونية	43
أولاً: مفهوم النقود الإلكترونية	43
ثانياً: أنواع النقود الإلكترونية	43
ثالثاً: العلاقات الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية	45
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية	45
أولاً: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع	45
ثانياً: النقود الإلكترونية أداة ائتمان	46
ثالثاً: النقود الإلكترونية صورة غير مادية للنقود الورقية	46
رابعاً: النقود الإلكترونية ورقية افتراضية ثلاثية الأبعاد	46
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية في نطاق الدفع الالكتروني	49
المبحث الأول: المسؤولية المدنية في مجال اللدفع الالكتروني	51
المطلب الأول: المسؤولية الواقعة على حامل البطاقة	51
الفرع الأول: مسؤولية الحامل عن تجاوز مبالغ السقف الائتماني	52
الفرع الثاني: مسؤولية الحامل عن فقدان البطاقة، ضياعها وسرقتها	55
أولاً: مسؤولية الحامل عن إخلاله بالمحافظة على وسيلة الدفع	55
ثانياً: مسؤولية الحامل في حالة السرقة	60

المطلب الثاني: المسؤولية الواقعة على عاتق البنك	61
الفرع الأول: مسؤولية البنك إبان سريان العقد	62
أولاً: مسؤولية البنك في مواجهة الحامل	62
ثانياً: المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالتزام الوفاء للتاجر	65
الفرع الثاني: مسؤولية البنك جراء تعديل العقد أو فسخه	67
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في مجال الدفع الالكتروني	69
المطلب الأول: جريمة التزوير والاستعمال المزور لوسائل الدفع الإلكتروني	69
الفرع الأول: جريمة التزوير لوسائل الدفع الإلكتروني	70
أوّلا: تعريف جريمة التزوير	71
ثانياً: موقف التشريعات من فعل التزوير الالكتروني	72
ثالثاً: أركان جريمة التزوير	73
الفرع الثاني: الاستعمال المزور لوسائل الدفع الإلكتروني	76
أولاً: استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزوّرة من قبل مزوّرها	76
ثانياً: استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة من قبل شخص دون قيامه بتزويرها	77
الفرع الثالث: استعمال الغير لوسائل الدفع الإلكتروني غير مزوّرة.	79
المطلب الثاني: إساءة استخدام وسيلة الدفع	80
الفرع الأول: إساءة استخدام وسيلة الدفع وهي مفقودة أو مسروقة	81
الفرع الثاني: إساءة استخدام وسيلة الدفع منتهية الصلاحية	82
أولاً: إذا كانت وسيلة الدفع تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها	83
ثانياً: إذا خلت وسيلة الدفع من تاريخ انتهاء الصلاحية	83
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	92
الفهرس	99